من نصوص الفقه المالكي



وهو نظم

في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية

لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي

(ت: ١٢٤٥هـ / ١٨٢٨م)

تحقيق ودراسة

يحيى بن البراء

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع



من نصوص النقد المالكي

بوطيقية



من نصوص الفقه المالكي

بوطليحية

وهو نظم

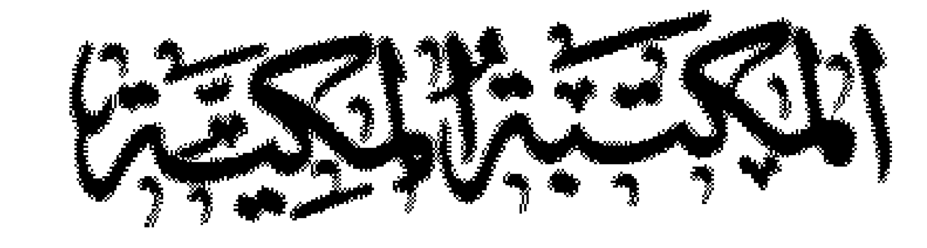
في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية

لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي

(ت: ١٢٤٥ هـ / ١٨٢٨م)

تحقيق ودراسة

يحيى بن البراء







الطبعة الثانية
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

المكتبة المكية

حي الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢



بيروت - لبنان - هاتف: ٧٠٥٩٢٠ - فاكس: ٦٥٥٣٨٣ - ص.ب: ١٤/٥١٣٦
عن بريدي: ١١٠٥٢٠٢٠ - بريد الكتروني: ALRAYAN@cyberia.net.lb

ثبت الموضوعات

إهداء

إلى كل أشياخي

الذين صرفوا علي من وقتهم الثمين

أهدي هذا العمل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمي الكريم سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين. وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

وبعد: فإن مما لا اختلاف فيه بين المسلمين عامة أن كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل أو تصرف، أو أيّ نوع آخر لا بد أن يكون له في الشريعة الإسلامية حكم داخل في إطار الأحكام الخمسة، من وجوب أو ندب، أو إباحة أو تحريم أو كراهة.

ولهذا الاعتبار احتاج المسلمون عبر العصور ـ وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ـ إلى من ينير لهم الطريق ويبين لهم الحلال من الحرام من علماء هذه الأمة لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة 22].

فخلو المجتمع من أهل الفتوى أو عدم قيام المفتين بواجبهم كل ذلك يؤدي إلى تخبط الناس في ظلمات الجهل، فيحرّموا ما أحلّ الله تعالى، ويحلوا ما حرم الله تعالى.

ولخطورة الموقف ولأهمية الفتوى في حياة المسلمين اليومية؛ قام علماء هذه الأمة بإيضاح أمر الفتوى للعامة والخاصة، فألفوا الكتب في أحكام الفتوى والقضاء، وما يتعلق بهما.

وفي هذا الإطار يدخل هذا الكتاب (بو طليحية) لمؤلفه العلامة المحقق محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي، فإن هذا الكتاب يعتبر بحق رائداً في هذا

المجال، لما قام به مؤلفه من تقسيم جيد دقيق للكتب الفقهية التي ألفت في مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه. بتمييز ما يُعتمد في الفتوى منها مما لا يُعتمد عليه.

هذا بالإضافة إلى بعض القضايا المهمة التي تحتاج إلى بيان كمسألة الاجتهاد والتقليد وأهلية من يقوم بالإفتاء، ومن تصح منه ممن لا تصح له أو منه.

ولقد قام فضيلة الشيخ يحيى بن البراء بتحقيق هذا الكتاب تحقيقاً علمياً حيث قام بتصحيح الكتاب وتنقيحه، وشرح ما فيه من المصطلحات الفقهية والأصولية والنحوية وغيرها، والتعريف بالأعلام الواردة أسماؤهم في النص المحقق، فجزاه الله خيراً.

ولاهتمام دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي بنشر التراث الإسلامي وإخراجه للعامة ليعم النفع به، وخاصة ما يختص منه بالفتوى وما يتعلق بها من أحكام، قامت بطبع هذا الكتاب القيم، وهي إذ تقوم بذلك ترجو الله العلي القدير أن يثيب حكومتنا الرشيدة على اهتمامها بنشر هذا التراث الإسلامي النافع.

كما نرجو من الله تعالى أن يعم النفع بهذا الكتاب، إنه سميع مجيب وبالإجابة جدير.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

د/ عيسى بن عبد الله بن مانع الحميري

المدير العام لدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وحرر في 16 من شهر شعبان 1421 هـ

الموافق 12/ 11/ 2000م

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذا كتاب شُغِلنا به سنوات عدة، واستمرأ عندنا طعمه فتعهدناه بالقراءة والنظر مراراً، وأنفقنا فيه من الجهد والدأب ما هو به جدير. ولا عجب في ذلك فنظم «بو طليحية»[1] في ما اعتمد من الكتب والفتوى عند أصحاب المذهب المالكي، لمؤلفه النابغة الغلاوي، **أرجوزة من ثلاث مئة وأربعة عشر بيتاً**، حرية بأن يُلتفت إليها وحقيقة بالاهتمام. **فهي التي درج فقهاء البلد ومفتوه** على اعتبارها مرجعاً معتمداً وشرط صحة، **بلغ غاية الإتقان والتحري والاستيفاء** لما من ميزات وخصائص تعرضنا لها في محالها، ولما استمر عليه أهل العلم منذ بروزه للوجود مِنْ الارتكاز عليه والإفادة مما فيه عملاً وقضاء وفتيا.

ولقد دفعنا إلى الشروع في هذا العمل ابتداء، ثم استحضنا على الاستمرار فيه، ما لمسناه من افتقار في المكتبة الفقهية إلى كتاب مثله جامع، يعالج مسائل الفتوى ومرجحاتها ويكون دليلاً مكتبياً يَهدي مَن شاء القدر أن يُدلي بدلو في هذا الميدان المهم والخطير الشأن في الحقل الديني عند المسلمين. لذا بذلنا قصارى المستطاع في أن يكون مأخذ النص سهلاً على القارىء العادي، ودرجاً له إلى باب من التوسع والتعمق. ولقد تكشف لنا أن مسعانا هذا لم يك أمراً بسيطاً ولا هين المنال، فالكتاب مكتنز المتن، مليء بالإحالات والإشارات والإيماءات من مختلف فنون المعرفة من توحيد وفقه وتصوف ونحو ولغة

(1) تذكر الرواية أن النابغة سمى هذا النظم باسم الموضع الذي أنشأه عنده، وهو أضاة بمنطقة إيكيدي بالجنوب الغربي من موريتانيا.

ومنطق. مما يضطر المحقق إلى الرجوع كل حين إلى كتب هذه الفنون، إن لم يكن عالي الكعب، راسخ القدم قريباً من مستوى الناظم وهيهات. فالرغبة فاترة والدواعي قليلة والصوارف متكاثرة وغالبة.

وبالرغم من هذه العوائق الكثيرة فقد آثرنا أن نستمر في هذا المشروع، فلم ندخر من وسعنا شيئاً في جمع ما أُتيح من نسخ النظم حتى تهيأت منه صورة نحسبها إلى الصحة والاكتمال أقرب ما يكون. ثم تابعنا في عملية التحقيق، فالنص كما أسلفنا يستوجب وقفات متأنية وتبصراً وطول نفس، لأنه نظم يعكس ما يستلزمه الشعر من دواعي الاختصار واللبس وتداخل الأساليب. ولأنه أيضاً تأليف في الفقه يحمل ما في الفقه من تدقيق وصرامة وعزو.

ولقد تجشمنا ولله الحمد هذه المصاعب مجتمعة، وإن كادت لتصدنا عن إكمال هذا العمل وتصرف همتنا عن المتابعة فيه أثناء الطريق. وها نحن اليوم وفقنا الله لتحقيقه بعد زمن طويل قضيناه في العمل عليه وتخللته انقطاعات عنه كثيرة. ونرجو أن يجد فيه القارىء الفائدة المرجوة. وأن يقوم إنجازه مقام الاعتراف بالجميل للسادة الأجلاء الذين ساعدونا مشكورين في فهم النص وشرح مستغلقاته وهم حسب الترتيب الألفبائي حمداً بن اتاه. محمد سالم بن المحبوبي. محمد فال بن عبد الله. محنض بابه بن أمين.

كما أشكر زملائي الذين أعانوني في تصحيح النص وتتبعه في شكله الأخير وهم السادة: سيدي محمود ولد محمدّن. محمد المختار ولد الهادي.

ولا أنسى أيضاً زميلي محمد ولد ديدي الذي قدم لي خدمة جليلة في طباعة النص وضبطه شكلاً وإخراجاً. فلهؤلاء جميعاً كامل الشكر وصادق العرفان.

والله من وراء القصد.

يحيى بن البراء

انواكشوط. ديسمبر (1996)

1. تمهيد تأطيري للنص

1.1. دوافع التحقيق:

يعد تحقيق نص من التراث في الوقت الراهن، وإخراجه في شكل مقروء وصحيح من حيث الشكل والمضمون مطلباً علمياً منشوداً يزداد تأكداً بتقدم الأيام وطول المسافة الزمنية الواقعة بين الأثر وصاحبه، ويفتقر إليه القارىء سواء من غير المختصين أو من أهل الميدان الذين يألفون المصطلح والأسلوب. سيما وأن ثمة دواعي عدة علمية وثقافية تدعو إليه بإلحاح، قد يكون أقلها شأناً وأبسطها منالاً العملُ على تأسيس البدايات في قطاع معرفي ما، وتحريرها وغربلتها بشكل محكم ورصين.

ومن هنا ظل العمل على بعث النصوص التراثية وتصحيحها والتحقق من سلامة مادتها العلمية بالفحص الدقيق والتأصيل الصارم والمتأني، ثم التأكد من مدى اقترابها من الأصل المُحَقَّق، هدفاً للتأليف مترسماً ومراماً في حد ذاته مقصوداً. كما أن تنزيلها في سياقها الاجتماعي والثقافي المخصوص والمتميّز يعتبر هو الآخر مسلكاً لازماً وشرطاً أساسياً في البحث العلمي الجاد والطويل النفس.

لذا كانت ضرورة مراجعة التراث مهما كان، سواء بأخذ فكرة واضحة وغير مغلوطة عنه، أو تقويمه وتنزيله في أفقه الفعلي من المسار العلمي، وفي زمانه المعرفي والاجتماعي المنتج له، أمراً لا يقل ـ هو الآخر ـ أهمية عن المطلب الأول. هذا بالإضافة إلى بواعث أخرى تبدت لنا في حد ذاتها داعية وكافية لقصد مثل هذا الشكل من الأعمال، ودفعتنا مجتمعة إلى الاهتمام بهذا

النص منذ وقت غير قليل. من أبرزها ـ في نظرنا ـ أهميته من الناحية العلمية ومدى شهرته وتداوله، لا في موريتانيا، موطن المؤلف فحسب، بل في أكثر البلاد الإسلامية المجاورة، هذا بالإضافة إلى قيمة الرجل الذي أنتجه ـ هو الآخر ـ في مجتمعه وزمانه من الناحية العلمية والاجتماعية.

ولن نسترسل في التأكيد على أهمية هذا المسعى العلمي المسلوك، ففوائده الجلية تُغني عن الحديث عنه. وحسبنا قولاً ما أفتى به النابغة صاحب هذا النص حين قال في حديثه عن أهمية مقابلة النصوص وضرورة التحقق من صحتها ومدى إلزامية ذلك من الناحية الشرعية ما نصه:

«الحمد لله وحده. أما بعد فإن المقابلة واجبة على الناسخ لقول عياض: تجب المقابلة لقوله ﷺ لكاتبه: قابلتَ؟ فقال: لا، فقال له ﷺ: لم تكتب شيئاً. انظر السخاوي على ألفية العراقي عند قولها في باب المقابلة: ثم عليه العرض والمقابلة إلخ. وأيضاً فالمُؤاجر على كتاب ينسخه مؤاجر على أن يجعل جميع ما في المنسوخ منه في المنسوخ، ولا يتحقق ذلك إلا بعد المقابلة لكثرة سقط الكتاب وغلطهم وخطئهم كما هو معلوم بالمشاهدة. ولهذا قال بعضهم: حذفك في الكشط دليل على أنك في الكتب كثير الغلط»[1].

ولقد تم تعرفنا على صاحب هذا النص منذ عقود ثلاثة من الزمن حين كنا نسمع عرضاً في أحاديث الشيوخ وهم ينتقدون ما أصبح يعمله أهل الزمن من عدم أبه ومبالاة بالمجريات والممنوعات الاجتماعية الكثيرة كغسل الثياب وقلم الأظافر في أيام مخصوصة من الأسبوع والسفر يوم الأربعاء الأخيرة من الشهر. فكانوا يروون ـ محذرين ومستدلين على خطورة انتهاك هذه الممنوعات ـ أن النابغة وهو عالم عاش في هذه الأرض في القديم كان من الذين لا يأبهون بهذه

---

(1) هذه الوثيقة أتحفنا بها مشكوراً السيد أحمدُ ولد محمدن ولد حمّينه بقرية اتاگلالت بتاريخ 1995.

المجربات ويتجاسر عليها عمداً وأن ذلك من أسباب إخترام المنية له في مقتبل العمر وانقطاع نسله من بعده[1].

ومرت السنوات تباعاً، وسمعنا الحديث عنه عند المشائخ مراراً، إعجاباً بعلمه وورَعه تارة، واستشهاداً ببعض آثاره التي يحفظونها عن ظهر غيب أو ذكراً لبعض مآثره تارة أخرى. وبدأنا في التقميش والبحث فاكتشفنا قصيدته الفريدة في جنسها التي رثى بها شيخه أحمد بن محمد العاقل (ت: 1244هـ)[2] والتي تعرف عند الناس بـ «أزريگه»[3] لأنه التزم في أعجازها تضمين بعض متن ألفية ابن مالك في النحو وصرَفَها عن معانيها النحوية المقصودة، وساقها في غرض الرثاء بشكل جد موفق، فكانت مجالاً فنياً جديداً ولع به الشعراء الموريتانيون وتعلقوا به في أغلبهم وأحدثوا على منواله الكثير من النصوص الإبداعية

---

(1) تتواتر هذه الرواية عند سكان المنطقة الجنوبية الغربية من موريتانيا وخاصة في منطقة إيگيدي.

(2) عالم جليل من علماء القبلة قضى ثلاثين سنة في طلب العلم، واستقضاه أمراء الترارزة المعاصرون له. خاصة اعلي الكوري (ت: 1200هـ) وأعمر بن المختار (ت: 1245هـ). له تعليقات على مسائل كلامية، وشرح لكبرى السنوسي في العقيدة. وله أيضاً فتاوى فقهية كثيرة وبالغة الأهمية قمنا بجمعها وتحقيقها منذ سنوات، وهي لم تنشر بعد.

(3) أزريكه: كلمة حسانية من أصل عربي وهي بمعنى «الزريقاء». وإذا كانت هذه اللفظة تدل على لون معين، فإنها أيضاً تأتي للتعبير في هذه اللهجة عن الجمع بين شيئين ليسا من نفس الجنس. ولقد سميت منظومة النابغة هذه بـ«أزْرَيْكَه» لأنه جمع فيها بين شعره هو ونظم ابن مالك في الألفية. وهذه القصيدة طويلة تقارب (87 بيتاً) يقول فيها:

يا أسف الدين وكل عاقل	على وفاة شيخنا ابن العاقل
شيخ الشيوخ أحمد بن العاقل	قيد أوابد العلوم العاقل
يا أسف المنطق والكَلام	كم بهما أصبح من كِلام
لموته قد ريعَ ألف روع	على أصول الفقه والفروع
من ذا الذي من بعده يقول من	«يصل إلينا يستعن بنا يُعن»
من ذا الذي يعرف سر الحرف	«فذاك ذو تصرف في العرف»

والعلمية، كما رأينا مفصلاً في مكان آخر[1]. حتى عد المؤرخ والعالم الشاعر المختار بن حامدن (ت: 1414هـ/ 1993م)[2] أنه قد أضاف بهذا النص فناً للشعر العربي جديداً، وذلك حينما صرف الكثير من أشطار تلك المنظومة إلى هذا الغرض البعيد عن دلالتها القصدية الأولى. فقال:

الحمد لله وبعد فالنا	بغة زاد للقريض فنا
إذ ضمن الأعجاز من ألفيه	مقاصد النحو بها محويه
أحسن ذا الفاضل في ذا العامل	قولاً فنعم ما يقول الفاضل[3]

ثم اطلعنا من بعد ذلك على نظمه موضع التحقيق وبعض أنظام له أخرى في العبر بأحداث الزمن والتاريخ والفقه والمنطق، زادتنا إعجاباً به واكتشافاً لشخصيته المدعاة إلى بالغ العجَب والاهتمام. ولا شك في ذلك فهذا الرجل يبدو من أهم الذين تدعو حياتهم إلى التأمل والتفكير. فبالإضافة إلى علو كعبه في الفقه وجُرأته وصراحته في الحق، فهو ذلك الرجل الجُوَّلة الأفاق الذي ضرب يميناً وشمالاً طلباً للعلم حال الظمآن، فما قرَّ قراره وما رضي بالمتاح، بل طوحت به السبل حتى أوصلته وكان في مبدإ الشرق من البلاد إلى أقصى نقطة في جنوبها «القبلة»[4]، زاوية الاتصال بين المحيط الأطلسي ونهر السنغال.

---

(1) لقد تعرضنا لدراسة هذه الظاهرة الفنية في عملنا «ألفية ابن مالك وأثرها في الثقافة الموريتانية».

(2) عالم متفنن، ومؤرخ ضليع وشاعر متقدم من بني ديمان ثم من بني باركله. ولد سنة (1315هـ) وألف موسوعة «حياة موريتانيا» في تاريخ البلد وسكانه وعاداته وثقافاته. وهي تقع في ما يناهز (46) مجلداً، كما خلف آثاراً علمية أخرى مهمة وديوان شعر كبير.

(3) وهي قصيدة طويلة من البحر الرجز توجد بحوزتنا.

(4) القبلة: مدلول جغرافي وثقافي يدل على الجنوبية الغربية من موريتانيا الحالية. يحدها من الجنوب نهر السينغال، ومن الشمال تخوم آدرار، ومن الغرب المحيط الأطلسي، ومن الشرق آفطوط الشرقي. ولهذه المنطقة خصائصها الطبيعية والاقتصادية وسماتها الثقافية والحضارية المتميزة. انظر: «الشيخ محمد اليدالي، نصوص من التاريخ الموريتاني» ص: 71 ـ 72.

كما أنه ذلك الفقيه صاحب التحري والتحقيق الذي دوّى صيته في الفضاء الموريتاني ليعيد النظر ويراجع التساؤل حول الكثير من القضايا التي عدها معاصروه مسلمات لا تحتاج نقاشاً ولا جدلاً.

وتتحرق المكتبة الفقهية إلى درس ما أبقت يد الحدثان من آثار هذا الرجل لما تحمله في ثناياها من قيمتها العلمية البادية، ومن صدى مسموع لذلك الإنسان الفذ الذي ذهب كما جاء وحيداً وكادت أخباره أن تنقطع وتنسى. وهي تزداد أهمية وطرافة إذا كانت تنصب في توجهاتها على مناطق من بلاد الإسلام ظلت منذ قرون كثيرة وما تزال هامشية في موقعها الجغرافي وإسهامها العام في العلم والثقافة، ومقصاة بشكل دائم من النشاط العلمي للأمة عموماً، وبعيدة كذلك عن مركز القرار والتأثير في الخيارات والطروحات المعروضة في الساحة بشتى مظاهرها. ولذا ما زالت ثرواتها الثقافية والعلمية غُفلاً مجهولة لدى المهتمين والعاملين في الميدان ولم يف الدارسون أيا كانوا بحقها المطلوب فيما نعتقد.

وبالرغم من ذلك تلوح بشائر أمل في هذه السنوات الأخيرة، حيث تشهد الساحة الثقافية في البلد اتجاهاً نحو العمل على بعث نصوص التراث ودراستها، ومن تلك طبعاً آثار النابغة التي قيم أخيراً بتحقيق بعضها في إطار الأعمال الجامعية التي يتقدم بها طلاب السنوات النهائية لنيل شهادة المتريز (الإجازة)[1].

---

(1) لقد حُقّق نظم «خطية فم الحاسي» في جامعة انواكشوط خلال السنة الدراسية: (1995 ـ 1996). كما حُقّق نظم بو طليحية مرتين، إحداهما بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، خلال العام الدراسي (1985 ـ 1986)، والأخرى بمعهد ابن عباس خلال العام الدراسي (1989 ـ 1990). ولقد حُقّق أيضاً كتاب: «المباشر على ابن عاشر» بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية خلال العام الدراسي (1989 ـ 1990). كما حُقّق نظمه «العُدة لهذه الأمة بنفي الردة» بمعهد ابن عباس خلال العام الدراسي (1988 ـ 1989). ولقد قام الأستاذ الباحث محمذن ولد باباه بتحقيق كتابه: «النجم الثاقب في بعض ما لليدالي من مناقب»، وطبع بالمطبعة المدرسية بالمعهد التربوي الوطني بانواكشوط (1994).

وفي سياق الاهتمام ببعث التراث وتحقيقه يتنزل نص النابغة الغلاوي «بو طليحية» الذي خبرناه وعايشناه منذ سنوات عدة أيام كنا مشغولين بتحقيق بعض نصوص الفتاوى الفقهية الموريتانية. فبدا لنا هذا الأخير بالإضافة إلى كتاب «طرد الضوال والهمل» لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي[1] (ت: 1233) وكتابي «البادية» و «جمان البادية» للشيخ محمد المامي بن البخاري[2] (ت: 1282هـ/ 1865) من أهم النصوص التأسيسية للإفتاء والتي لا غنى عنها لمتابعة دقيقة لحوار فقهاء البلد القائم فيما بينهم منذ أزمنة حول مسألة الاجتهاد والتقليد، وفهم ضوابط وقيود الفقه المالكي من حيث كتبه المعتمدة وإجراءاته الاستدلالية، وكيفية الإفتاء والحكم عند علمائه.

وتكمن أهمية هذا النص في محاولة صاحبه تأسيس نظرية عامة للفتوى في المذهب المالكي وهو لا شك قد سبق لهذا الميدان ولكنه جمع الكثير من المتفرقات في نظم سلس وبأسلوب رفيع وألبسه لبوساً من الخصوصية المحلية، زادت من طرافته وجدة مادته. كما انفرد أيضاً بنوع من الاهتمام والاستهلاك خاصين، فبالرغم من أنه قد طبع بالمطبعة الملكية بفاس عام (1282هـ/ 1865م) ضمن الأعمال الفقهية التي اختيرت في تلك الفترة للنشر، وبُرمج تدريسه في الزيتونة ردحاً من الزمن، فإنه أيضاً قد حقق مرتين في الأعوام الأخيرة الماضية. كما تدوول كثيراً في المدارس الموريتانية، واستنسخ بشكل مذهل، حتى لا يكاد يخلو منه بيت يهتم أهله بالعلم والمعرفة. هذا بالإضافة إلى قيام أحد أعلام البلد ودعائمه في الفتوى والقضاء وهو محمد بن محمودن بن أمين بن الفراء[3] بشرح مستغلقاته. كما علق أحمد سالم بن

---

(1) انظر التعريف به في الحاشية رقم (1) صفحة 68 .

(2) الشيخ محمد المامي بن البخاري من قبيلة أهل باركلّه ولد سنة (1206هـ/ 1282م) عالم ضليع وشاعر متصوف، بلغت مؤلفاته المئين في شتى العلوم، وقد دعا لإقامة الحدود وتنصيب الإمام الأعظم وفتح باب الاجتهاد، من مؤلفاته «كتاب البادية» و«جمان البادية» و«الدلفينية» وله فتاوى متفرقة.

(3) فقيه من قبيلة تندغه، عاش إلى أوائل القرن الرابع عشر الهجري.

سيدي محمد الأبهمي[1] (ت: 1408هـ/ 1989م) على أماكن منه[2]:

بيد أن ما دفعنا أكثر إلى الاهتمام بنظم النابغة الغلاوي «بو طليحية» يعود في الحقيقة إلى داعيين أساسيين، أحدهما: كثرة ورود ذكره والاستشهاد به عند فقهاء البلد في أنظامهم ومؤلفاتهم وفتاواهم، لدرجة كاد أن يصبح معها سلطة مرجعية لازمة الأخذ بعين الاعتبار، ومتناً علمياً معروفاً يُكثر النظامة والمفتون من نقله وتضمينه في نصوصهم وفتاواهم ـ تماماً ـ كحال ألفية ابن مالك (ت: 672هـ) في النحو ومختصر الشيخ خليل بن إسحاق (ت: 776هـ) في الفقه. ولا شك أن الأمثلة على ذلك أكثر من أن تُستقصى وتحصر.

فيقول محمد العاقب ولد مايابا الجكني (ت: 1324هـ)[3] مضمناً منه أبياتاً:

وليس للغارس فيما حُبسا ... شيء سوى قيمة ما قد غَرسا
وإن يك الغرس بأمر القاضي ... فقال ذو المعيار أمر ماض
«واعتمدوا المعيار لكن فيه ... أجوبة ضعفها بفيه»[4]

ويقول أيضاً:

عقوبة المال على المسموع ... في العمليات من الممنوع
وصرّحت تبصرة الحُكام ... بأنها من جائز الأحكام
«واعتمدوا تبصرة الفرحوني ... وركبوا في فلكها المشحون»[5]

---

(1) فقيه بارز وقاض مشهور من بني ديمان ثم من إيدابهم. له فتاوى كثيرة مجموعة، وديوان شعر مجموع.

(2) انظر الحاشية رقم (1) صفحة 70 .

(3) فقيه مشهور من قبيلة تاجاكنت هاجر عن البلد لما دخله المستعمر الفرنسي مع إخوته، وتوفي بالمشرق. له مؤلفات عديدة منها نظم نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم.

(4) من نظم نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم.

(5) المرجع نفسه.

ويقول امحمد بن أحمد يوره الديماني الأبهمي (1342هـ/ 1923م)[1].

وحـمـلـه تـكـبـيـرة الإحـرام أعـنـي الإمـام فـعـن الإمـام
«قـويـلـة ضـعـيـفـة سـخـيـفـة زيـفـهـا الـمـعـيـار فـي صـحـيـفـه»

وثانيهما: أهميته العلمية البالغة باعتباره أول نص تأصيلي للفتوى في البلد حاول صاحبه أن يعالج بشيء من الدقة والصرامة أهمّ وأعوص قضية طرحت على الفقهاء منذ عدة قرون وما زالت معلقة لم يتفقوا فيها على كلمة سواء، وهي ترددهم بين ضرورة الأخذ بالاجتهاد وتبنيه وممارسته من جهة، لكثرة النازلات الطارئة والحادثات المستجدة والمتلاحقة والتي قد تكون لصيقة بفضاء معين تعبر عن همومه ومشاغله، ولها أيضاً مسحتها الخصوصية والمميزة إلى حد كبير. أو الإحجام عن ذلك، لخطورة فتح هذا الباب على مصراعيه لانعدام الكثير من الشروط والوسائل التي تسمح به من جهة أخرى، وشدة وقع القرار الذي أجمع عليه فقهاء المالكية المغاربة منذ قرون بعيدة، والقاضي بسد بابه بتاتاً. فيكون مآل القضايا المطروحة في النهاية أن تعلق فلا يحسم في شأنها بشكل واضح وصريح.

2.1. عملنا في التحقيق:

لقد اعتمدنا في تحقيق نص «بو طليحيه» هذا وإخراجه في شكل مقروء على اثنتي عشرة نسخة كانت ذات أهمية كلها في إكمال جوانب منه، وتصحيح تصحيفات وتحريفات وأخطاء درج عليها النقلة والرواة الذين يتبدون من الكثرة بمكان يجعلنا نحكم جازمين أن هذا النص هو أكثر ما تُدوول من آثار العلماء الموريتانيين في البلد وخارجه.

وقد عرضنا هذه النسخ وهي مرتبة بحسب وفيات النقلة بالرموز التالية:

---

(1) فقيه وشاعر ومؤرخ. له مؤلفات منها: نظم شوارد الفقه، ونظم الأصول، وكتاب «إخبار الأحبار بأخبار الآبار».

ـ نسخة بخط بكي بن سيدي بن حرمه (ت: 1297هـ)[1] وهي كاملة من ثلاث ورقات ويبدو أنها كتبت من نسخة المؤلف أو بإملائه، ورمزها (أ).

ـ نسخة البراء بن الأمين بن سيدي (ت: 1394هـ)[2] وهي كاملة في خمس ورقات بخطه، ورمزها (ب).

ـ نسخة أحمد سالم بن سيدي محمد (ت: 1409هـ) وهي كاملة في أربع ورقات بخطه، ومعها تعليق له على قولة الناظم: فما به الفتوى تجوز المتفق عليه. ورمزها (ج).

ـ نسخة محمد بن عمر (ما زال حياً)[3] في ثلاث ورقات وهي بخطه. ورمزها (د).

ـ نسخة حمدا بن التاه (ما زال حياً)[4] في سبع ورقات وهي بخطه. ورمزها (هـ).

ـ النسخة المطبوعة بالقاهرة وفيها اختلافات كثيرة في الألفاظ مع مجمل النسخ الأخرى، ولكننا لم نثبتها في التحقيق نظراً لعدم دلالتها في تغيير المعنى. ورمزها (و).

كما اعتمدنا أيضاً على التحقيقين اللذين قيم بهما على هذا النص حديثاً وهما:

---

(1) فقيه متمكن وراسخ القدم من قبيلة بني ديمان ثم من أولاد سيدي الفالي. استقضاه الأمير التروزي سيدي بن محمد لحبيب. وله مؤلفات عدة في الفقه وفتاوى كثيرة نحن الآن بصدد جمعها.

(2) فقيه ونحوي وشاعر مدرس ولد سنة (1924م) بولاية الترارزه درس على والده. له مؤلفات منها: «أدب الشاي والتبغ في موريتانيا».

(3) فقيه ومتصوف من بني ديمان ثم من أولاد سيدي الفالي. له مؤلفات كثيرة في القرآن والسيرة والتاريخ منها: «تاريخ حوادث السنين».

(4) فقيه وشاعر بارز من بني ديمان ثم من إيدابهم. له مؤلفات عدة منها اختصار موافقات الشاطبي ومنها نظم الثقلاء.

ـ تحقيق السيد محمد عبد الله بن محمد الحسن. وقد قام به عملاً لنيل شهادة المتريز (الأستاذية) من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بانواكشوط خلال السنة الدراسية (1985 ـ 1986). وقد ذكر أنه اعتمد فيه على خمس نسخ هي: نسخة الإمام بداه بن البوصيري، ونسخة القاضي أنَّ ولد الصفي، ونسخة الفقيه محمد بن محمد بن اعلي، ونسخة القاضي محمد سالم بن المحجوبي، ونسخة السيد المان بن سيدي إبراهيم، كما استند على شرح ابن أمينُ التندغي الذي أسلفنا ذكره.

ـ تحقيق السيد محمد محمود بن محمد أحيد وهو الآخر عمل جامعي لنيل شهادة المتريز من معهد ابن عباس خلال السنة الدراسية (1988 ـ 1989). وكان ارتكازنا عليه أكثر من الأول. وقد صرح هذا المحقق أنه اعتمد في تحقيقه على عدة نسخ هي: نسخة السيد أنَّ ولد الصفي التي بخطه وقد استنسخت سنة (1955م) عن نسخة لأهل عدود وهي في ست صفحات ونصف الصفحة من الورق المتوسط ومجموع أبياتها (114)، ونسخة قسم المخطوطات بدار الثقافة الوطنية وعدد أبياتها (308) وعدد صفحاتها (18) وهي بخط السيد أحمد بن أحيِّب[1]. ونسخة بخط المختار بن محمد بن المختار بن حيمد الغلاوي الأصل التاشدبيتي الموطن وعدد صفحاتها عشر.

وإضافة إلى هذه المعتمدات قمنا بقراءة هذا النص وتصحيحه والتحقق من بعض المعاني المقصودة فيه على السادة الفقهاء: اباه بن عبد الله. وحمدا ولد التاه، ومحمد سالم بن المحجوبي (ت: 1413هـ)، ومحنض بابه بن أمين.

أما منهجنا في التحقيق فقد ارتكز بالأساس على التعريف بالأعلام الواردة في النص، وشرح المصطلحات الفقهية والأصولية والنحوية الكثيرة والمستغلقة (انظر: فهرست المصطلحات)، وكذلك شرح الكلمات اللغوية الصعبة وغير

---

(1) فقيه ومؤرخ من مجموعة «إيدَكْبَهَنْ الشمشوية. له مؤلفات منها: «كتاب الأعداد».

المتداولة، وإيضاح ما أجمله المؤلف، أو اقتصر فيه على الإشارة والتلميح. كل ذلك بنوع من الإفاضة والتوسع إن وجدنا إلى ذلك سبّيلاً. ولقد التزمنا حسب الإمكان توثيق وتأصيل كل النقول والمعلومات التي أوردها الناظم سواء عزاها أو تركها هملاً، وتصحيح المتن بالرجوع إلى المصادر التي استقى منها الناظم أو أحال إليها.

ولقد جلبنا النصوص التي أشار إليها المؤلف تكميلاً للفائدة، وأفضنا حسب الإمكان في هذه المسائل وحاولنا استيعابها وتوضيحها، وأطلنا في التعريفات والحدود لتكتمل الفائدة المتوخاة للقارىء العادي، ويجد المتخصص أو المشارك ما يروي بعض غلته. وذلك تأسياً بقولة ابن رشد الجد (520هـ/ 1126م) في مسائل العتبية ونصها كما نقل الحطاب (ت: 954هـ):

«ما من مسألة وإن كانت جلية في ظاهرها إلا وهي مفتقرة إلى الكلام على ما يخفى من باطنها، وقد يتكلم الشخص على ما يظنه مشكلاً وهو غير مشكل عند كثير من الناس. وقد يشكل عليهم ما يظنه هو جلياً. فالكلام على بعض المسائل دون بعض عناء وتعب بغير كبير فائدة. وإنما الفائدة التامة التي يعظم نفعها ويستسهل العناء فيها أن يتكلم الشخص على جميع المسائل كي لا يشكل على أحد مسألة إلا وجد التكلم عليها والشفاء مما في نفسه منها»[1].

3.1. حياة الناظم:

إن المصادر التي ترجمت للنابغة ـ وهي محدودة العدد ـ لم تورد عنه الكثير من المعلومات، إذ هي خاطفة، يطبعها الإجمال والطي، خاصة فيما يتعلق بالفترة التي قضاها في موطنه الأول بالشرق الموريتاني قبل مقدمه إلى منطقة القبلة. وقد يكون ذلك راجعاً إلى حداثة سنه في تلك الحقبة، كما قد يكون ـ وهو الأرجح عندنا ـ بسبب النقص في التدوين عند أهل البلد عموماً، وانقطاعه هو شبه التام عن مكان نشأته الأولى وعشيرته الأقربين.

---

(1) حاشية الحطاب: 3/ 6.

ونظراً لتَقاسُم شخصية النابغة بين مجتمعين متباعدين في المكان ومختلفين شيئاً ما في التقاليد والعادات خاصة في ذلك العهد الذي لم تشهد فيه البلاد حكماً مركزياً جامعاً وموحّداً، فإن دقائق حياته الشخصية ومآثره وآثاره قد حافظ عليها أبناء مجتمعه الديمانيون أكثر من غيرهم. ولا غرابة في ذلك فهو المجتمع الذي اختاره النابغة لنفسه موطناً ورضي في المُقام والمثوى، واندمج فيه جسماً وروحاً حتى أصبح من سراة أهله البارزين ورجال الحل والعقد فيهم. ولذا نجد كل الذين اهتموا بمناقب بني ديمان وتراجم مشاهيرهم يذكرونه من ضمنهم بدون تمييز.

يقول أبو بكر بن أحجاب[1] مؤرخاً لوفاة النابغة هذا في نظمه لوفيات أعيان تشمشه وبني دامان، وذلك عند ذكره لموت الأمير أعمر بن المختار، ما نصه:

وبعده النابغة الغلاوي ذو النظم والشروح والفتاوي

كما ترجم له أحمد سالم بن محمذن بن باگا (ت: 1401هـ/ 1981م)[2] بشكل مفصل في كتابه «تاريخ إمارة الترارزة»، وهو تأليف شرح فيه الكثير من غوامض آثاره العلمية والملابسات التي اكتنفتها[3].

1.3.1. نشأته ودراسته ورحلته:

هو محمد (النابغة) بن عبد الرحمن بن أعمر بن بنيوك السّلاوي[4]، من

---

(1) فقيه وشاعر ومؤرخ من مجموعة بني ديمان (أولاد سيدي الفالي) (1222هـ/1322هـ). له آثار عدة منها نظم في الصحابة، ونظم في الهجرة، ونظم التاريخ، وله ديوان شعر لما يحقق.

(2) فقيه وأديب ومؤرخ بارز من مجموعة بني يدن يعقب الشمشويين. له مؤلفات عدة منها: موسوعته في تاريخ إمارة اترارزه.

(3) النجم الثاقب. تحقيق الأستاذ محمذن ولد باباه، ص: 3.

(4) وجدنا هذا النسب في وثيقة بخط أحد أبناء محمذن بن أحمد بن العاقل. وقد أتحفنا بها السيد بيها بن اتاه مشكوراً.

آل تاج الدين النمساوي[1] يرجع نسبه إلى أهل سيدي الأمين وهم فرع من عشيرة أولاد موسى بن محم بن أحمد بن محمد قلي المعروفين بأولاد موسى البيظ[2] من قبيلة الأغلال الزاوية[3]. وأمه ميمونه بنت عبد الله بن الحاج حماه الله الغلاوي[4]. ورغم التضارب في الروايات المنقولة عن مكان ولادته التي تشعر بنوع من التناقض، فأغلب من ترجم له يذهب إلى أنه ولد في منطقة الحوض وبالخصوص في نواحي «تامشكط»[5]. وذلك ما تدعمه الرواية الشفوية المتداولة داخل وسطه الاجتماعي في منطقة «القبلة». بينما يفهم من الرواية التي نقلها محققا النص أنه كان مع خاله بشنقيط حيث ولد وترعرع وشبّ، والحال أن المكانين مختلفان ومتباعدان، خاصة أن تلك الفترة من التاريخ لم تعرف بعد تطوراً في وسائل التواصل كما هو الآن. ويأتي الأستاذ ولد باباه ليؤكد هذه المعلومة فيذكر بصريح العبارة أنه ولد في شنقيط وأن أسرته انتقلت إلى الحوض في ظروف وملابسات غامضة[6]. بل نجد النابغة نفسه يصرح بذلك في آخر نظمه لجامع الإيمان، فيقول:

نظمه ذو العجز والتفريط محمد النابغة الشنجيطي

كما يذكر عبد الله بن أحمد بن الحاج حماه الله في ترجمته لوالده أحمد أنه سمعه ليلة يقول: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾[7]، «يعني شنجيط»[8]. وفي هذا دليل على أن أسرة النابغة كانت تسكن هذه المدينة.

---

(1) نقلاً عن ترجمته في تحقيق السيد محمد عبد الله بن محمد الحسن لهذا النص، ص: 4.
(2) النجم الثاقب. تحقيق الأستاذ محمذن ولد باباه، ص: 1.
(3) يمكن مراجعة التعريف بقبيلة الأغلال في الحاشية رقم (3) صفحة 55 .
(4) نقلاً من وثيقة بخط أحد أبناء محمذن بن أحمد بن العاقل. بحوزة السيد ببها بن اتاه.
(5) عاصمة مقاطعة إدارية بولاية الحوض الغربي حالياً.
(6) النجم الثاقب، تحقيق محمذن ولد باباه، ص: 5.
(7) الآية رقم (75) من سورة النساء.
(8) فتح الشكور، ص: 58.

ورغم معرفتنا بتاريخ وفاة هذا الرجل، فإن تاريخ مولده يبقى أمراً مجهولاً وإن برزت قرائن تؤكد أن عمره تجاوز السبعين[1]، وعلى هذا الأساس يكون من مواليد العقد السابع من القرن الثاني عشر الهجري أو قريباً من ذلك. إذ أنه قرأ على خاله عبد الله بن الحاج حماه الله الغلاوي (ت: 1208هـ) الذي يروي هو نفسه أنه أخذ عنه فيقول:

ثم يقول شيخنا وخالي عبد الإلاه في زمان خال

ويؤكد ذلك المختار بن حامدن فيقول عن دراسته: «أخذ العلم قبل أن يسافر إلى القبلة عن خاله عبد الله بن الحاج حماه الله»[2]. ولكنه لم يكمل دراسته فيما يبدو على شيخه السالف الذكر وهذا ما يعني أنه غاب عنه في مقتبل العمر، فاستمر في الدرس على ابنيه من بعده «الرحمة» و«الحامد»[3]. كما أخذ العلم أيضاً في موطنه الأول عن والده[4]. وما إن استكمل علوم بلدته «الحوض الشرقي» حتى ارتحل مغرباً في طلب المزيد، فكان سفره الطويل البعيد الشقة والبالغ المشقة في حساب ذلك الوقت[5].

ولقد لاحظ ذووه مخائل الذكاء والحفظ طافية عليه منذ صغره، فيذكر ولد باباه أنه كان ذات يوم رديفاً لخاله عبد الله بن الحاج حماه الله، فالتقيا بالمختار بن بونه (ت: 1220هـ)[6] على جناح السفر فما كان من هذا الأخير إلا

---

(1) أخبرنا السيد ببها بن اتاه وهو من أحفاد أحمد بن العاقل أن المشتهر عندهم أن النابغة تجاوز السبعين.

(2) الموسوعة، جزء الأغلال، ص: 125.

(3) المباشر على ابن عاشر. ص: 5.

(4) النجم الثاقب، تحقيق محمذن ولد باباه، ص: 5.

(5) راجع كتابه المباشر على ابن عاشر، تحقيق محمد صالح ولد فضيلي، (1990م) المعهد العالي، ص: 4 فقد ذكر المحقق بعض المعلومات عن هذا السفر.

(6) عالم متفنن، ونحوي بارز من قبيلة تجكانت، يُعد أبا النحو الموريتاني، وصاحب مدرسته الأولى التي خرجت الكثير من الأجيال. له عدة مؤلفات منها «الجامع» في النحو، والوسيلة في التوحيد.

أن انتهز فرصة اللقاء ليعرض نظمه «الاحمرار»[1] على الأول، ولما انفصل الردف عن ابن بونه إذا بالنابغة يحفظ النص عن ظهر قلب[2].

وتعود تسميته بالنابغة حسب المتداول عند ذويه في الحوض[3] إلى حادثة وقعت له في الصغر وتبدت من خلالها عبقريته الجامحة وحضور بديهته المتميز. وذلك أنه ـ وهو إذ ذاك في السابعة من عمره ـ كان يوماً مع خاله عبد الله بن الحاج حماه الله يقرئه القرآن في نخيله، وظل يأكل من الرطب، وفي المساء عادا إلى الحي في بادية خارج شنقيط، فحلبت للشيخ ناقة، ولما جيء بقدح اللبن بادره الصبي فارتغى منه، فزجره عبد الله خوفاً عليه من التخمة. فرفع الطفل رأسه بعد أن بلع ما في فيه وأجاب الشيخ قائلاً:

وليس للرغوة ضر يوجد   لقوله جل فأما الزبد

وهو يشير إلى الآية الكريمة: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[4]. فقال الشيخ: هذا الطفل نابغة، وغلبت عليه من ذلك الوقت فصار لا يعرف إلا بها[5].

وبصرف النظر عن صحة هذه الحكاية فإن النابغة الغلاوي يمثل بالفعل أحد أقطاب العلم المتميزين ومظهراً أخاذاً من مظاهر التفاني في طلبه لا يقل شأناً عن ما نسمعه عن كبار العلماء والمحدثين عبر التاريخ، وهو يُعد تقليداً لا غنى عنه للتحقق في الرواية والدراية، ويُتوج عادة برحلة قد تطول، ويرضى بعدها العالِم بالمقام في مكان ما يبث به العلم ويحيي دارسه.

وكل القرائن توحي بأن رصيده المعرفي قبل أن يسافر كان على مستوى

---

(1) وهو طرة وترصيع على ألفية ابن مالك، يعرف بالاحمرار لأنه يكتب في العادة باللون الأحمر تمييزاً له عن المتن الأصل، كما يعرف باسم الجامع البوني.

(2) النجم الثاقب، تحقيق محمذن ولد باباه، ص: 6.

(3) ذكر ذلك السيد محمد عبد الله بن محمد الحسن في تحقيقه لنص بو طليحية، ص: 4.

(4) الآية: رقم (17) من سورة الرعد.

(5) التحقيق، ص: 3.

رفيع لحد أنه ألف في تلك المرحلة كتباً وأنشأ عدة منظومات. كما التقى في طريقه نحو القبلة بفقهاء كثر، ناقشهم في بعض المسائل واستمع إليهم، منهم الفقيه الطائر الصيت حبيب الله بن القاضي الإيجيجبي (ت: 1243هـ)[1] الذي مكث معه وقتاً قبل أن يتابع المسير.

وينقل أحمد بن الأمين الشنقيطي (ت: 1331هـ)[2] عن رحلته هذه التي قادته في نهاية المطاف إلى منطقة «القبلة»، حيث ألقى عصا التسيار ورضي بالمكث، ما نصه: «كان كلما اجتمع بعالم وعرض عليه طلبه يسأله أي فن يريد أن يقرأ فلا يراجعه الكلام بعد ذلك حتى لقي العلامة الشهير ولي الله أحمد بن العاقل الديماني فقال له: «مشي»، كلمة يقولها العالم هناك للتلميذ إذا أمره أن يبتدىء في درسه فألقى عصا التسيار»[3].

وإذا كان البعض من الرواة يرى أنه لم يقض مع شيخه أحمد بن العاقل إلا سنوات ثلاثاً، فإن الأستاذ ولد باباه يذهب إلى أنه حل بأرض القبلة قبل سنة (1223هـ) تاريخ وفاة السناد[4] الذي اعتبر بحاله وحال زوجته «أم الطريد»[5]. ولا شك أن هذا الرأي يبدو لنا أكثر مقبولية ووجاهة، نظراً لتحصلنا على مجموعة من الوثائق تذكر النابغة في فترة قريبة من هذا التاريخ. وعلى أساسه يكون عاش جزءاً كبيراً من فترة إمارة أعمر بن المختار[6] وأدرك سنة أو قريباً

---

(1) انظر التعريف به في الحاشية رقم (5) صفحة 100 .

(2) أديب من قبيلة إيدوعلي درس على يحظيه بن عبد الودود وسافر إلى الحج واستقر بالقاهرة له كتابه المشهور: «الوسيط في تراجم أدباء شنقيط».

(3) الوسيط، ص: 93.

(4) أحد الرجالات البارزة من مجموعة أولاد البوعليه الحسانية.

(5) وهي التي سمى باسمها منظومته في عبر الزمان.

(6) أعمر بن المختار بن الشرغي بن أعلي شنظوره أمير الترارزة من (1215هـ/ 1800م - 1245هـ/ 1829م) كان أول أمير من فرع أعلي شنظوره الأصغر، وقد دارت بينه صراعات متعددة مع الفرنسيين، وأحبط محاولاتهم المتكررة في تطبيق برنامج الاستعمار الزراعي على الضفة الجنوبية لنهر السينغال، كما شهدت إمارته بداية تفككها الداخلي، فكان الصراع محتدما بينه وبعض أبناء عمومته على السلطة.

منها من إمارة ابنه محمد لحبيب[1].

وبالرغم من هذا السبب الصريح الذي استحث النابغة على السفر والذي كثر ما تداوله النقلة الرواة، فإننا نجد في نص شعري منسوب إليه إشارة واضحة إلى باعثين آخرين ذكرهما بصريح العبارة حين قال:

إني خرجت من أرض الحوض هيمانا ولا أريد سوى أبناء ديمانا
أبغي زيارتهم من بعد كتبهم نعم المزور ونعم الكتب أيمانا

زد على ذلك أن حياته قد طبعها الحل والترحال أملاً في التحصيل والاستزادة والارتواء من المكتبات المتوفرة في ذلك الوقت، فنراه في قصر ولاته بأقصى شرق البلاد وهي مدينة تاريخية عرفت بتراثها الفذ وعلمائها الكثيرين. وقد ذكر ذلك في آخر نظمه المعروف بـ«العدة في أحكام الردة» حيث يقول:

وافى ختامه أذان المغرب بقصر والاة من أرض المغرب

ونجده بأرض القبلة مرافقاً لشيخه أحمد بن العاقل في أسفاره العديدة إلى الأمراء والتلامذة والمراسي، وفي شنقيط أو في الحوض مع شيخه الأول عبد الله بن الحاج حماه الله. كما نلاقيه في منطقة «فوتَه»[2] مع الإمام عبد القادر[3] أحد أعلام المعرفة والسياسة المشهورين في تلك المنطقة بل في

---

(1) هو محمد الحبيب بن أعمر بن المختار بن الشرغي بن أعلي شنظوره، أمير الترارزة طيلة الفترة ما بين (1245هـ/ 1829م ـ 1277هـ/ 1860). من أعظم أمراء البلد عموماً، وقد عُرف بالعدل، وكان على صلة بالعلماء. وقد قتله أبناء إخوته غدراً.

(2) منطقة سهلية زراعية تقع في المنطقة الوسطى من نهر السينغال محاذية لضفتيه، ويعمرها من قديم الزمان شعب البولار.

(3) عالم وقائد سياسي بارز. درس في منطقة إيكيدي مع المختار بن بونه وأحمد بن محمد العاقل. ويعد الإمام الثاني من أئمة دولة الخلافة في فوتا، خلف الإمام سليمان بال المؤسس الأول لها. ولقد جاهد الوثنية والنصارى والظلمة. وحاول إصلاح الأحوال السياسية في إمارتي الترارزه ولبراكنه فحارب الأمير أعلي الكوري وانتصر عليه في عدة معارك.

مناطق أخرى عديدة من البلد. ولقد ارتبط بهذا الأخير في علاقة ودية حميمة ومدحه بقصائد وتعاطف معه في محنته وأبدى أسفه الشديد وحزنه على ذهاب دولته فيقول:

ولعبت بالمامِ عبد القادر ... وغادرته بين كل غادر

وجيشت له من البنابر ... من هدّ ما بناه من منابر

ومزقت ما عنده من خزنه ... وصيرت دولته للخزنه

وفات فوتَ عدل ذاك الصالح ... وأصبحوا من بعدُ قوم صالح

لذاك لم يصلح لها إمام ... عوض كما قد قاله أعلام[1]

ولقد كان الإمام عبد القادر هو الآخر يجل النابغة ويحترمه ويعطف عليه، بل فوق ذلك يصرح في إحدى رسائله أنه من شيوخه. يتجلى ذلك في التعميم الذي أرسله إلى أهل دولته طالباً منهم العناية والرفق بهذا الرجل ما دام في أرضهم جنوب النهر. يقول:

«من أمير المؤمنين الشيخ عبد القادر إلى من سيقف على الصك من قاض ومفت ووزير ورئيس قرية. موجبه إليكم أعلمكم بأن حامل هذا الكتاب هو شيخي محمد القلاوي شيخنا. فكل من مر به منكم فليحسن عليه وعلى عياله حتى يجاوز البحر. ومن أراد الجواز من عنده فلا يأخذ منه ولا من رفقته فتيلاً ولا نقيراً ولا قطميراً. ومن امتثل ما أمِر به فجازانا وجازاه الله أحسن جزائه. ومن خالف فلا يلومن إلا نفسه. ولله عباد حسان. والسلام»[2].

ويقول في تعميم آخر: «إلحاق أيضاً من أمير المؤمنين إلى رئيس كل موضع أن يضرب صفحاً عن النابغة وعن قومه من كل من خاصمهم من سود وبيض»[3].

---

(1) من نظم أم الطريد في العبر بحوادث الدهر وتقلباته، ص: 2.

(2) هذه الوثيقة اعتمدناها من تحقيق الأستاذ محمذن بن باباه للنجم الثاقب، ص: 13.

(3) المرجع نفسه.

أما عن حياته الشخصية، فقد تزوج النابغة بمريم بنت محمذن بن العبيدي بن ألفغَ عبد الله الأبهمية، وولدت له ابناً سماه عبد العزيز الدباغ، وقد فُقِدَ بعد أن بلغ مبلغ الرجال وانقطعت أخباره، وهو الذي يعنيه في قوله:

أخـــوال عـــبـــد الـــعـــزيـــز مـــا مـــثـــلـــهـــم أي خـــال
الـــعـــلـــم فـــيـــهـــم غـــريـــزي وغـــيـــرهـــم مـــنـــه خـــال[1]

ويروى أنه خلف ذرية درجوا من بعده: كما ذكره الأستاذ محمذن ولد باباه أنه ترك كتباً بخطه وخط أبيه، وأن بعضها ما زال موجوداً عند أبناء أخي الدباغ لأمه محمد فال بن الحُمُّد بن محمد بن الهيبة في قرية أنيفرار[2]. ويبدو أن النابغة كان أزمع الرجوع إلى أهله عندما توفي شيخه ولكن الحظ لم يحالفه فتوفي رحمه الله سنة (1245هـ/ 1829م) بعد وفاة شيخه أحمد بن محمد العاقل بسنة تقريباً ودفن عند ربعة «تن يدّكْ» جنوب «تن فنجَ» بينها وبين «تن أويَكْ» قرب بئر «تندكسمي»[3] بشمال «إيكيدي»[4].

ويقول يقوى الفاضلي (ت: 1303هـ)[5] متوسلاً به ضمن مختارات من الأولياء يستشفي بها لابنه عبد الله:

والـــنـــابـــغـــي صـــاحـــب الأغـــلال بـــهـــم تـــحـــصـــنـــاً مـــن الأغـــلال

يقول ولد جنكي في نظمه للمقابر:

---

(1) نقلاً عن السيد محمد فال بن عبد اللطيف.

(2) النجم الثاقب، ص: 4.

(3) بئر تقع في الشمال من منطقة إيكيدي تسكنها مجموعة إيدوداي الشمشوية.

(4) منطقة رملية تقع في الجزء الغربي من ولاية اترارزه يكثر فيها نبات القتاد (أيروار) والطلح.

(5) محمد يقوى بن محمذن بن أحمد ميلود، من مجموعة بني ديمان (أولاد سيدي الفالي) شاعر مجيد، ولغوي بارع ولد في بداية القرن الثالث عشر وتربى في أحضان جده أحمد بن محمد العاقل ودرس عليه. له ديوان شعر مجموع حققه السيد أبنو بن الهلال، بمدرسة تكوين الأساتذة خلال السنة الجامعية: (1985 ـ 1986).

لآل عـاقـل يُـعـد الـنـابـغـة نـال من أحـمـد الـعـلوم الـسـابـغـة

تـنْ فـنـجَ مـنـهـا قـبـرُه بـالـقـبـلـة ريـعـة تـن يـنْـدك عـلـيـه صـلَـت

2.3.1. نشاطه العلمي والاجتماعي:

يعد النابغة من أبرز العلماء الذين عرفتهم منطقة القبلة، وأكبرهم شهرة وذيوع صيت، وأكثرهم تميزاً واستقلالاً. فقد كان ثقة محققاً ضابطاً كثير التحرير والتثبت، قائماً بالأمر ولقد أحدث هذا الرجل ضجة عظيمة في منطقة القبلة لما قدم على أهلها أول مرة، فنهض سيفاً مسلولاً على ما يراه مخالفاً للشرع من سلوكيات وعوائد أهل هذه المنطقة. وداعية ماضي العزم لا تأخذه في الله لومة لائم. فكانت أول بادرة منه عند مقدمه حسبما تروي ذلك الحكاية الشعبية المتواترة أن انتقد مجموعة من الظواهر التي تعارفها أبناء المجتمع وألفوها. فهو الذي أخذ على أهل الأرض مسائل ثلاثاً رآها غير شرعية وهي أولاً: الاختلاط بين الأجانب، وثانياً: عدم الاكتراث بأموال اليتامى بتركه عند الرعاة دون رقابة ولا تدقيق، وكثرة الإيجار عليه عند السقي. وثالثاً: التيمم دون سبب ظاهر. ولما سمع شيخه أحمد بن محمد العاقل بذلك قال إنه سيجيبه عن هذه المسائل بعد مشاهدتها كل واحدة منها على حدة. فبالنسبة لمال الأيتام فبعد ثلاثة أيام، وبالنسبة للتيمم فبعد شهر، وبالنسبة للاختلاط بين الأجانب فبعد سنة. أما الأولى فقد أوصى أحمد كل من يكفل يتيماً أن لا يسقي شيئاً من ماله إلى ثلاثة أيام فلما كان اليوم الرابع وبلغت الماشية من العطش مبلغاً كبيراً أتى أحمد والنابغة البير، فلاحظ النابغة ماشية في غاية العطش، وسأل عنها لمن هي؟ فأجابه أحمد أن ذلك مال أيتام الحي. فقال النابغة: واجروا على هذا المال من يسقيه بثلثه إن وجد وإلا فبنصفه. فقال له أحمد: هذه إحدى المسائل التي استشكلتَ، ولقد كان يُسقى من دون أجرة، وربما يشرب أحد من القائمين عليه من بعض لبنه أو يركب من ركابه. فقال النابغة: ارجعوا إلى ما كنتم عليه معهم. وأما الثانية المتعلقة بالتيمم، فقد وجد النابغة نفسه بعد شهر من استعماله للماء لا يستطيع أن يزيل الوسخ عن يديه فضلاً عن أن يتطهر به لما أصيب من

مرض الشقيقة جراء ذلك. وأما الثالثة فقد سأله شيخه أحمد لما دارت السنة هل سمع بطروء دَعِيٍّ في الحي؟ فأجابه النابغة بالنفي. فرد عليه أحمد قائلاً: إن الأجانب عندنا كقرون البقر تتقارب ولا تتماس[1].

ومن المفارقة أنه رغم أخذه على أهل القبلة هجران الماء غسلاً ووضوءاً، فقد أفتى بعدم جواز الوضوء في ولاته فيقول حسبما نُقل عنه:

الماء في ولاته لا يحل ... به الوضوء غالباً والغسل

كما انتقد الكثير من المسائل التي اعتادها المجتمع ودرج عليها عمله فيقول:

علامة الجهل بهذا الجيل ... ترك الرسالة إلى خليل
وترك الأخضري إلى ابن عاشر ... وترك ذين للرسالة احذر
وترك الآجرومي للألفية ... وترك الألفية للكافية
إن خليلاً صار مثل الشم ... يشمه كل قليل الفهم
قد استوت فيه الكلاب والذئاب ... ما أبعد السماء من نبح الكلاب

ويقول أيضاً في نظمه «جامع الإيمان» منتقداً وآخذاً على بعض أبناء مجتمعه ما أصبحوا يلهجون به منَ دعاوي لا تصدقها شواهد الامتحان:

نظمته للعلماء الجلة ... رداً لكل طالب للجِلة
وعلمُه وعوعة وجعجعة ... وهو في كل العلوم إمعه
ومن تزبب وهو حصرم ... ومن تفضل وهو معدم
تحككت عقربة بالأفعى ... واستنّت الفُصلان حتى القرعا
قد هزلت حتى بدا بيت الطويل ... وسام كل مفلس نص خليل[2]

ونظراً لعلو كعبه في العلم وجرأته في الحق فقد طارت شهرته بين الناس،

---

(1) نقلاً عن السيد ببها بن التاه.

(2) اعتمدنا في هذا النص على نسخة بحوزة السيد ببها بن أتاه.

وأصبح من المراجع المعتمدة التي يُعهد إليها بالفتوى وفصل القضاء فهو الناقد البصير المحقق ذو التحري والتأمل. فيقول رداً على بعض معاصريه ممن يحاولون التنقيص من شأنه:

قالوا وأنت لم تكن شمشاويا ... فهل يصح أن تكون قاضيا

قلت القضاة في القرون الأولى ... ليسوا بتاشمشَ وكانوا أولى

وشاع في ذا الباب إسقاط الخبر ... إذا المراد مع سقوطه ظهر

ولذا استقضاه الأمير الترروزي أعمر بن المختار (ت: 1245هـ) في شأن قضية الخلاف الشائك بين قبيلتي «أهل باركله» و «تندغه» «أهل بوحبيني» وكانا قد تنازعا في أيهما يسبق ليبيع صمغه على ضفة النهر، فأرسل النابغة إلى كل الجهات ليؤتى بنموذج من أرضه فلما جاءته الأرض فإذا فيها المحار فحكم لتندغه وقال:

أقسم أن الأرض أرض تندغا ... ومن أراد سبقهم فقد بغى[1]

كما شغل حياته بالبحث والتحرير واستيفاء المسائل العلمية من كل فن، وثارت بينه وعلماء عصره نقاشات كثيرة لتمحيص بعض القضايا العلمية وتدقيقها. يقول في نظم «جامع الأيمان»:

من قال إني لُم أكن مصيبا ... أقول في جوابه «امْبيبا»[2]

فإن عثرت فالجواد يعثر ... وذاك في ظرف الزمان يكثر

ومن أتى بالنص من خليل ... صيّرت عين نصه دليلي

فناظر العالم الجليل سيدي أحمد بن اليعقوبي بن محنض الأكدبيجي (ت: ق: 13هـ)[3] في مسائل من الفقه[4]. ودار بينه خلاف مع شيخه أحمد بن

---

(1) موسوعة حياة موريتانيا، جزء تندغه. وهنالك رواية ثانية تذهب إلى اعتماده بينات أخرى.

(2) كلمة حسانية بمعنى «وأنت كذلك».

(3) فقيه من قبيلة تندغه وهو أخو لولي ولد اليعقوبي المشهور.

(4) الموسوعة، جزء تندغه، ص: 139.

محمد العاقل حول مسألة التندغية أو ذات الوليين[1] التي يقول فيها:

حلفت بالبيت وبالمثاني ما التندغية لغير الثاني
لكونه خطب أيما بلا علم بمانع لها فقبلا
من بعد إيجاب من الولي الأخص وفق شرعة النبي[2]

كما أثار الكثير من الاستشكالات الكلامية والفقهية سأل عنها شيخه ودونها في مجموعة من الأمالي منها ما هو موجود بخطه[3].

3.3.1. مؤلفاته وآثاره:

رغم ما تحكيه الرواية الشفهية المتداولة في المنطقة من أن النابغة لم يمهله العمر كثيراً، وأنه مات في ريعان الشباب، فإن نظرة خاطفة إلى إنتاجه العلمي الذي خلّف، وعطائه الدفق، تُشعر وكأنه امتد به الزمن طويلاً وانتشر عمره عقوداً ليست بالقليلة، مما يجعلنا نشك في هذا التصور بل نجزم بأنه عاش عمراً لا بأس به، وذلك لمجموعة من القرائن تنهض أدلة وشواهد على ما نقول. منها ما أسلفنا قبل حين عن دراسته ورحلته. ومنها أن من ترجم له من المؤرخين والدارسين يشيرون جميعهم إلى كثرة مؤلفاته وأعماله. وإذا ما قورن ذلك بمعدل العمر الطبيعي فإنه سيكون قارب الفترة التي أسلفنا.

ولا شك أن بعض هذه المؤلفات قد أنتجها النابغة في موطنه الأصل

---

(1) ونازلة ذات الوليين حسب تكييفها عند الفقيه أحمد بن محمد العاقل. تتلخص في وعد من امرأة ثيب لرجل من بني عمومتها ألا تتزوج غيره، وأخذ عليها الرجل المذكور مواثيق على ذلك، وقالت له إنها تنتظر ابن عم أبيها فلما قدم الولي قام الرجل يخطبها وقام رجل آخر يخطبها فتزوجها هذا الأخير فلما دخل بها قام الرجل الذي ركنت إليه يدعي أنه عقد عليها قبل ليلة عقد الثاني. ولقد أفتى أحمد بن العاقل بأنها للخاطب الأول وأفتى النابغة ومحنض بابه ابن أعبيد أنها للثاني.

(2) من نص المنظومة، ص: 1.

(3) لقد اعتمدنا في تحقيق نصوص أحمد بن محمد العاقل الفقهية على بعض نسخ الفتاوى بخط النابغة وبإملاء من أحمد بن محمد العاقل.

«الحوض» التي ذكر أغلب المترجمين له تضلعه العتيد من العلم فيها قبل رحيله النهائي إلى «القبلة». ومن ذلك نظمه في الردة الذي يقول فيه:

وافـــى خـــتـــامـــه أذان الـــمـــغـــرب بـقـصـر والاةَ مـن أرض الـمـغـرب

ولقد كان منهجه في التأليف قائماً على أساس التبسيط والضبط والتمحيص لحد يبرز فيه الهاجس التعليمي غالباً وكأنه يخاطب الصبيان أو العامة والمبتدئين، تماماً مثل شيخه الأول عبد الله بن الحاج حماه الله الغلاوي وشيخ أشياخه محمد اليدالي.

ولقد استطعنا اعتماداً على الأعمال التي تحدثت عن هذا الرجل أن نجمع جملة من مؤلفاته المعروفة لحد الساعة. وهي حسب موضوعاتها كالتالي.

في العقيدة:

1. شرح نظم البليم في العقيدة . وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم (2683).

2. شرح على إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة، للمقري.

3. العُدة في أحكام الردة. وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم (1103).

في الأصول:

4. بو طليحية. وهو النظم المحقق هنا وتوجد منه ورقات بخط المؤلف عند سيدي بن عبد الرزاق بقرية أنيفرار بمقاطعة المذرذره.

في الفقه:

5. شرح نظم شيخه عبد الله بن الحاج حماه الله الغلاوي لمنثور الأخضري في العبادات.

6. الأزهري في عبادات الأخضري. وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم (979).

7. المباشر شرح ابن عاشر. وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، تحت الرقم (2121).

8. نظم التندغية (وهي نازلة فقهية دار حولها خلاف بين العلماء وقد عارض فيها موقف شيخه أحمد بن محمد العاقل).

9. نظم جامع الأيمان. وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، تحت الرقم (1325).

10. نظم في آداب المعلم والمتعلم وحكم المشارطة على تعليم القرآن. وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم (2188).

11. شرح لمختصر خليل بن إسحاق (لم يكمل).

12. مجموعة فتاوى.

13. نقلة في تحديد مده ﷺ.

14. نظم في ذم بعض الممارسات التي لا تتماشى والشريعة سماه «خطية فم الحاسي». وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم (1972).

في التصوف:

15. مغني اللبيب على ابن مهيب. وهو شرح عشرينيات ابن يخلفتن وتخميسها لابن مهيب.

16. شرح قصيدة «لقد كان خير الخلق».

17. شرح قصيدة كعب بن زهير المعروفة بـ «بانت سعاد».

18. شرح قصيدة أبي مدين في التصوف.

19. فتح المربي على صلاة ربي لمحمد اليدالي. وهو شرح كمل به شرح

محمد اليدالي لهذه القصيدة المسمى «المربي». وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم (497).

20. شرح همزية البوصيري ويسمى «تكبير المزية في شرح الهمزية».

21. شرح ميمية البوصيري.

في المناقب والتاريخ:

22. نظم أم اطريد في العبر والتاريخ. نظمها حين قُتل السناد (وهو أحد رجالات بني حسان البارزين) في وقعة الفكرون سنة (1233هـ) وتوجد من هذا النظم نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم (2464).

23. السند العالي في مناقب اليدالي.

في اللغة:

24. نوازل البروق في شرح بائية زروق. وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، تحت الرقم (2786).

25. شرح قصيدة ابن رازكه العلوي «غرام سقى قلبي مدامته صرفاً».

26. نظم الخزرجية في العروض.

27. شرح قصيدة «إن همي كتابك المستبين» لمحمد اليدالي الديماني. وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم (829).

28. شرح لامية العجم (توجد بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية).

وبالرغم من جودة أنظام هذا الرجل وإحكامها لغة وأسلوباً، فإننا لا نجد من إنتاجه الشعري قدراً كبيراً يخولنا إعطاء فكرة عنه صحيحة ومنصفة. وإن كنا

نلمس فيما بأيدينا من هذا القبيل ضعفاً وهلهلة لا يناسبان مقامه المعروف والمتميز، قد يكون مردهما إلى عدم ممارسته الدائمة لهذا الفن من فنون القول بشكل يثقف الملكة وينمي الحس بما فيه الكفاية، أو لافتقاد نصوصه التي قد تعطي صورة أكثر صدقاً وأوضح تمثيلاً، لعدم وجدانها لحد الساعة. وبالرغم من بحثنا الطويل والجاد عن مادته الشعرية، وتقصينا لمظنات وجودها في المكتبات وعند الرواة، فقد استطعنا جمع المقطوعات التالية، يقول في التوسل والابتهال:

من أين أرضيك إلا أن توفقني ... هيهات هيهات ما التوفيق من قلبي
ألم تكن لك لي في العلم سابقة ... فليس ينفعني قولي ولا عملي[1]

ويقول في الغزل:

وغادة شبهت وصلها بالآل ... باتت تنادي يا بلال يا بلال
أحلب لنا بقرة بالعجل ... وإنما باتت تنادي أجلي[2]

وله في الغزل أيضاً:

يا رُب صبر ما له من طاقه ... من حسن وجه بارز منطاقه
من نصره سميت النصارى ... والشوق كله إليه صارا
صرفت عنه القلب وهو منصرف ... إليه والمصروف قد لا ينصرف[3]

وله:

لما نظرت إلى ملكاطة[4] العملْ ... فما وجدت سوى الآثام والزلل

(1) نقلاً عن السيد محمد فال بن عبد اللطيف.
(2) وجدت هذه الأبيات منسوبة إليه بخط الفقيه محمد بن البراء بن بكي.
(3) م، ن.
(4) كلمة مستعملة في اللهجة الحسانية. وهي تعني ظرفاً أو وعاء يكون من الجلد ويستعمل لجمع وحفظ العلك المجني من شجر «أيروار» (القتاد).

غفرت ذنب عبيد جاء معتذراً من ذنبه فلعل الله يغفر لي[1]

وإضافة إلى هذه المقطوعات القليلة، فقد ذكر الأستاذ محمذن ولد باباه في تحقيقه لكتاب «النجم الثاقب في بعض ما لليدالي من مناقب» أن له قصيدة في مدح الإمام عبد القادر كان الفوتي، وأخرى يمدح بها حي شيخه أحمد بن محمد العاقل[2].

(1) نقلاً عن الأستاذ محمذن ولد باباه في النجم الثاقب، ص: 30.

(2) النجم الثاقب، ص: 12.

2. ملاحظات على النص

2. 1. الكتب المالكية المعتمدة:

لم يكثر الحديث بين الفقهاء الموريتانيين عن الكتب المعتمدة وغير المعتمدة في الفقه المالكي، بل لم يشتهر هذا المبحث مشغلاً من مشاغلهم العلمية المطروحة، وربما يكون ذلك راجعاً إلى شفهية التعليم التقليدي المتاح في المحظرة وبالتالي تسلسله بالرواية جيلاً يأخذه عن جيل، إذ ليس بمستطاع المقلد أن يفيد من الكتب بنفسه دون المرور بشيخ يأخذها عنه بالسماع والمشافهة، هذا بالإضافة إلى ندرة الكتب وصعوبة التحصل عليها وما يستتبع ذلك من حرص على اقتناء ما وُجد منها وأتيحَ مهما كان مصدره ومُعتَمده. وبالرغم من ذلك فقد ظلت ترتفع بين الحين والحين نقاشات داخل صفوف الفقهاء يعرضون فيها لهذه المسألة كلما دار خلاف حول نازلة فقهية ما فتعقدت ملابستها وقرائنها، وتعددت فيها الآراء والفتاوى.

ولا شك أن هذا النص «بو طليحيه» هو رائد الأعمال النقدية التي تهتم بالنصوص الفقهية في البلد، لما يتضمنه من تقييم دقيق لكتب فقه المذهب ما يعتمد منها وما لا يعتمد، وتدقيق صارم في الفتوى وما تصح به وتترجح. وهو باب لم يوجف أحد من أهل البلد قبل النابغة عليه بخيل ولا ركاب، ولم يتابعه في هذا الصدد حسب علمنا إلا الفقيه محمدن بن أحمد فال التندغي (ت: 1400هـ) في نظمه للكتب المعتمدة في المذهب المالكي الذي شرحه بنوع من التفصيل والإضافة والتمحيص الفقيه الراسخ القدم محمد عبد الرحمن بن السالك العلوي (ت: 1397هـ) في كتابه: «عون المحتسب فيما يعتمد من كتب المذهب». ولقد حقق هذا الشرح السيد محمد الأمين بن محمد فال بن اباه في

إطار عمل لنيل شهادة المتريز من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، وذلك خلال السنة الجامعية (1994 ـ 1995).

ولقد نبه المحقق على تلك النقائص وتداركها في تعليقاته وحواشيه على نص ابن أحمدُ فال الذي ذكر فيه مؤلفه ما يقارب التسعين كتاباً مما اعتمد من مدونات الفقه المالكي. وإن كان نسي كتباً أخرى أشار إليها شارحه محمد عبد الرحمن بن السالك. بينما عد النابغة في نظمه موضع التحقيق ما يربو على الثلاثين من الكتب التي اعتبرها معتمدة كما ذكر عدداً آخر يصل إلى ثلاثة عشر كتاباً ذكر أنها غير معتمدة فيما انفردت به. ويبدو من الغريب أنه أهمل ذكر كتاب المعين في شرح مختصر خليل للفقيه والد بن المصطفى بن خالنا الديماني/ الأبهمي (ت: 1212هـ)[1] بينما ذكر الشروح الموريتانية المعاصرة له. وقد حاولنا إعطاء لمحة شبه مفصلة عن هذه الكتب في التحقيق من حيث مضمونها وأهميتها وطبيعتها وشكلها.

2. 2. الفتوى وحجيتها في المذهب المالكي:

تعتبر خطة الإفتاء من أجل الخطط الشرعية وأوكد فروض الكفايات التي أولاها علماء الإسلام اهتماماً بالغاً، وأثروها بحوثاً ودراسات مستفيضة، نظراً لما يتوقف عليها في الواقع من انتظام مصالح الناس في أمور دنياهم وهدايتهم في مسائل دينهم. ولقد انعقد إجماع الفقهاء رغم اختلاف مذاهبهم على أن للشريعة الإسلامية حكماً في كل فعل يصدر من الإنسان وأن المرء لا يحل له أن يقدم على عمل حتى يعلم حكم الله فيه ويسأل العلماء[2].

ولقد بينت نصوص القرآن والسنة جملة من الحوادث والحالات لقضايا مخصوصة اقتضت بيان أحكامها حين وقوعها كثباتها واستمرارها على الدوام،

(1) فقيه وشاعر متصوف له عدة مؤلفات منها: كتاب «الأنساب»، ونظم «حوادث السنين».
(2) انظر: الأخضري، مختصر العبادات، ص: 5.

لكن أغلب النوازل والمستجدات لم تبينه تلك النصوص لظرفيته ومرحليته وإنما أقيمت عليه الدلائل والصُوى لتظهر أحكامه وتنجليَ حين الحاجة فيهتدي بها ويسترشد أهل الذكر من العلماء ليتعرفوا حكم كل ما يقع ويحدث مع مرور الأيام وحولان الحادثات. ولا شك أن الإفتاء باعتباره آلية تنتج الأحكام عن طريق الربط المؤسس بين السياقات المتغيرة والمبادىء الثابتة، يظل باباً متسعاً ما دامت الوقائع بين الأشخاص غير متناهية ولا متشابهة والنصوص والأفعال والإقرارات الشرعية محدودة ومحصورة ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى.

لذا كان الإفتاء باعتباره نشاطاً تشريعياً مسؤولاً، موطن درس ممحص وصارم ما فتىء أن أبان مجموعة من الضوابط والقيود التي تخضع لها الفتوى من حيث المعتمدات والمراجع والمدارك وطرائق الاحتجاج والاستدلال. كما أن ذلك الدرس قد أرسى شروطاً ورسم طرقاً يتخذها المفتي الذي يتبوأ بحكم منزلته العلمية والدينية هذه الرتبة الجلل.

ومن الغني عن البيان التذكير بقدم الفتوى في الإسلام، فقد حفظت فتاوى عديدة لبعض الصحابة كما ذكر ابن القيم في قوله: «والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون شخصاً ما بين رجل وامرأة وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر»[1].

كما اهتم الكثير من العلماء بالتأليف في شروط الفتوى وضوابطها ولوازمها وأخلاقياتها ولعل أول من وضع منهم في ذلك عملاً متمحضاً لعلاج هذه المسألة هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي الصيميري (ت: 386هـ) في كتابه «أدب المفتي والمستفتي»، ثم الخطيب البغدادي في كتابه: «الفقيه والمتفقه»، ثم ابن صلاح في كتابه «أدب المفتي والمستفتي».

---

(1) أعلام الموقعين: 2/ 236.

ولقد صرح الإمام النووي في مقدمة كتابه «المجموع» أنه أخذ من هؤلاء مبحثه في الفتيا وأحكامها. وجاء بعد الإمام النووي إسهام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي في كتابه المسمى «صفة الفتوى والمستفتي». وتبعه ابن قيم الجوزية في كتابه «أعلام الموقعين عن رب العالمين». ثم الإمام القرافي في كتابه «الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام». وكذا الشاطبي في نهاية كتابه «الموافقات». والسيوطي في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض». ولقد أدرج الأصوليون على اختلاف مدارسهم الكلام على الإفتاء في باب الاجتهاد من كتبهم كما فعل الجويني في البرهان والغياثي والغزالي والقفال.

ومن جانبه تعرض النابغة الغلاوي في نظمه «بوطليحية» بشيء من التفصيل والتمحيص للمسائل المتعلقة بالإفتاء والاجتهاد، كالذين يجوز لهم والذين يحرم عليهم والمرجحات التي تعضد الفتوى، سواء أكانت من الأعراف والعادات، أم من مبدإ دفع المفاسد وجلب المصالح.

وما من شك في أنه يتعين اعتبار أقوال العلماء على كل مسلم مهما كان مقلداً أو مجتهداً وذلك نظراً لما تؤسسه من أدلة وتوجهات قد تتنامى لتضحى الخيار الأوحد المعتبر واللازم (إجماع الصحابة وعلماء الأمة). يستوي في ذلك الإلزام المقلد الصرف الذي يسترشد بأقوال علماء مذهبه، ولا يتجاوز منصوصها وجوباً، والمجتهد المطلق الذي يلزمه هو الآخر الرجوع كل حين إلى أقوال سلفه من العلماء لئلا يخرق إجماعهم، وبالأحرى مجتهد المذهب ومجتهد الترجيح، وإن كان مجتهد الاستقلال (وهو المجتهد من علماء الصحابة) لا يُلزم بهذا الشرط لعدم وجود علماء بينه وبين النبي ﷺ تعتبر أقوالهم.

ولقد قرر علماء المذهب المالكي الذي هو إطار انشغالنا في هذا المكان عدم جواز إفتاء أي من فقهاء التقليد بقول يكون أدنى في سلمية الأحكام مع وجود قول أعلى منه. وبديهي أن هذا القرار يرجع إلى القول بسد أبواب الاجتهاد المتفق عليها عند الفقهاء المتقدمين، والذي يُعتبر الأساس الذي بُنيت

عليه هذه الضوابط والشروط. ذلك ما عبّر عنه بجلاء أبو عبد الله سيدي عليش في قوله: «ونظرنا في الأدلة فضول إذ وظيفتنا محض التقليد»[1]. ومن هنا فالمحتم اللازم على المفتي أن يأخذ بعين الاعتبار رتبة الحكم متدرجاً في سلميته المعتبرة من الأعلى إلى الأسفل وذلك حسب المستويات التالية:

- يفتي بالقول المتفق عليه بين علماء المذهب.

- ثم بالقول الراجح. لأنه كما قال الهلالي: «ومقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب»[2].

- ثم بالقول المشهور: وهو ما كثر قائله[3].

- ثم بالقول المساوي: الذي يقول فيه العدوي (ت: 1188هـ/ 1775م): «فكما لا تجوز الفتوى بغير المشهور والراجح لا يجوز الحكم ولا العمل به فإذا كان في المسألة قولان متساويان فقيل إن المفتي يخير السائل وقيل يختار له أحدهما وهو ما جرى به العمل»[4].

أما القول الشاذ والقول الضعيف ففي الأخذ بهما عند انعدام أحد الأقوال الأربعة السالفة الذكر خلاف بين الفقهاء كبير. فقد ذهب الرهوني (ت: 1230هـ) إلى القول بتقليد المذهب المخالف هروباً من الأخذ بالضعيف ونص كلامه: «يجوز تقليد المذهب المخالف في بعض النوازل ويقدم على العمل بالضعيف»[5]. بينما ذهب الأمير إلى القول إن على المفتي أن يقدم القول الشاذ على مذهب الغير. والشاذ هو ما خالف الأئمة الأربعة ووافق مذهباً قبلهم[6].

---

(1) شرح المختصر: 1/ 127.

(2) نور البصر: 156.

(3) يقول الهلالي: «الذي تجوز به الفتوى أربعة أشياء. ثالثها المشهور وهو ما كثر قائله كما يناسب معناه لغة»، (ابن فرحون، التبصرة: 1/ 71).

(4) الحاشية على شرح الخرشي: (1/ 36).

(5) م، ن، ص، ن.

(6) ابن الحاج إبراهيم، فتوى بحوزتنا.

كما اختلفوا في العمل بالضعيف هل يجوز للمرء في خاصة نفسه مطلقاً أو هو مَشروط بالضرورة والحاجة. ففي كتاب «المعيار» من جواب للعقباني في المسألة التردد بين تقليد الشاذ المذهبي أو مذهب الشافعي على خلاف الأولى[1].

ولقد صرح الشاطبي (ت: 790هـ/ 1388م) بجواز العمل والفتوى والحكم بالضعيف شريطة أن يكون في خاصة نفسه وأن لا يشتد ضعفه كثيراً. أما الفتوى والحكم للغير فلا يجوز بهما كما صرح بذلك الفقهاء. بيد أن ثمة حالة أخرى يُصار فيها إلى القول المرجوح، وذلك فيما إذا أباح لنا القول الراجح شيئاً وحرمه علينا القول المرجوح. فالأولى عندئذ في العمل ارتكاب الأشد منهما لأنه هو الأحوط في أمر الدين.

وبالإضافة إلى هذا التدرج الصارم في ترتيب ما تجوز به الفتوى، فقد درج الفقهاء في تبني الكتب والأقوال المعتمدة في الإفتاء والقضاء على اعتبار سلمية أخرى ساروا عليها وقالوا بلزوم الأخذ بها على كل من تصدر لإنشاء الأحكام وهي:

- يفتي الفقيه بقول مالك في الموطإ.
- فإن لم يوجد في النازلة فبقوله في المدونة.
- فإن لم يوجد في النازلة فبقول ابن القاسم فيها.
- وإلا فبقوله في غيرها.
- وإلا فبقول غيره في المدونة.
- وإلا فبأقوال أهل المذهب[2].

---

(1) الونشريسي: 14/ 13.

(2) الونشريسي (المعيار 12/ 13).

ولقد عللوا ذلك بأن مالكاً هو الإمام الأعظم، وأن ابن القاسم هو أعلم الناس بفقه مالك، وأن ما في المدونة يقدم على غيرها لما هي عليه من الصحة[1]. ولقد ذهب البعض إلى سلمية مغايرة للسالفة، فيقول العدوي: «وحاصل ما يستفاد من علي الأجهوري في باب الحجر عند قول المصنف[2] «وتصرفه إلخ». مع ما أفاده بعض الشيوخ أن رواية ابن القاسم في المدونة مقدمة على رواية غيره فيها ورواية غير ابن القاسم في المدونة مقدمة على قول ابن القاسم في المدونة وأولى في غيرها. وقول مالك الذي رواه ابن القاسم ولو في غير المدونة مقدم على قول ابن القاسم في غيرها. وأما قوله فيها فهو مقدم على روايته عن الإمام في غيرها»[3].

2. 3. الصفات المشترطة في المفتي:

تتعدد الشروط والضوابط التي عدها علماء الشرع ضرورية لمن يضطلع بخطة الإفتاء ويبُت في أمور المسلمين. ويمكن أن نصنف ما سطروه في هذا المجال إلى قسمين: أحدهما كسبي يتحصل عليه الإنسان بالطلب والجد والاجتهاد كالمعرفة والإسلام والعدالة ولو بحسب الظاهر. والثاني فطري خارج عن القدرة والمستطاع كالتكليف والتيقظ وفقاهة النفس وقوة الضبط. ولا شك أن هذا التشديد الصارم على المتصدرين لهذه الخطة الشرعية، يرجع بالأساس إلى خطورة هذا المنصب ودافع المحافظة على أمر الدين. «فالمفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ ونائب عنه في تبليغ الأحكام فهو من هذه الناحية شارع إما بواسطة النقل أو بإنشاء الأحكام بسبب نظره واجتهاده فهو مخبر عن الله كالنبي وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره وأمره نافذ في الأمة»[4].

---

(1) ابن فرحون (التبصرة: 1/ 62).

(2) المصنف هو خليل بن إسحاق المصري.

(3) الحاشية (1/ 36).

(4) الموافقات، الشاطبي: 8/ 1.

ونظراً إلى أن هذه الشروط المذكورة فوق متداخلة فيما بينها ومحتواة بعضها في البعض، فإننا سنتعرض لشرطين منها نراهما جامعين للشروط الأخرى وعصب الفتوى وقوامها. هما: شرط العلم وشرط الورع.

الشرط العلمي: إذا كان الأصل في المفتي أن يكون واصلاً لدرجة الاجتهاد إذ أغلب العلماء قد قالوا بضرورة الاجتهاد للمتصدرين للإفتاء ما دام المعنى المقصود من الفتوى هو الإبانة عن حكم الشرع في نازلة طارئة. كما نقل الكمال بن الهمام وابن الصلاح حين ذكرا أن المفتي هو المجتهد. وأنه كما لا يجتمع الاجتهاد مع التقليد فكذلك الإفتاء لا يجتمع مع التقليد، وإن أطلق على بعض الفقهاء اسم المفتين وهم من طبقة المقلدين فهذا تجوز، بل يعتبرون والحالة هذه حاكين لأقوال إمامهم أو مذهبهم[1]؛ إذا كان ذلك كذلك فإن المعرفة المطلوبة من هؤلاء قد تختلف كثيراً عن ما هو المثال المرتجى نظراً لاختلاف الفقهاء في التحصيل والضبط والملكة وسعة الاطلاع، وتباين المجتمعات في التفقه والتيقظ والتعمق في علوم الشرع. ولذا قسم الفقهاء المعرفة إلى أربعة مستويات هي:

1. أن يكون المفتي قادراً على الاجتهاد المطلق بأن توفرت عنده دواعيه وآلاته، وثبتت فيه شروطه اللازمة، وهي تلك الصفات المختصة بالمجتهد والمقررة في علم أصول الفقه، فيجب عليه الفتوى بما أداه اجتهاده واقتضته أدلته ولا يقلد غيره. وإن تعارضت الأدلة أفتى بالراجح منها فإن لم يترجح عنده شيء فقيل تتساقط كالبينتين وقيل يخير بينهما. وهذا النوع من المفتين لا تتعقب أحكامه بل هي مما يرفع الخلاف ولا تنتقض ولو خالف المشهور إلا في أربع مسائل هي:

- أن يخالف نصاً.
- أن يخالف إجماعاً.

---

(1) منار أهل الفتوى، اللقاني، ص: 89.

- أن يخالف قاعدة.

- أن يخالف قياساً جلياً.

ولقد أجمع الفقهاء المالكية على انعدام هذا النموذج منذ عدة قرون[1].

2. أن تتخلف فيه بعض شروط المجتهد المطلق ولكنه يملك آلات الاجتهاد المقيد وذلك بأن يكون متبحراً في الاطلاع على نقول المذهب، متفقهاً فيها عارفاً بمطلقها ومقيدها وعامها وخاصها مستحضراً لكلام الشيوخ الراسخين في العلم المعتنين بما دار حولها، الشارحين لها، متقناً لمعرفة قواعد إمامه ومداركه وهي أدلته التي بنى عليها مذهبه ومستنداته في استنباط الأحكام الشرعية وعنده من علم أصول الفقه وعلوم العربية من لغة ونحو وبيان ومن ثقوب الفهم ما يقدر به على التصرف في المذهب. وهو كالمطلق في رفعه للخلاف فتجب عليه الفتوى بنصوص المذهب بالمتفق عليه منها وبالراجح من المختلف فيه منها، وإليه النظر في الترجيح لحصول آلته عنده فإن تساوى القولان أو الأقوال أفتى بأحدهما وهل يعيّنه لمستفتيه أو يخيره بينهما جميعاً. قولان نقلهما اللخمي. وعلى الثاني فهل يخير المستفتي أو يأخذ بقول الأعلم أو بأغلظها أقوال حكاها ابن رشد. وإن لم يوجد في المذهب نص فله قياسها على غيرها من مسائل المذهب بشروط القياس ولا يخرج عن قواعد المذهب، وقيل له الخروج عنه، وقيل لا يقيس أصلاً[2].

3. أن يتخلف فيه إتقان معرفة القواعد وما ذكر معها، مع اتصافه بما اتصف به الذي قبله من التفقه والتبحر والاستحضار. فيتعين عليه اتباع ما رسمه العلماء من التشهير، فإن حكم بغير المشهور لم يعتبر حكمه ونُقض ورُدَّ عليه في وجهه. وله الفتوى بما حفظ من نصوص المذهب مما هو مطابق لعين

---

(1) نور البصر. الهلالي: 151.

(2) نور البصر. الهلالي: 151.

النازلة ولا بد أن يكون عنده من علم العربية ما يفهم به معاني الكلام إفراداً وتركيباً، ومن الفهم ما يحسن به التطبيق ولا يقيس ما لا نص فيه على المنصوص ولا يخرج حكم مسألة على نظيرتها لفقده آلات القياس.

4. أن يكون قد حصَّل بعض المختصرات من كتب المذهب فيها مسائل عامة مخصصة في غيرها أو مطلقة مقيدة في غيرها أو فيها ضعيف أو غيره، ولا علم له بالمخصصات والقيود وتمييز المشهور من الضعيف فهذا تحرم عليه الفتوى بما حصله لأنه هو والعامي سواء في الجهل بما تجب به الفتوى.

الشرط الأخلاقي: العدالة. وقد اشترطها الفقهاء لكيلا يرتكب المفتي ما لا تجوز به الفتوى قصداً أو تساهلاً. فالقصد أن يتعمد ذلك لغرض فاسد كقصد ضرر أحد الخصمين أو قصد نفع الآخر لعداوة أو صداقة، أو ليحصل بذلك نفعاً من أجرة وجاه وغيرهما.

2. 4. شكل النص:

يأتي هذا النص البالغ (314) بيتاً في البحر الرجز وهو جيد النظم والسبك طري للقراءة والحفظ، بالغ فيه صاحبه من الاعتماد على المحسنات اللفظية كالجناس والتضمين وخاصة من ألفية ابن مالك جرياً حسبما يبدو على عادة خاله وشيخه عبد الله ولد الحاج حماه الله الغلاوي[1].

فمن أمثلة اقتباسه قوله:

يعرف قدره من ألقى السمعا وهو شهيد طاعة وسمعا

فالشطر الأخير مقتبس من الآية: (37) من سورة (ق).

(1) لقد أعطينا نماذج من تضمينات ابن الحاج حماه الله في الباب الخامس من عملنا حول ألفية ابن مالك وأثرها في الثقافة الموريتانية.

ومن أمثلة تضمينه قوله:

فـقـدمـن الـعـلـم ثـم الـعـمـلا وربـمـا أكـسـب ثـان أولا

فالشطر الأخير مضمن من صدر البيت العاشر من ألفية ابن مالك في باب الإضافة.

ومن أمثلة التزامه بالجناس قوله:

مـحـمـد نـابـغـة الأغـلال وقـاهـم الله مـن الأغـلال

وقوله:

واعـتـمـدوا الـتـهـذيـب لـلـبـرادعـي وبـالـمـدونـة فـي الـبـرا دعـي

كما زاوج فيه صاحبه وكعادته في أسلوبه بين جد عنيف وهزل طريف. يقول:

مـن جـهـلـهـا أصـبـح فـي حـجـاب لـم يـدر بـيـن الـغـرس والـحـجـاب

وهذه العبارة الواردة في الشطر الأخير تضمين لمثل شعبي حساني.

ويقول:

وذلـلـت قـطـوفـهـا تـذلـيـلا وربـمـا أحـمـضـتـهـا قـلـيـلا

ولقد جزأ النابغة نظمه «بو طليحية» إلى مقدمة وتسعة فصول وخاتمة. فجاءت مقدمته في (28 بيتاً)، والفصل الأول وقد عنونه بـ«مقدمة في تحريم التساهل في الفتوى» وهو في (16 بيتاً)، والفصل الثاني في المعتمد من الأقوال في الكتب والفتوى وهو في (27 بيتاً)، والفصل الثالث في الكتب التي لا يُعتمد على ما انفردت به وهو في (45 بيتاً)، والفصل الرابع في الكتب والأقوال الشيطانية والليطانية وهو في (30 بيتاً)، والفصل الخامس في التحذير من البحث والفهم وأنهما غير نص وهو في (28 بيتاً)، ثم الفصل السادس في شروط العمل فيا جرى به العمل وهو في (18 بيتاً)، ثم الفصل السابع في الترجيح بالعرف وهو في (17 بيتاً)، ثم الفصل الثامن في الترجيح بالمفاسد والمصالح وهو في (10 بيتاً)، ثم الفصل التاسع في طبقات المفتين الثلاث وهو في (47 بيتاً)، ثم

الفصل العاشر خاتمة في أقل أوصاف المفتي في هذه الأزمنة وهو في (47 بيتاً).

2. 5. مضمون النص:

يتعرض نص بو طليحية لمجموعة من المسائل الفقهية والموضوعات الأصولية والصوفية والعقدية الساخنة، التي طال فيها النقاش والأخذ والرد في الساحة المعرفية الإسلامية وأخذت من وقت الفقهاء حظاً كبيراً. ويبدو أن إسهاب الناظم في بحث بعض هذه القضايا، وإثارة البعض الآخر، يشي بأن لها مساساً مباشراً بواقع الحياة العلمية في ذلك الوقت في موريتانيا بلد الناظم، وأن لها أهمية لا يستهان بها في مباحث الاجتهاد والتقليد والإفتاء. من تلك القضايا المذكورة مسألة الفرق بين البحث والنص وقضايا الترجيح سواء بما جرى به العمل أو بالعرف والعادة أو بالمصلحة والمفسدة، وطبقات المفتين وأقل أوصاف المفتي الذي يتبوأ هذه المنزلة، هذا بالإضافة إلى الكتب المعتمدة وتلك التي لا تعتمد فيما انفردت به. ومسألة طلاق الغضب ومسألة طلاق أم العيال واليمين على المعصية.

وفي هذا النظم يصب النابغة جام غضبه على ما يعايشه من انحراف فقهي صارخ وتدن في مستوى الفقهاء والقضاة الذي أدى إليه زهدهم في علوم الآلة وجرأتهم على الفتوى والقضاء وافتقارهم إلى قواعد الفقه وأصوله وعلم العربية، وجمودهم على بعض المسائل التي قد لا تكون مسلمة عند الفقهاء وحتى في داخل المذهب المالكي نفسه. يقول:

ورب من يقدح في الحكم إذا   لم يك من متن خليل أخذا
وذاك من قصوره وجهله   وقلة العلم بموت أهله
فليس من قوادح الدليل   ألا يكون الحكم في خليل

وإضافة إلى ذلك ناقش بنوع من الصرامة والجُرأة مسألة الولاية وثنائية الشريعة والحقيقة التي أثارت جدلاً حاداً بين علماء الأمة ما زال صداه يتردد

لحد الساعة. وأخذ منها موقفاً هو نفسه الذي يعرف عند الأشاعرة والذي ينسجم والمناخ الفكري السائد في عصره وفي فضائه المعرفي، وإن كان مر عليها خاطفاً ولم يشبعها بحثاً واستدلالاً كما فعل بالمسائل الأخرى التي أثارها في أرجوزته.

ولقد صرح النابغة في مقدمته أنه ينقل المعلومات التي أورد في النظم بالأساس من كتاب الهلالي «نور البصر» أو يعزوها لصاحبها. وهكذا فقد عزا لعشرين كتاباً عرّفنا بها بما فيه الكفاية في متن التحقيق. وهي بحسب تسلسل ورودها في النص:

- كتاب العمليات للفاسي.
- مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي.
- إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة للمقري.
- شرح مختصر خليل للتاودي.
- نور البصر للهلالي.
- شرح مختصر خليل للبناني.
- شرح قواعد مياره للسجلماسي.
- شرح مختصر خليل لابن عاشر.
- شرح المختصر للونكري.
- حاشية المصطفى على التتائي على المختصر.
- شرح المختصر للخرشي.
- منار الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للقاني.
- فتوى المغيلي.
- شرح المختصر للزرقاني.

- فتح اللطيف على المختصر القاضي سنبير.

- نيل الابتهاج لأحمدو بابا.

- الكافية لابن مالك.

- التكميل لمياره.

- تحفة الناظر للعقباني.

- المعيار للونشريسي.

وفي الأخير فإن الكتب التي تعرض لها الناظم سواء من المعتمد أو من غيره لا تمثل جرداً مستوفى ولا قريباً من ذلك لمدونات الفقه المالكي المستعملة والموثوق بصحة ما فيها، بل قد فات الناظم من مشهورها المتداول في البلد والمعتمد عند العلماء عدد كثير كموطأ الإمام مالك بن أنس الذي يُعد أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى والعقد المنظم في الوثائق لابن سلمون والتفريع للجلاب والعتبية ومجموعة محمد بن عبدوس ومختصر ابن هارون والمنتخب لابن أبي زمنين إلخ.

3. النص المحقق

1. يقولُ بادِئاً بحمدِ اللّه[1]   مِنْ بعدِ الابتدا بِبسم اللّه[2]

2. محمدٌ نابغةُ الأغلال[3]

---

(1) لقد بدأ النابغة نظمه هذا بالحمدلة عملاً بالحديث الذي رواه أبو داود وغيره وحسّنه ابن الصلاح وهو: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم». (سنن أبي داود 4/ 261). وقد روى هذا الحديث أيضاً ابن ماجه والبيهقي، وأشار السيوطي إلى حسنه (فيض القدير 3/ 13).

(2) كما افتتح الناظم أيضاً بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز والآثار النبوية والإجماع. لافتتاح الكتاب العزيز بها، ولقوله عليه الصلاة والسلام كما روى الإمام أحمد بسنده عن أبي هريرة: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم (كما في رواية) فهو أبتر أو أقطع» (المسند: 2/ 359). والأبتر أو الأقطع هو الناقص وقليل البركة. والباء في بسم الله للاستعانة. وقد افتتح الناظم بالبسملة افتتاحاً حقيقياً وبالحمدلة افتتاحاً إضافياً. والبسملة آية من سورة النمل باتفاق العلماء، وإن اختلفوا فيها في أول سور القرآن، فقال مالك وأبو حنيفة إنها ليست بآية في أوائل السور، وإنما هي استفتاح ليُعلم بها مبتدؤها. بينما ذهب الشافعي إلى أنها آية في أول الفاتحة قولاً واحداً. أما أنها آية في أول كل سورة فقد اختلف قوله في ذلك. (أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن. 1/ 2). والعلماء متفقون على استحباب البسملة في أول القرآن في غير الصلاة. (حاشية الحطاب 1/ 11).

(3) الأغلال أو الأقلال: قبيلة في موريتانيا ذات دور بالغ في الحياة العلمية والسياسية، تنتمي إلى فئة الزوايا، ويجتمع أغلب بطونها عند الجد المؤسس «محمد قلّي» من أهل القرن الهجري السابع. يقول ابن حامدن عن هذه القبيلة: «ولقد قطن محمد قلي فبنوه من بعده مدينة شنقيط القبلي، فكانت إلى قبيلة أيدوعلي - وهي الأخرى تقطن هذه المدينة منذ فترة - الرئاسة وإلى الأغلال الخطط الدينية كالإمامة والقضاء والفتوى. ولقد قامت لهم جميعاً في هذه المدينة دولة علم ودين وثروة حتى وقعت الحرب بين بطون قبيلة أيدوعلي في عجز القرن الحادي عشر الهجري. فخرج إذ ذاك جمهور من الأغلال إلى منطقتي العصابة والحوض في الجزء الشرقي من البلاد حيث كثر مالهم وأتباعهم. =

وقـاهُــمُ الـلَّــهُ مِــنَ الأَغْــلال[1]

3. مـصـليـاً عـلـى صـراطٍ مُـسـتـقيـمْ[2] ومَن هَدى إلى الصراط المستقيم[3]

4. مُـشـتـكيـاً ضَـعْـفِـي إلـى الـمَتِين[4] مُـعـتَـصِـمـاً بـحـبـلـه الـمـتـيـن[5]

= (الموسوعة. جزء الأغلال، ص: 1). ورغم تواتر النسخ التي اعتمدنا على كتابة كلمة «الأغلال» بالغين، فإن أغلب أبناء هذه القبيلة ممن التقينا بهم ينطقونها بالقاف، ويعتبرون ذلك هو أصل اشتقاقها، وإن كنا نرجح نطقها بالغين نظراً لما عهدناه عند الناظم من ولع بالجناس وحرص على الالتزام به في منظوماته، ولما أشار إليه ابن حامدن في موسوعته من وجود أصل لغوي لذلك.

(1) الأغلال: جمع غُل وهو جامعة تكون من الحديد توضع في العنق أو اليد. وقد غُلت يده إلى عنقه أي جمعت. (لسان العرب، ابن منظور 3/ 1010). والناظم هنا يشير إلى الآيات الواردة في التعذيب بالأغلال كقوله تعالى: **﴿أولئك الذين كفروا بربهم وأولئك الأغلال في أعناقهم﴾** [الرعد: 5]. وقوله: **﴿وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا﴾** [سبأ: 33]. وكقوله: **﴿إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون﴾** [غافر: 71]. وقوله: **﴿إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً﴾** [يس: 8]. وكقوله: **﴿إنا اعتدنا للكافرين سلاسلا وأغلالاً وسعيراً﴾** [الإنسان: 4].

(2) صراط مستقيم: من أسماء الرسول ﷺ. أورده سيدي أبو عبد الله محمد بن سليمان الجزولي ضمن أسمائه في كتابه دلائل الخيرات (الصفحة: 27).

(3) الصراط المستقيم: أي الطرق التي لا اعوجاج فيها. والناظم هنا يشير إلى الآية رقم (52) من سورة الشورى وهي قوله تعالى: **﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾**. ومراد الناظم في البيت أن يقول إنه يصلي على النبي ﷺ الذي هدى الناس إلى نعمة الإسلام.

(4) المتين: من أسماء الله الحسنى، ورد في الآية الثامنة والخمسين من سورة الذاريات وهي قوله تعالى: **﴿إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾**. قال ابن منظور: «والمتانة معناها الاقتدار والشدّة والقوة». ومعنى ذو القوة المتين: ذو الاقتدار الشديد. والمتين في صفة الله القوي. قال ابن الأثير: هو القوي الشديد الذي لا يلحقه في أفعاله مشقة ولا كُلفة ولا تعب. فهو من حيث أنه بالغ القدرة تامها قوي، ومن حيث أنه شديد القوة متين» (لسان العرب 13/ 399). وقال الصابوني: «المتين أي شديد القوة لا يطرأ عليه عجز ولا ضعف، قال ابن كثير أخبر تعالى أنه غير محتاج إليهم بل هم الفقراء إلى الله في جميع أحوالهم» (صفوة التفاسير 17/ 14).

(5) حبل الله المتين: وهو القرآن. وبذلك فسر البعض الآية (103) من سورة آل عمران، =

5. نسألُه بِسُورَة الأعرافِ[1] جرياً على العادة[2] والأعراف[3]
6. نسألُه الترجيحَ[4] للأقوالِ بالعمل الجاري على المنوال[5]

= وهي قوله تعالى: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا**﴾. وفي الحديث عن القرآن: «**وهو حبل الله المتين ونوره المبين**».

(1) سورة الأعراف: هي السورة رقم (7) في ترتيب المصحف الشريف. وعدد آيها مئتان وخمس أو ست. وهي مكية إلا «واسألهم عن القرية» الثمان أو الخمس آيات. وقد سميت بهذا الإسم لذكر أهل الأعراف فيها (الصاوي على تفسير الجلالين. 2/ 58).

(2) العادة: ما تعارفه الناس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطبائع السليمة فأصبح مألوفاً لهم سائغاً في مجرى حياتهم، سواء كان قولاً جرى عرفهم على استعماله في معنى خاص بهم، كإطلاقهم لفظ الولد على الذكر دون الأنثى. أم كان فعلاً متبعاً كالبيع بالتعاطي في السلع التي كثُر تداولها وتحدد سعرها. (التهاوني، كشاف اصطلاحات الفنون. 4/ 933).

(3) الأعراف: جمع عرف وهو ما هو عرفه الناس واعتادوه. ويقترب معنى العرف من معنى العادة إلا أنه أخص منها دلالة: إذ هو غلبة معنى من المعاني في زمن من الأزمنة. وقيل تستعمل العادة فيما يتعلق بالأفعال ويستعمل العرف في ما يتعلق بالأقوال. وينقسم العرف إلى عام وخاص، وهو يغلب عند الإطلاق على العرف العام. ويعتبر حجة ما لم يخالف الشرع. (التهاوني. 4/ 933).

(4) الترجيح: وهو في اللغة جعل الشيء راجحاً أي فاضلاً غالباً زائداً. وهو زيادة أحد المثلين المتعارضين على الآخر وضعاً أو إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين. ويقال مجازاً لاعتقاد الراجحان أو بيانَ راجح وإثباته. وهو في اصطلاح الأصوليين تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر. وقيل هو اقتران الدليل الظني بأمر يقوى به على معارض. وللفقهاء ترجيح خاص يحتاج إليه في استنباط الأحكام وذلك لا يتصور فيما ليس فيه دلالة على الحكم أصلاً ولا فيما دلالته عليه قطعية، إذ لا تعارض بين قطعيين ولا بين قطعي وظني. بل لا بد من اقتران أمر بما يقوى بها على معارضه. وطرق الترجيح كثيرة فهو يكون بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كقولهم: المذهب كذا أو الظاهر أو الراجح أو المُفتى به كذا أو الذي عليه العمل، أو المختار كذا.

(5) المنوال: الحائك نفسه. ويجمع على مناويل. يقال: هم على منوال واحد، أي أنهم استوت أخلاقهم. ولا أدري على أي منوال هو، أي على أي وجه هو. وافعل على هذا المنوال، أي على هذا النمط والأسلوب.

7. وآذَنَت[1] بَراعَة استِهْلال[2] بِعَقْدِ[3] ما نَثَرَهُ الهِلالي[4]

8. «وهو بسبق حائز تفضيلاً مستوجبٌ ثَنائِيَ الجميلا»

9. ضمّنتُه المُنيَة[5] مع بَيْتَيْها[6] «ولَمْ أكن في مَربع[7] بَلْ تَيْهَا»[8]

---

(1) آذن: بالأمر أي أعلم.

(2) الإستهلال: في اللغة هو رفع الصوت. وبراعة الإستهلال أو حسن الابتداء أو براعة المطلع: مصطلح بلاغي وهو أن يأتي الناظم أو الناثر في ابتداء كلامه بما يدل على مقصوده منه بالإشارة لا بالتصريح. وقيل هو أن يجعل أول الكلام رقيقاً سهلاً واضح المعنى، مستقلاً عما بعده مناسباً للمقام بحيث يجذب السامع إلى الإصغاء بكليته إليه، لأنه أول ما يقرع السمع وبه يعرف ما بعده. (السيد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة. الصفحتان: 419 و 420).

(3) العقد: نقيض الحل وهو النظم.

(4) الهلالي: هو أبو العباس أحمد بن عبد العزيز بن رشيد بن محمد بن عبد العزيز السجلماسي المالكي المعروف بالهلالي من أحفاد أبي إسحاق إبراهيم بن هلال صاحب النوازل. عالم شاعر ولد سنة (1113هـ) بسجلماسة، ورحل إلى مكة ثم عاد إلى سجلماسة وتوفي بها سنة (1175هـ). له مؤلفات عدة منها: «المراهم في أحكام فساد الدراهم». شرح الصدر في التوسل بأهل بدر. والزواهر الأفقية على الجواهر المنطقية. و«نور البصر في شرح المختصر».

(5) المنية: الأمل.

(6) وقد قام الناظم في هذا الشطر باستخدام بلاغي حيث ذكر أنه ضمّن نظمه هذا المنية وهي الشيء المرجو من النظم أصلاً. كما ضمنه أيضاً بيتي ابن غازي ستأتي ترجمته، الواردين في مقدمة نظمه في الحساب المعروف باسم «المنية». وهذان البيتان هما الواردان مباشرة بعد هذا البيت والحاملان للرقمين (10 و 11). والاستخدام عند البلاغيين هو ذكر لفظ مشترك بين معنيين يُراد بأحدهما ثم يعاد عليه ضمير أو إشارة بمعناه الآخر أو يعاد عليه ضميران يُراد بثانيهما غير ما يُراد بأولهما. (السيد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة. ص: 364).

(7) المربع: المحلة وجماعة الناس ومنزل الربيع. (ابن الناظم، شرح الألفية. الصفحة 211). والتيهاء: والتيه تقال للمفازة، والضلال، والأرض التي لا يهتدى فيها. وهما مصدران من الفعل: تاه يتيه تيها وتوها وتيهانا؛ أي ذهب متحيراً وضل. (ابن الناظم، شرح الألفية. الصفحة 211).

(8) الشطر الأخير من هذا البيت هو: عجز البيت السادس عشر من قول ابن مالك في =

10. «وإنَّما رَغِبتُ في النِّظام[1] لأنَّهُ أخطى لَدى المَرام

11. وهو الذي تُصْغي[2] له العقولُ والسيفُ من حصُولِه مَسلول»

12. هذا ولمَّا كان جُلُّ النَّاس لما بهِ الفتوى[3] غَدا كالنَّاسِي

= باب عطف النسق من ألفيته في النحو:

وبل كلكن بعد مصحوبيْها كلم أكن في مربع بل تيها

ومعنى البيت أن من حروف العطف بل. ومعناها الإضراب. وحالها فيه مختلف، فإن كان المعطوف بها جملة، فهي للتنبيه على انتهاء غرض واستئناف غيره، كما تقول زيد شاعر بل هو فقيه. وإن كان مفرداً فلا يخلو إما أن يكون بعد نفي أو نهي أو بعد غيرهما. فإن كان بعد نفي أو نهي فهي لتقرير حكم ما قبلها وجعل ضده لما بعدها. (ابن الناظم، شرح الألفية. الصفحة 211).

أما المعنى الذي يقصده النابغة من هذا التضمين فهو أن موضوع نظمه هذا لم يك مسلوكاً ولا مطروقاً من قبل، ولذا فهو متاهة ليس بها معلم يهدي إلى الطريق.

(1) النظام: الجمع والتأليف. قال الفيروزابادي: «نظمه ينظمه نظماً ونظاماً جمعه. والنظم والنظام المنظوم وصف بالمصدر. والنظام ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره. (القاموس: 3/ 667).

(2) تُصْغي: أي تميل. قال ابن منظور: «صَغا إليه يصغَى ويصغو صَغْوا وصُغُواً وصَغا وكذلك صَغِيَ بالكسر مال» (اللسان 2/ 445).

(3) ما به الفتوى: هو القول الذي تكون به الفتوى من أقوال المذهب. «لأنّ منها ما هو مشهور أو مرجح وهو الذي يفتى به، ومنها ما هو شاذ أو مرجوح لا يفتى به». يقول العدوي: عند قول خليل في مختصره «مبيناً لما به الفتوى». «وما به الفتوى هو المشهور أو المرجح. ثم هذا ظاهر إذا كان هناك راجح فقط أو مشهور فقط. فلو لم يوجد الأمران وكان بينهما تناف، فيقدم المشهور كما في مسألة الدلك. وكما لا تجوز الفتوى بغير المشهور والراجح لا يجوز الحكم ولا العمل به». (حاشية مختصر خليل 1/ 36). ويقول الزرقاني: «فائدة قال الحطاب لا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح، وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير المشهور، وهذا يوهم جواز العمل بغير المشهور والراجح مع أن العمل به لا يجوز وإن لم يفت غيره ولا حكم كما يفيده قول التتائي، قال ابن عرفة في الزكاة: العمل بالراجح واجب لا راجح، فيفيد أن العمل بمقابله حرام ولو في غير فتوى أو حكم (انظر عبد الباقي الزرقاني على حاشية اللقاني على خطبة خليل: ص/ 149). ويقول الهلالي: «ما به الفتوى هو ما ليس بشاذ ولا ضعيف من أقوال أهل المذهب، فيصدق=

13. فخَلط الصحيحَ[1] بالسقيم[2] وخلط المُنتِجَ[3] بالعَقيم[4]

14. من جَهلِهَا أصبح في حِجاب لم يدْرِ بين الغَرسِ والحِجاب[5]

15. جلبتُ في ذا النظم بَعضَ المُعتمَد[6] وفيه ذِكرُ بَعضِ مَا لَمْ يُعتَمَدْ

16. من قَول أو طُرَّة[7] أو كِتاب

= بالمتفق عليه والمشهور والراجح والمساوي » (انظر: نور البصر. الصفحة 147).
والفتوى: اسم مصدر بمعنى الإفتاء. وهو الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام.
وزادوا قولهم «لا على وجه الإلزام» لإخراج حكم الحاكم عند من يرى أنه إخبار بحكم الشرع على وجه الإلزام. وأما عند من يرى كالقرافي أن الحكم إنشاء، فلا يحتاج إلى زيادة «لا على وجه الإلزام» لأنه لم يدخل في الجنس. وتطلق الفتوى أيضاً على الحكم الذي وقع الإفتاء به فيقال فتوى مشهورة أو ضعيفة» (نور البصر. ص 147).

(1) الصحيح: هو القوي والراجح في اصطلاح الفقهاء. وفي اصطلاح أهل الحديث هو ذلك الخبر الذي نقله عدل تام الضبط عن من مثله بسند متصل إلى منتهاه وسلم من العلة والشذوذ. (محمد الصباغ، الحديث النبوي. ص 234).

(2) السقيم: تطلق مرادفاً للضعيف والمرجوح. وهو في اصطلاح المحدثين كون الحديث بحيث لا يوجد فيه شرط واحد أو أكثر من شروط الصحيح أو الحسن. وقد ورد لفظ الحديث السقيم بدل الضعيف عند الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه «معرفة علوم الحديث». فقد قال ما نصه: «ذكر التاسع عشر من علوم الحديث وهو معرفة الصحيح والسقيم» (انظر: الصفحة 58 من نفس الكتاب).
والضعيف عدة أنواع وقد ذكر ابن الصلاح أن الإمام ابن حبان أطنب في تقسيمه فبلغ به خمسين قسماً إلا واحداً (محمد الصباغ الحديث النبوي ص 257).

(3) المنتج: اصطلاح من اصطلاحات علم المنطق. وهو يعني الشكل أي هيئة القياس من نسبة الأوسط إلى الطرفين الذي ينتج إذا ما ركبت مقدماته.

(4) العقيم: اصطلاح من اصطلاحات علم المنطق. وهو عكس المنتج. فهو الشكل الذي يقع فيه خطأ البرهان فلا ينتج.

(5) هذه العبارة تضمين لمثل حساني يضرب لشدة الجهل بالشيء. ومعنى المثل الحرفي عدم التفريق بين «الغرس» الذي هو الزناد: أي البندقية. و «الحجاب» الذي هو الرُّقية والتعوذة.

(6) المعتمد: وهو القول المعمول به في المذهب، والذي به الفتوى.

(7) الطرة: قال عنها ابن منظور ما نصه: «طرة الثوب موضع هدبه وهي حاشيته التي لا =

لـقـاصِـدِ الـفَـتـوَى[1] بـلا عِـتـاب

17. وكـلّ مـا أطـلـقـتُ عَـزوَهُ انـحـصـرْ   مِـن سـائِـرِ الـكـلام فـي «نُـور الـبَـصَـر»[2]

18. ورُبَّـمـا سَـقَـيْـتُ مِـن نِـظـام   أوْ مِـن كَـلام الـغَـيْـر كـلَّ ظَـام[3]

19. فـالاستِعـانـةَ مـن الـلّـهِ الـبَـديـع[4]

= هدب لها، وطرة الأرض حاشيتها وطرة كل شيء حرفه». (لسان العرب 3/580).
أما في اصطلاح المؤلفين فإن الطرة تطلق على كل شرح يقتصر على المسائل المستغلقة في النص. مما يجمعه الطالب أثناء التحصيل، ويكون ذلك الشرح عادة مأخوذاً بتلخيص من إملاء شيخ، أو من كتاب مطول. كما أن شكل كتابة الطرة يأخذ في الغالب أبعاداً خطية خاصة.

(1) أي القائم بالفتوى. وهو من توفرت فيه شروط الإفتاء، التي عددها الهلالي فقال: «وهو أن يكون عدلاً عارفاً. أما شرط العدالة فلكيلا يرتكب ما لا تجوز الفتوى به قصداً أو تساهلاً. فالقصد أن يتعمد ذلك بغرض فاسد. والتساهل ألا يتثبت فيفتي بلا إمعان نظر في المسألة. وأما شرط المعرفة فلأن المطلوب من المفتي تبيين الحق الذي هو الحكم الشرعي». (نور البصر. ص 148).

(2) نور البصر في شرح المختصر: وهو تعليق لأبي العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي، وضعه على خطبة مختصر أبي الضياء خليل بن إسحاق المالكي. يقول عنه ما نصه: «فإني قاصد بهذا التقييد مستمداً من الله تعالى التسديد والتأييد إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل، مطرزاً بزيادة تحرير لتعريف الماهية الفقهية وإفادة تقرير للتوجيهات البهية، وتنزيل المتن على نوازل وقتية، وتذييله بمسائل لا يتجاوزها الاستحسان». (نور البصر. الصفحة 2). وقد افتتح تأليفه هذا بمقدمتين تشتملان على مسألتين. أولاهما في الحض على إخلاص النية التي برعايتها بلوغ السول والأمنية. وثانيتهما في ذكر فوائد التصنيف. ولم يتجاوز الهلالي في شرحه بداية باب الطهارة عند قول المصنف: «وبخار مصطكى». ولكنه أسهب وأطال واستطرد كثيراً. وقد تلقى العلماء والطلاب هذا الشرح بالقبول والاهتمام. كما طبع سنة (1309هـ) بفاس على الحجر في مئتين وثمان وثمانين صفحة من القطع الكبير.

(3) الظامي: قال ابن منظور: «يقال ظمِئت أظمأ ظمأ، فأنا ظام أي عطشت. والظمأ قال الزجاج: هو أشد العطش وقيل هو أخفه» (اللسان 3/650).

(4) البديع: فعيل بمعنى فاعل، مثل قدير بمعنى قادر. وهو صفة من صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى. وذلك لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها. وهو البديع الأول قبل كل شيء فهو بديع: لأنه بدأ الخلق على ما أراد على غير مثال تقدّمه. ويجوز أن يكون=

أطـلُـبُـهـا ثُـمَّ مِـن أنـوَاعِ الـبَـديـع[1]

20. سلَكتُ فيه مَسلَكَ الجُمْهُور[2] مِنْ نُصْرةِ الرّاجِح[3] والـمشهُور[4]

= بمعنى مُبْدِع. أو يكون من بدع الخلق: أي بدأهُ. قال سبحانه: «بديع السماوات والأرض» أي خالقها ومُبدعها. قال أبو إسحاق: يعني أنه أنشأها على غير حِذاء ولا مثال. فهو سبحانه تعالى الخالق المخترع لا عن مِثال سابق.

(1) البديع: لغة المُختَرع الموجَد على غير مثال سابق. واصطلاحاً هو العلم الأول من علوم البلاغة العربية الثلاثة. وهو الذي تُعرف به الوجوه والمزايا التي تزيد الكلام حسناً وطلاوةً وتكسوه بهاءً ورونقاً، بعد مطابقته لمقتضى الحال، مع وضوح دلالته على المراد لفظاً ومعنى. وأول من وضعه عبد الله بن المعتز (ت: 274هـ) ثم اقتفى إثره قدامة بن جعفر الكاتب (ت: 337هـ) فزاد عليه بعض الوجوه. وقد ألف في هذا الفن كثيرون كأبي هلال العسكري، وابن رشيق القيروان، وصفي الدين الحلي، وابن حجة الحموي، وغيرهم ممن زاد في أنواعه ونظموا فيه قصائد تعرف بالبديعيات. وينقسم هذا العلم إلى بابين: أولهما باب المحسنات المعنوية وهي: [التورية، الاستخدام، الاستطراد، الافتنان، الطباق، المقابلة، مراعاة النظير، الإرصاد، الإدماج، المذهب الكلامي، حسن التعليل، المشاكلة، المزاوجة، الطي والنشر إلخ.]. والثاني باب المحسنات اللفظية وهي: [الجناس، التصحيف، الازدواج، السجع، الموازنة، الترصيع، لزوم ما لا يلزم، رد العجز على الصدر، التسميط، الاكتفاء والتطريز إلخ]. (السيد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة. الصفحات من: 360 إلى 421).

(2) الجمهور: لغة: الرملة المشرفة على ما حولها. والجمهور من الناس جلهم والجمهور من كل شيء معظمه. وفي الاصطلاح الفقهي: هو ما عليه أغلب العلماء المعتبرة أقوالهم لعلمهم ودينهم وملكتهم.

(3) الراجح: وهو ما قوي دليله وكانت قوته نابعة من الدليل نفسه من دون نظر إلى القائل به. قال الهلالي: «ومقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب». وقال الزرقاني: «قال ابن عرفة في الزكاة العمل بالراجح واجب لا راجح، فيفيد أن العمل بمقابله حرام ولو في غير فتوى أو حكم».

(4) المشهور: وهو ما كثر قائله. يقول الهلالي: «الذي تجوز به الفتوى أربعة أشياء أحدها القول المتفق عليه في المذهب. ثانيها القول الراجح وهو ما قوي دليله ثم إذا كان المفتي أهلاً للترجيح أفتى بما اقتضت العادة ترجيحه عنده وإلا قلد شيوخ المذهب في الترجيح فأفتى بما رجحوه. وثالثها المشهور وهو ما كثر قائله كما يناسب معناه لغة فالفرق بينه وبين الراجح مع أن كلا منهما له قوة على مقابله هو أن الراجح نشأت =

21. يعرفُ قدرَهُ «من ألقى السَّمْعا وهو شهيدٌ»[1] طاعةً وسَمْعاً
22. فكلُّ ما فيه صحيحٌ مُنْجَلي «في الخبر المثْبتِ والأمْر الجَلي»[2]
23. أحْيَيتُ فيه ذكرَ عِلم دارس[3] أرجُو بِه الدُّعاءَ في المدارس
24. فكلُّ من قد رامَهُ كُنْ باذلَهْ نُصْحاً ومن يمنعه فانصُرْ عاذِلَهْ[4]

= قوته من الدليل نفسه من غير نظر للقائل، والمشهور نشأت قوته من القائل، فإن اجتمع في قول سبب الرجحان والشهرة ازداد قوة، وإلا كفى أحدهما، فإن تعارضا بأن كان في المسألة قولان أحدهما راجح والآخر مشهور، فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب. وقيل المشهور ما قوي دليله فيكون مرادفاً للراجح، ولا يعتبر صاحب هذا القول كثرة القائلين، كما لم يعتبر في تعارض البينتين كثرة شهودة إحداهما، ويحتمل أن يكون أطلق الدليل على ما يشمل كثرة القائلين، فيكون أعم من الراجح بإطلاق. وقيل المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة (نور البصر: ص 156).

(1) إشارة إلى الآية رقم (37) من سورة (ق) وهي قوله تعالى: ﴿**إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد**﴾.

(2) هذا الشطر الأخير مضمن من ألفية ابن مالك في النحو. وهو عجز البيت السابع عشر من باب عطف النسق ونصه:

وانقل بها للثاني حكم الأول في الخبر المثبت والأمر الجلي

ومعنى هذا الشطر في النحو أنه إن كان المعطوف ببل بعد غير النفي والنهي، فهي لإزالة الحكم عن ما قبلها حتى كأنه مسكوت عنه، وجعله لما بعدها. كقولك جاء زيد بل عمرو. وخذ هذا بل ذلك (ابن الناظم، شرح الألفية. ص 211).

(3) الدارس: العافي. والرسم الدارس يقصد به علم الفتوى.

(4) هذه العبارة تضمين للشطر الأخير من البيت الرابع من باب النداء في ألفية ابن مالك، ونصه:

وذاك في اسم الجنس والمُشار له قلّ ومن يمنعه فانصر عاذله

ومعناه أن من يمنع حذف حرف النداء مع اسم الجنس وحرف الإشارة، فانصر من يلومه لوروده في لغة العرب. مثال الأول قولهم «أصبح ليلُ». ومثال الثاني «ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم». ولقد ضمن الناظم هذا الشطر ليؤكد إلحاح الحاجة إلى مثل نظمه هذا وضرورة نشره بين الناس والترغيب في الإفادة منه لما أحيى به من دارس العلم. والعاذل: اللائم.

25. أبـيـاتُـه لأهـلـهـا تـيـجـانُ[1]	كـأنـهـا الـيـاقُـوتُ والـمـرجـان
26. دانـيـةٌ عـلـيـهـمُ ظِـلالـهـا[2]	مَـمْـلُـوْءَةٌ مِـنْ عَـسَـلٍ قِـلالـهـا[3]
27. وذُلِّـلـت قـطـوفـهـا تـذلـيـلا[4]	ورُبـمـا أحـمـضْـتُـهـا[5] قَـلـيـلا
28. فقلتُ واللّه تعالى المُستعانُ[6]	ومَـنْ بِـغَـيْـرِهِ اسْـتَـعـانَ لا يُـعَـانْ

(1) التيجان: جمع تاج وهو ما يصنع للملك من الذهب والجوهر. والعرب تسمي العمائم تيجاناً ولذا ورد في الحديث: «العمائم تيجان العرب فإذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم». وهذا الحديث أورده السيوطي في الجامع الصغير وضعفه الألباني (انظر تحقيق الألباني على الجامع الصغير: 4/ 74).

(2) هنا اقتباس من الآية رقم (14) من سورة الإنسان. وهي السورة رقم (76) في ترتيب المصحف الشريف. ونص الآية: «ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلاً».

(3) القلال: جمع قُلة وهي الجرّة العظيمة. وقيل الجرة أيا كانت.

(4) هنا اقتباس من الآية رقم (14) من سورة الإنسان. وهي السورة رقم (76) في ترتيب المصحف الشريف. ونص الآية: **﴿ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلاً﴾**.
والاقتباس هو أن يأتي المتكلم في شعره أو نثره بشيء من القرآن أو الحديث لا على أنه منه. وقد أراد الناظم من هذا الاقتباس تشبيه السهولة التي تجتنى بها ثمار العمل من أبيات هذا النظم بالسهولة التي تُجتنى بها الثمار من أشجار الجنة التي انتشرت ظلالها وتدلت ثمارها. والقطوف: جمع قِطف بالكسر وهو ما قطع من الثمر. كما يقال للعنقود ساعة يقطف.

(5) أحمض: الرجل عن الأمر وحمضته عنه: حوّلته عنه. وهو من أحمضت الإبل إذا ملّت من رعي الحلو من النبات واشتهت الحمض. وقد أحمض القوم إذا أفاضوا فيما يؤنسهم من الحديث والكلام. وفي حديث ابن عباس أنه كان يقول إذا أفاض من عنده في الحديث النبوي بعد القرآن والتفسير: «أحمضوا». وذلك لما خاف عليهم الملال أحبّ أن يريحهم فأمرهم بالإحماض أي بالأخذ في ملح الكلام والحكايات.

(6) هنا اقتباس من قوله تعالى في (الآية: 18 من سورة يوسف) **﴿فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾**.

مقدمة في تحريم التساهُلِ في الفتوىٰ

29. ولم يجُز تساهل في الفتوى[1] بل تحرُم الفتوى بغَيْرِ الأقْوَى[2]

30. وكلُّ عالم بذاك عُرِفَا عَن الفتاوَى والقَضاءِ[3] صُرِفَا

31. إذْ كلُّ مَن لم يَعتَبر تَرجيحا فعِلْمُهُ ودينُهُ أجيحا[4]

32. وكلُّ منْ يَكفيه أنْ يُوافِقَا قولاً ضعيفاً[5] لَمْ يَجِدْ مُوَافِقَا

---

(1) قال ابن فرحون: «وأعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى وكذلك الحاكم» (التبصرة: 1/ 74). وقال ابن صلاح في معنى التساهل: «وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويُسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر. وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة وذلك جهل. ولأن يُبطىء ولا يُخطىء أكمل به من أن يعجل فيضل ويُضِل. وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره. ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه» (أدب المفتي والمستفتي، ص 113).

(2) تستخلص حرمة الفتوى بغير الأقوى من قول الزرقاني: «الحلال ضالة مفقودة فيجتهد الإنسان في المتفق عليه في المذهب، فإن لم يجد فالقوي من الخلاف فإن لم يجد فالشاذ من المذهب فإن لم يجد فينظر الخلاف خارج المذهب ولا يخرج عن أقاويل العلماء قاله الخاطب». (شرح حاشية اللقاني على خطبة المختصر. ص 151 ـ 152).

(3) القضاء: في اللغة بمعنى الإلزام. وفي الشرع قول ملزم يصدر عن ولاية عامة. قال ابن عرفة في حده: «صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل وتجريح لا في عموم مصالح المسلمين». وقال ابن فرحون: قال ابن رشيد: «حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام قال غيره ومعنى قولهم قضى القاضي أي ألزم الحق أهله. والقضاء فرض كفاية ولا خلاف بين الأئمة أن القيام به واجب ولا يتعين على أحد إلا إن اجتمعت فيه شرائط القضاء فيجبر عليه وحكمته رفع التهارج ورد النوائب وقمع المظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والنهي عن المنكر قاله ابن رشد وغيره» (تبصرة الحكام، 1/ 11-12).

(4) أجيح: الجوح الاستئصال. يقال جاحتهم السنة جوحاً وجياحة، وأجاحتهم واجتاحتهم بمعنى استأصلت أموالهم. (اللسان: 1/ 528).

(5) الضعيف: في اصطلاح الفقهاء ما قابل الراجح. وعلى هذا فهو القول الذي ضعف دليله.

33. لخرقه إجماعَ هذي الأمّة[1] بالحُكم المرجُوح[2] للأيمّة[3]

34. والحُكم بالضَّعيف غيرُ هَاد[4] ما لَمْ يكن مِنْ أهْل الاجتِهَاد[5]

أمّا المقلّد[6] فمحْجورٌ عليه

---

(1) إجماع الأمة: يعرفه الأصوليون بأنه اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ على حكم شرعي. وهو على قسمين: إجماع قولي وهو أن يصرح كل مجتهد بالحكم. وإجماع سكوتي وهو أن ينطق بعض المجتهدين بالحكم ويسكت الباقون دون اعتراض عليه. وقد ألف فقهاء عدة في الاجماعيات منهم ابن حزم، وابن المنذر، وابن رشد، وابن جزي.

(2) المرجوح: وهو القول الفقهي سواء كان ضعيفاً أو شاذاً. قال الهلالي: «فاعلم أنه لا تجوز الفتوى ولا الحكم بالمرجوح وهو شامل للشاذ والضعيف بالإجماع، حكاه القرافي في غير موضع. (نور البصر. ص 163).

(3) والمرجوح للأئمة: أي المرجوح عندهم. يقول الهلالي: «فقد قال ابن الصلاح: «اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتواه أو علمه موافقاً لقول أو وجه في المسألة ويعمل ما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع» (نور البصر، ص 160).

(4) هاد: اسم فاعل من هدى أي أرشد. والمعنى المُراد أن الحكم بالضعيف لا يرشد إلى الطريق الصحيح.

(5) يعني أن الضعيف لا يحكم به إلا من كان من أهل الاجتهاد إذ هو الذي يعرف الأدلة، ويتصرف فيها بحسب ما تمهد عنده.

والاجتهاد: في اللغة هو استفراغ الوسع في تحصيل أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة. وأما في اصطلاح الأصوليين فهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي. فقولهم استفراغ الوسع: معناه بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه. أو هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. وإما في تطبيقها على الوقائع.

(6) المقلد: اسم فاعل من قلّد أي حاكى وتبع. وفي الاصطلاح الأصولي هو كل مَن يتبع غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً للحقية من غير نظر إلى الدليل. وقد يكون التقليد مطابقاً كتقليد المسلمين لأئمتهم، أو غير مطابق كتقليد عوام الكفار وأهل الضلال لرؤسائهم وأحبارهم. قال الحطاب: «والذي عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين سواء كان عالماً أو ليس بعالم. وقيل لا يقلد العالم وإن لم يكن مجتهداً لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل» (الحاشية: 1/30).

وعـــنـدَ تَـركِ راجـح رُدَّ إلـيــه(1)

36. لذاك قَالَ ذو النِّظام الفاسي(2) في العَمليّات(3) فهي فاسِي(4)

37. «حكمُ قُضاة الوقت بالشذوذ(5) يُنْقَضُ لا يَتِمُّ بالنُّفُوذ»(6)

---

(1) مسألة الحجر على المقلد قال فيها الونشريسي ما نصه: «فقد نص الأئمة المحققون من علمائنا رضي الله عنهم وأرضاهم على أن المقلد الصرف مثلي ومثل من اشتملت عليه هذه الأوراق من الأصحاب، وأكبر منا طبقة وأعلى منزلة وأطول يداً، ممنوع من الاستدلال بالحديث وأقوال الصحابة رضي الله عنهم بل ذلك عندهم من الأوليات.
قالوا وإنما يستعظم عدم استدلال المقلد بذلك ويشنع القول فيه الجهال حتى نقل أبو بكر بن خير أن على تحريمه إجماع الأمة (المعيار: 1/ 353).

(2) ذو النظام الفاسي: هو عبد الرحمن بن عبد القادر بن أبي المحاسن بن يوسف بن محمد المغربي الفاسي. ولد سنة (1040هـ أو 1041هـ) وأخذ عن جلة من العلماء. وقد زادت تآليفه على المئة والسبعين منها: «اللمع في القراءات السبع» و «ابتهاج القلوب بخبر الشيخ المجذوب»، و «تحفة الأكابر بمناقب الشيخ عبد القادر»، و «شرح نظمه للعمل الفاسي». وأصله نثر لأبيه (ت: 1096هـ).

(3) العمليات: منظومة من (421 بيتاً). تعرف بـ «العمليات الفاسية في القضاء» وقد شرح منها الناظم عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي الفهري (ت: 1096هـ/ 1685م) نحو مئة وخمسين بيتاً، وتوفي قبل إنهاء الباقي.

(4) الفاس: تسهيل كلمة الفأس وهي آلة من الحديد يفلق بها الخشب ويحفر بها ويقطع. وهي مؤنثة والجمع أفؤس. والناظم هنا يقصد أن العمليات الفاسية في القواعد هي آلته أو وسيلته التي يستعمل في الحكم والفتوى ويقطع بها النوازل.

(5) الشذوذ: مصدر الفعل شذ أي ندر عن الجمهور. والشاذ في اصطلاح الفقهاء هو الحكم المقابل للمشهور. وعند المحدثين هو الحديث الذي يرويه الثقة أو المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه. وأورد العبادي تعريفاً للشاذ رواه يونس صاحب الشافعي عن الشافعي، فقال ليس الشاذ من الحديث ما يرويه الثقة ولا يرويه غيره، ولكن الشاذ ما يرويه الثقة ويخالفه عمل الناس مثل حديث معاذ بن جبل في غزوة تبوك في الجمع بين الصلاتين. (محمد الصباغ، الحديث النبوي، ص 273 ـ 274).

(6) هذا البيت المضمن هنا هو البيت الأول من فصل «مسائل من القضاء واليمين والشهادات» من نظم العمل الفاسي.
بعد هذا البيت ورد في نسخة بداه بن البوصيري البيت الموالي ولم يرد إلا في هذه النسخة:
فمن عوام لا يجز ما وافقا قولا فلا اختيار منهم مطلقا

38. والعلويُّ نجل إبراهيما[1] قد قال في أصوله[2] تَفهيما

39. «وقولُ مَنْ قلّدَ عالما لقِي اللّهَ سالما فغيرُ مُطلَق»[3]

40. وقال في إضاءة الدُّجُنَّة:[4]

---

(1) العلوي نجل إبراهيم: هو سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام العلوي نسباً التججكي وطناً ومدفناً. ولد سنة (1152هـ) ودرس على ابن بونه الجكني ثم سافر للحج وأخذ عن محمد بن الحسن البناني محشي الزرقاني. وهو أحد أكابر علماء البلد الذين انتشر العلم بهم. حتى أنه ليعد أحد أربعة يقال إنهم أعلم أهل هذا القطر وهم بالإضافة إليه محمد اليدالي الديماني، وعبد الله بن محمد بن القاضي العلوي الشهير بابن رازكه، ولمجيدري بن حبّله اليعقوبي. كما أن له دوراً بارزاً في الحياة الاجتماعية والسياسية لمنطقة «تكانت». وله عدة مؤلفات منها بالإضافة إلى الكتاب المشار إليه هنا: «غرة الصباح في اصطلاح البخاري» ونظم مختصر في علم الحديث و «طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض العمل» ونظم الخصال المكفرة للذنوب. وتوفي سنة (1233هـ).

(2) يعني بأصوله نظمه لأصول الفقه المعروف باسم: «مراقي السعود» وهو منظومة في ألف بيت. مشتغل به في موريتانيا وقد وضع عليه الناظم شرحاً أسماه: «نشر البنود» وقد طبع الشرح والمتن في مجلدين بمطبعة فضالة، المحمدية، المغرب. بدون تاريخ.

(3) هذا البيت هو العاشر من «كتاب التعادل والترجيح» من نظم مراقي السعود. وهو العنوان رقم (31) من الأصل.

قال محمد يحيى الولاتي في شرح هذا البيت ما نصه: «إذا تقرر منع الفتوى والعمل بغير المشهور كقول بعضهم من قلد عالماً لقي الله سالماً غير مطلق أي غير باق على إطلاقه بل إنما يسلم إذا قلده في الراجح أو الضعيف الذي ألجأته إليه ضرورة محققة في نفسه مع حصول سائر الشروط المذكورة، أو رجحه العامل به إذا كان من أهل الترجيح. (فتح الودود على مراقي السعود. ص 362).

(4) إضاءة الدجنة: الدجنة: الظلمة. وإضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة نظم في العقيدة الأشعرية لأبي العباس أحمد بن محمد المقري. اشتغل عليه العلماء والطلاب درساً وتدريساً، وهو يضم مقدمة وثمانية عشر فصلاً وخاتمة. وقد شرح في البلد عدة شروح، من أولها شرح الطالب محمد بن المختار بن الأعمش العلوي (ت:1107هـ) له وقد أهداه له صديقه الحاج عبد الله ولد بولمختار الذي قدم به من الحج سنة (1077هـ).

المـقـريُّ[1] قـوْلـةً كـالـجُـنَّـهْ[2]

41. «والحَزمُ أنْ يَسِيرَ منْ لَمْ يَعْلَمِ ... مـعْ رفـقَـةٍ مـأمـونَـة لـيَـسْـلَـم

42. ويسلُك المَحَجّة[3] البيضاء ... فنورُها للمُهتَدي اسْتَضاء[4]

43. وفي بُنيّات الطريق[5] يَخْشَى ... سارٍ ضَلالاً أو هَلاكاً يَغْشَى

44. أمَّنَنَا اللهُ مِنَ الآفاتِ ... في الدين والدُنيا إلى الوفَاة[6]»

فصلٌ في المعتمَد من الأقوال في الكُتُب والفَتوىٰ

45. بَيان ما اعتُمِدَ منْ أقوال ... وكُتُب في سائِر الأحوال

---

(1) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقري ولد سنة (992هـ) ونشأ وتعلم بتلمسان ونزل فاس ثم زار القاهرة وبيت المقدس. ودرس الحديث بالمدينة وهو حافظ وأديب ومحدّث ومتكلّم. أخذ عن عمّه سعيد المقري وعن أحمدُ باب التنبكتي أما هو فأخذ عنه خلق كثير منهم: عبد القادر الفاسي وميارة، وله عدة مؤلفات منها: أزهار الرياض في أخبار عياض وإضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة. والنفخات العنبرية في نعل خير البرية. وحاشية على مختصر خليل بن إسحاق المالكي. (ت: 1041هـ).

(2) الجُنة: بالضم السترة، وكل ما وارى الإنسان من السلاح واستتر به منه. وهي من الفعل جنّ الشيء يجُنه أي ستره. ولذا يقال لكل ما ستر جنٌّ.

(3) المحجة: الطريق اللاحب. وفي هذا البيت إشارة إلى الحديث الذي رواه العرباض بن سارية فقال: (وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب قلنا: يا رسول الله إن هذه لموعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ قال: **«قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»** (مسند الإمام أحمد: 4/ 126).

(4) في نسخة (ب) وهي نسخة السيد محمدُ بن أحمد بن اعلي وردت كلمة طريقها بدل من نورها، واقتضاء بدلاً من استضاء.

(5) بنيات الطريق: جمع بُنَيَّة تصغير بنت. وهي صغائر الطرق. أو الطرق التي تفترق وتختلف فتأخذ من كل ناحية.

(6) هذه الأبيات الأربعة الواقعة بين ظفرين، والحاملة للأرقام: (41) (42) (43) (44). ضمنها الناظم كلها من «فصل في الصفات النفسية والسلبية وما ينافيها» من نظم المقري «إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة». وهي الأبيات (46، 47، 48، 49) من هذا الفصل.

46. فما بِه الفَتوى تجوزُ المُتَّفَقْ[1]

---

(1) المتفق عليه: مصطلح يعني القول الفقهي الذي اتفق عليه علماء المذهب الواحد في ما بينهم بإجماع. ولقد علق الفقيه أحمد سالم بن سيدي محمد الأبهمي (ت: 1408هـ/ 1989م) على قولة النابغة هذه بما نصه: «وبعد فإعلام لناظره أن قول النابغة الغلاوي فما به الفتوى تجوز المتفق عليه فالراجح سوقه نفق. فقوله: «فالراجح سوقه نفق» كلام ضل به كثير من الناس. وهو غير مسلم. ففي العدوي على الخرشي عند قول خليل «مبيناً لما به الفتوى»: الذي يفتي به هو المشهور أو المرجح. ثم هذا ظاهر إن كان هناك مشهور فقط أو راجح فقط. فلو وُجِد الأمران فكان بينهما تناف فيقدم المشهور كما في مسألة الدلك، ومثله في العدوي على الأمير وغيره. وفي التبصرة لابن فرحون بعد كلام قرر فيه أن المشهور ما قوي دليله، ما نصه: قال ابن راشد شارح مختصر ابن الحاجب الفرعي: ويعكر علي القول بأن المشهور ما قوي دليله أن الأشياخ ربما قالوا: في قول إنه المشهور، ويقولون: إن مقابله هو الصحيح أو الراجح ولا يفتون إلا بالمشهور. قال ابن فرحون وليس في هذا إشكال لأن المشهور عندهم هو مذهب المدونة. وقد يعضد القول الآخر حديث صحيح وربما رواه مالك ولا يقول به لمعارض قام عنده لا يتحققه هذا المقلد ولا يظهر له وجه العدول عنه، فيقول والصحيح كذا لقيام الدليل وصحة الحديث وكثيراً ما يفعل ذلك ابن العربي وابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب. قال ابن الصلاح وليس كل فقيه يسوغ له العمل بما يراه حجة. . . إلى أن قال إذ لا يلزم من عدم اطلاعهم على المعارض انتفاؤه. وقال التسولي بعد نقله: ففُهِم من هذا الكلام أن المقلد لا يعدل عن المشهور، وإن صُحِّح مقابله وأنه لا يطرح نص إمامه للحديث، وإن قال إمامه وغيره بصحته. قد صرَّح ابن الصلاح وغيره بذلك، لأنه لا يلزم من عدم اطلاع المقلد على دليل الأمر انتفاؤه. فالإمام قد يترك الحديث لمانع اطلع عليه وخفي على غيره. وعللوا ذلك بأن قوة دليل المشهور ومذهب المدونة هي قوته عند الإمام لعلمه بالأدلة ولذلك سلم له أهل عصره بلوغ رتبة الاجتهاد، ولا يكون ذلك إلا لمن علم الأحاديث والآثار، متقدمها ومتأخرها، وعلم رجالها والرواة عنهم بخلاف المقلد فلا تحقيق له بعلم شيء من ذلك بالله التوفيق. وقد صنف ابن حزم الظاهري كتاباً اعترض فيه على الإمام مالك رضي الله عنه واعترض عليه في الأحاديث التي رواها ولم يعمل بها، وشنّع عليه في ذلك قال ابن فرحون وقد وقفت على الجواب عن مالك للقاضي إسحاق ابن عبد الرفيع التونسي فلا يلزم من عدم اطلاعه على المعارض انتفاؤه. وقال الدسوقي في حاشيته على شرح السنوسي لأم البراهين: وممن رد كتاب ابن حزم محمد بن أبي =

عـلـيـه فـالـرّاجـح[1] سُـوقُـه نَـفَـقْ[2]

47. فبعدَهُ المشهورُ[3] فالمُساوي[4] إنْ عُـدِم الـتَّـرجـيـحُ فـي الـتَّـسَـاوي

= زيد فإنه نقضه عروة عروة. قال السيوطي في شرحه للكوكب الساطع عند قوله والظاهري: وقول إمام الحرمين إن المحققين لا يقيمون للظاهرية وزناً وأقوالهم لا يعتد بها، محله عندهم، هو أحمد بن حزم وأتباعه. (من خطه).

(1) قال الهلالي: «ومقتضي نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب». وقال أيضاً: «ويمكن الجواب بتقييد ذلك، أي وجوب العمل بالراجح بما إذا أمكن العمل به أي لوجوده وإلا عمل بالشاذ فإن لم يكن في مذهبه نص انتقل لمذهب غيره وهل الأولى مذهب الشافعي لأنه أدرى بقواعد مذهب مالك وهو ما يُفيده ابن غازي عند قوله: «وإن لم يقدر إلا على نية» فيصير كأنه مذهبنا في تلك النازلة المقلد فيها. أو مذهب أبي حنيفة لقلة الخلاف بيننا وبينه حتى حصره بعضهم في اثنين وثلاثين مسألة. وبعد أفتى بعض شيوخ شيوخنا» (النور، ص: 156).

(2) نفق: البيع نَفاقاً راج. ونفقت السلعة نفاقاً غلت ورغب فيها. ونفق الدرهم ينفُق إذا قل فرغب الناس فيه. ونفق ماله ودرهمه وطعامه نفقاً ونفاقاً، ونفِق كلاهما نقص وقل. وقيل فنيَ وذهب. وأنفَقَ الرجل إذا افتقر. (ابن منظور، لسان العرب: 10/ 358).

(3) قال الهلالي: الذي تجوز به الفتوى أربعة أشياء أحدها القول المتفق عليه في المذهب. ثانيها القول الراجح وهو ما قوي دليله. ثم إن كان المفتي أهلاً للترجيح أفتى بما اقتضت القاعدة ترجيحه عنده وإلا قلد شيوخ المذهب في الراجح فأفتى بما رجحوه. وثالثها المشهور وهو ما كثُر قائله كما يناسب معناه لغة. فالفرق بينه وبين الراجح مع أن كلاً منهما له قوة على مقابله هو أن الراجح نشأت قوته من الدليل نفسه من غير نظر للقائل. والمشهور نشأت قوته من القائل. فإن اجتمع في قول سبب الرجحان والشهرة ازداد قوة، وإلا كفى أحدهما، فإن تعارضا بأن كان في المسألة قولان أحدهما راجح والآخر مشهور فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب، وقيل المشهور ما قوي دليله فيكون مرادفاً للراجح، ولا يعتبر صاحب هذا القول كثرة القائلين كما لم يعتبر في تعارض البينتين كثرة شهود إحداهما. ويُحتمل أن يكون أطلق الدليل على ما يشمل كثرة القائلين فيكون أعم من الراجح بإطلاق. وقيل المشهور قول ابن القاسم في المدونة (نور البصر: 174). وقول مالك في المدونة مرجح على قول ابن القاسم. وقول ابن القاسم مرجح على غيره فيها. وقول غيره فيها مقدم على قوله (أي ابن القاسم) في غيرها.

(4) المساوي: هو القول الفقهي المساوي لمقابله بحيث لا يوجد في المسألة رجحان. =

48. ورجّحوا ما شهّر المغاربَهْ[1] والشمسُ بالمشرِق ليست غاربِه[2]

49. وما لِذي قصُورٍ أوْ تَعَلُّم في حالة التّرجيح مِن تكلُّم[3]

= قال الهلالي: «واختلف هل يحمل المفتي مستفتيه على معين من المتساويين فأكثر، أو يحكي له ما في المسألة ويُخبِرهُ بالقائلين فيختار هو لنفسه. قال ابن غازي: قيل وبالأول جرى العمل» (نور البصر، ص: 175).

(1) المغاربة: نسبة إلى بلاد المغرب. والمغرب اسم يطلق في الماضي فيُراد به كل البلاد الواقعة غرب مصر وجزء من ليبيا. وهي تضم تونس والجزائر والمغرب والأندلس. وقد ذكر الخرشي في شرحه للمختصر عند قول خليل «وبلو إلى خلاف مذهبي» أنّ المغاربة يُشار بهم في الاصطلاح الفقهي إلى الشيخ ابن أبي زيد القيرواني والقابسي وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند والمخزومي وهو (المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي وهو من أكابر أصحاب مالك، وقد روى عنه البخاري، وذكره عياض في كتابه المدارك في أول الطبقة الأولى من أصحاب مالك). وابن شلبون وهو أبو موسى مناس ذكره عياض في الطبقة السادسة من المدارك. وقد عدّ منهم ابن شعبان صاحب كتاب الزاهي في الفقه إلاّ أنّ العدوي (وهو مُحَشّي الخرشي) ردّ ذلك بأنّ ابن شعبان صاحب كتاب الزاهي مصري وليس مغربياً (العدوي على الخرشي: 1/ 48). وقال ابن فرحون: «والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغاربة» (التبصرة: 1/ 71). ولم يصرح الهلالي بترجيح ما شهره المغاربة عند تعريفه لأقسام ما يفتي به. وإن كان رجحان ما شهروه يبدو بديهياً لأنهم في مجملهم مالكيون ولذا فترجيح ما رجحوه هو ترجيح المذهب. يقول سيدي عبد الله ولد الحاج إبراهيم:

هذا وحين قد رأيت المذهبا رجحانه له الكثير ذهبا

وما سواه مثل عنقا مغرب في كل قطر من نواحي المغرب

أردت أن أجمع من أصوله ما فيه بغية لدى فصوله

(2) أي أنه لا يعمل مفهوم المخالفة. فترجيح ما شهره المغاربة ليس انتقاصاً من شأن المشارقة. والمشارقة تطلق على فقهاء المالكية المصريين كابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم. وفقهاء المالكية المدنيين كابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة. وفقهاء المالكية العراقيين كالقاضي إسماعيل والقاضي أبي الحسن وابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري.

(3) لأن الفقهاء المالكية قرروا أنه لما كان الترجيح نظراً في الاستدلال وذلك قسم من أقسام الاجتهاد فالنقل عندهم اليوم أصبح مقصوراً على المشهور لفقدان المرجِّح.

50. واعتَمَدوا التَّهذيبَ للبُرادُعي[1] وبالمدوّنة[2] في البَرَى دُعِي
51. واعتَمَدوا ما نَقَل القلْشاني[3] على الرِّسالة[4] بهذا الشان

---

(1) البرادعي: هو خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني اشتهر باسم البرادعي. فقيه مالكي، تفقه على ابن أبي زيد والقابسي. ومن أهم كتبه: «تمهيد مسائل المدونة» و«التهذيب» و «اختصار الواضحة». وقد توفي في حدود سنة (400هـ) وقيل (430هـ).
وكتاب التهذيب هو اختصار للمدونة اتبع فيه مؤلفه البرادعي طريقة اختصار أبي محمد بن أبي زيد، إلا أنه ساقه على نسق المدونة وحذف ما زاده أبو محمد. وعلى هذا الكتاب كان معول الناس بالمغرب والأندلس وقد ضمنه الشيخ خليل في متنه المعروف بـ«المختصر». قال عنه ابن خلدون: «التهذيب للبرادعي تلخيص للمختصر لابن أبي زيد، وهو كتاب اختصر فيه ابن أبي زيد المدونة والمختلطة. وهذا الكتاب اعتمده المشيخة من أهل إفريقية وأخذوا به وتركوا ما سواه. وقد جعل عليه أبو الحسن شرحاً أسماه «التقييد» وألف عليه إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير كتاب «التهذيب على التهذيب».

(2) المدونة: هي أصح كتب الفروع في الفقه المالكي رواية. وأصلها كتاب «الأسدية» وهي مسائل دوّنها أسد بن الفرات (ت:213هـ) أحد تلامذة الإمام مالك بالتلقي عن ابن القاسم. غير أن ابن القاسم رجع عن أشياء كان أفتى بها أسداً فكانت المدونة هي ما كتبه سحنون (ت:240هـ) عن ابن القاسم من تحويرات وتصحيحات في الأسدية. ولقد نظر سحنون بعد ذلك في المدونة، بعد أن استوثق من رواية ما هو رواية منها وما هو رأي مخرج على أصول مالك، فرتّبها وهذبها وزاد عليها خلاف أصحاب مالك له، وذيل أبوابها بالحديث والآثار. فكانت المدونة إذن تجميعها لآراء مالك المروية عنه والمخرجة على أصوله، وبعض آراء أصحابه وبعض الآثار والأحاديث الواردة في مسائل الفقه التي اشتملت عليها. وتعتبر المدونة الأصل الثاني للفقه المالكي بعد الموطأ، وأهم أمهاته الأربع المعروفة.

(3) القلشاني: هو أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي نسبة إلى قلشان من نواحي تونس. فقيه مالكي كان قاضي الجماعة بتونس. وتوفي سنة (863هـ). له مؤلفات منها شرح للرسالة، وشرح على مختصر ابن الحاجب في سبعة أسفار، وشرح المدونة.
وشرح القلشاني على الرسالة شرح معتمد عند العلماء المالكية، وهو ما يزال مخطوطاً ويقع في مجلدين ضخمين. يقول محمد عبد الرحمن بن السالك عنه: «ولما طالعته عرفت أنه واضع يده وعينيه على التوضيح في شرحه هذا» (عون المحتسب، ص: 74).

(4) الرسالة: مختصر في الفقه المالكي ألفه أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني. واستهله بمقدمة في العقيدة ورتبه على أبواب الفقه الواردة في المدونة وختمه بباب جامع ضمنه مباحث في الأخلاق والسلوك. يقول عنه زروق: «وإن رسالة ابن =

52. واعتَمَدُوا تَبْصِرة الفرْحُوني[1]   ورَكبوا في فُلكِها المشحونِ[2]

53. واعتَمَدوا تَبْصِرَة اللخميِّ[3]   ولَمْ تَكُن لِجَاهِل أمِيِّ

= أبي زيد شهيرة المناقب والفضائل عزيزة النفع في الفقه والمسائل من حيث أنها مدخل جامع للأبواب قريبة المرام في الكتب والحفظ والاكتساب وقد اعتنى بها الأوائل والأواخر، وانتفع بها أهل الباطن وأهل الظاهر» (شرح الرسالة: 3/1). ولقد كثرت شروحها وطبعت عدة مرات.

(1) الفرحوني: هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني، الشيخ الإمام العمدة، قاضي المدينة المنورة، أخذ عن والده وعمه وعن الإمام ابن عرفة الذي أجازه. وأخذ عنه ابنه أبو اليمين وغيره. له تآليف عديدة منها: شرح «مختصر ابن الحاجب الفرعي»، و«التبصرة»، و«مناهج الأحكام» وذكر أنه لم يسبق لمثله، و «الديباج المذهب في أعيان المذهب» ذكر فيه نيفاً وثلاثين وستمائة من أعيان علماء المذهب المالكي (ت: 799هـ).

أما تبصرته فتعرف بـ«تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام». ويسميها المولى مصطفى عبد الله القسطنطي الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الحلبي، صاحب كتاب «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، التبصرة في أدب القضاء. ويصفها بأنها مجلد كبير ذكر فيه مؤلفه شيئاً كثيراً من فوائد السبكي والبلقيني، وفيه مسائل غريبة. ويهتم هذا الكتاب بفقه القضاء، وقد رتبه مؤلفه على ثلاثة أقسام: القسم الأول في مقدمات علم القضاء التي تنبني عليها الأحكام. والقسم الثاني فيما تفصل به الأقضية من البيانات وما يقوم مقامها. والقسم الثالث في أحكام السياسة الشرعية. وقد طبع عدة طبعات منها طبعة المطبعة الشرفية بالقاهرة سنة (1301هـ) وعلى هامشها «العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام». وأول طبعة له كانت على هامش كتاب «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» لأبي عبد الله محمد عليش. وهي طبعة بولاق القاهرة سنة (1300هـ).

(2) الفلك: بالضم السفينة، ويذكر وهو للواحد وللجميع. والمشحون أي المملوء. ويريد الناظم في هذا الشطر الأخير أن يؤكد على أن العلماء قد اعتمدوا على التبصرة كثيراً في فتاواهم وأقضيتهم.

(3) اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد. قيرواني الأصل صفاقسي الدار، فقيه مالكي متقن. درس على ابن محرز والسيّوري والتونسي وأبي الفضل بن بنت خلدون. وتفقه على يده جماعة منهم أبو علي الكلاعي، وأبو عبد الله المازري وأبو الفضل بن النحوي. وهو أحد الأئمة الأربعة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر =

54. لـكـنّـهُ مَـزّق بـاخـتـيـاره[1]

= خليل. كان متفنناً في علوم الأدب والفقه والحديث (ت: 498هـ). وتبصرة اللخمي تعليق على المدونة قال عنه الحطاب ما نصه: «تبصرة اللخمي تعليق كبير محاذ للمدونة وهو حسن مفيد». (مواهب الجليل على مختصر خليل: 1/ 35). وهذا التقييد فيه علم غزير وتقييد المطلقات وتخصيص العمومات. ولقد أورد فيه صاحبه آراء خرج بها عن المذهب. وتوجد نسخة من التبصرة بمكتبة الجامع الأعظم بتازه تحت رقم (21915.14213).

(1) قيل إنّ وجه الانتقاد عليها أنها لم تصحح عليه، ولم تؤخذ عنه وذلك لإدراجه فيها فروعاً خرّجها على غير أصول المذهب المالكي الخاصة به بل على أصول بعض المذاهب الأخرى. قال الهلالي ناقلاً عن عياض في المدارك: «وللخمي اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب». (نور البصر. ص: 150). لكنه لكثرة اختياراته ربما خرج ببعضها عن المذهب كما نبه عليه عياض وغيره. وفي المعيار عن أبي عبد الله المقري أن أهل المئة السادسة وصدر السابعة كانوا لا يسوغون الفتوى من تبصرته لكونها لم تصحح عليه ولم تؤخذ عنه. (المعيار: 2/ 479). وقد عول من بعدهم عليها وأكثر من نقل نصوصها المحققون كابن عرفة. وقال عنها سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم عند شرحه لقوله في تعريف المجتهد المقيد في كتابه (نشر البنود: 2/ 321) ما نصه:

هـذا هـو الـمـطـلـق. والـمـقـيّـد   مـنـسـفـل الـرتـبـة عـنـه يـوجـد

مـلـتـزم أصـول ذاك الـمـطـلـق   فـلـيـس يـعـدوهـا عـلـى الـمـحـقـق

«يعني أنّ المجتهد المقيد هو الملتزم مراعاة مذهب معين، فصار نظره في نصوص إمامه كنظر المجتهد المطلق في نصوص الشارع فلا يتعدّاها إلى نصوص غيره على المشهور خلافاً للخمي فإنه يخرج على قواعد غيره وقد عيب عليه ذلك. قال ابن غازي:

لـقـد مـزّقـت قـلـبـي بـسـهـام جـفـونـهـا   كـمـا مـزّق الـلـخـمـي مـذهـب مـالـك

مـذهـبَ مَـالـك[1] لـدَى امـتِـيـارِه[2]

55. واعتَمدوا الجامِع لابن يُونُس[3]

---

(1) مذهب مالك: المذهب لغة الطريق ومكان الذهاب، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية. ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى. (الحطاب، شرح مختصر خليل: 1/ 24). ومالك هو ابن أنس بن مالك بن أبي عامر ينتهي نسبه إلى ذي أصبح اليمني. وجده أبو عامر من أصحاب الرسول ﷺ. ولد بالمدينة سنة (93هـ)، وطلب العلم من علماء المدينة، فلازم عبد الرحمن بن هرمز، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري، وأما شيخه في الفقه فهو ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي. كان مالك محدثاً كبيراً ودار معظم حديثه على ما رواه الحجازيون. وكان مفتياً روى عنه ابن القاسم مسائل المدونة. وله كتاب الموطأ وهو أصح كتاب عند المالكية بعد كتاب الله عز وجل. وتوفي سنة (179هـ).

(2) ويقوم المذهب المالكي على أصول معروفة عدها القرافي أحد عشر وهي: أولاً القرآن. وثانياً: السنة وهي تشمل في رأيه أحاديث الرسول ﷺ وفتاوى الصحابة وأقضيتهم وعمل أهل المدينة. وثالثاً: الإجماع. ورابعاً: إجماع أهل المدينة. وخامساً: القياس. وسادساً: قول الصحابي. وسابعاً: المصلحة المرسلة. وثامناً: العرف والعادة. وتاسعاً: سد الذرائع. وعاشراً: الاستصحاب. وحادي عشر: الاستحسان. ويرجع تكون هذا المذهب إلى آراء وفتاوى الإمام مالك وتلامذته من بعده. وهو يعتمد على كتاب موطأ مالك في الحديث، وقد بوّبه على أبواب الفقه وقد جمع فيه ما قويّ عنده من حديث أهل الحجاز وأضاف إليه أقوال الصحابة وفتاوى التابعين. وطريقة مالك في هذا الكتاب هي أنه يذكر الأحاديث الواردة في الموضوع الفقهي الذي يتناوله، ثم يذكر عمل أهل المدينة المجمع عليه، ثم يذكر رأي من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه والرأي المشهور بالمدينة، فإن لم يكن شيء من ذلك في المسألة التي بين يديه اجتهد رأيه. وإن لم يجد مالك نصاً ولا إجماعاً استعان بالقياس والاستحسان والمصلحة. وقد توسع مالك وتلامذته في ذلك حتى اعتبرهم بعض المؤرخين من فقهاء الرأي. وقد انتشر هذا المذهب في الحجاز ثم المغرب والأندلس وإفريقيا السودانية. وأمهات كتب هذا المذهب أربع هي: (المدونة والموازية والعتبية والواضحة).

(3) الامتيار: امتار الإنسان الطعام يمتاره أي جلبه للبيع. وهم يمتارون لأنفسهم ويميرون ميراً. وقد مار عياله وامتار لهم. (ابن منظور، لسان العرب. 5/ 188).

(4) ابن يونس: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ النظار. من أكابر العلماء وأئمة الترجيح أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي=

وكان يُدْعَى مُصحَفاً لكِن نُسِي[1]

56. واعتَمدوا ما ألَّف ابنُ رُشْد[2] والمازِرِيُّ[3] مُرشِداً لِرُشْدِ

=وعتيق بن عبد الحميد بن الفرضي، وأبي بكر بن عباس من علماء صقلية وغيرهم. وأخذ أيضاً عن شيوخ القيروان، وأكثر من النقل عن بعضهم ومنهم أبو عمران الفاسي، وخدث عن أبي الحسن القابسي. من مؤلفاته كتاب في الفرائض وكتاب الجامع. توفي في ربيع الأول سنة (451هـ) وقبره بالمنستير يعرف بسيدي الإمام. أما الجامع فهو كتاب حافل جامع لمسائل المدونة وأضاف إليها غيرها من النوادر والأمهات وعليه اعتماد طلبة العلم وما زال مخطوطاً. وتوجد منه عدة نسخ منها واحدة بمكتبة القرويين بفاس تحت رقم (811.810) بعنوان شرح المدونة.

(1) أي أنه كان يعرف بالمصحف لصحة ما فيه من الأحكام وشدة اعتماده عند فقهاء المذهب.

(2) ابن رشد: هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 455هـ - 520هـ) الإمام العالم المحقق المعروف بابن رشد من حفاظ المذهب المالكي. تفقه على يد ابن رزق وكان عليه اعتماده، وسمع من الجياني وأبي عبد الله بن فرج وابن أبي العافية الجوهري. وأخذ عنه ابنه أحمد وكذا القاضي عياض ومحمد بن سعادة وغيرهم. له عدة مؤلفات. والذي يقصده الناظم هنا هو: أولاً كتاب: «البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل». وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد بن عتب القرطبي (ت: 255هـ). وقد حققه د. محمد حجي وطبعته دار الغرب الإسلامي. وهو من أمهات كتب المالكية استغرق تأليفه اثنتي عشرة سنة قال عنه محمد حجي: «وقد أودعه ابن رشد جميع معارفه الفقهية التي اكتسبها من دراساته الواعية المستوعبة للمدونة وما كتبه عليها أئمة المذهب في نحو سبعة أجيال من الشروح. وثانياً: كتاب «المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات». وقد طبع عدة مرات وحققه سعد أحمد عراب. وطبع بدار الغرب الإسلامي في ثلاثة أجزاء. بيروت. الطبعة الأولى. (1988). وثالثاً كتاب: «الفتاوى» وهي من جمع تلميذه الفقيه أبي الحسن محمد بن أبي الحسن. وقد حققه وقدم له: د. المختار بن الطاهر التليلي. وطبعته دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى في ثلاثة أجزاء (1987).

(3) المازري: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري نسبة إلى مازر وهي جزيرة بصقلية. ويُعرف بالإمام. ولد سنة (453هـ) وعاش عمراً مديداً. أخذ عن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما. وأخذ عنه من لا يعدّ كثرة من العلماء منهم محمد بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس. يقال إنه بلغ درجة الاجتهاد ولم يُفتِ =

57. واعتَمدوا بَهْرامَ[1] لكِن بالوسَط[2] أقْسَط في تحقيقِه وما قَسَط[3]

58. واعتَمدوا حَاشيَةَ الحَطاب[4]

= بغير مشهور مذهب مالك. له مؤلفات عديدة منها «شرح التلقين» وهو كتاب ليس للمالكية مثله كما يقول ابن فرحون. وكذلك كتاب «التعلقة على المدونة». وكان إماماً في الطب يفزع إليه فيه كما يفزع إليه في الفتوى. وتوفي في ربيع الأول سنة (536هـ) بالمهدية ودفن بالمنستير. وكتب المازري التي يقصد الناظم هنا هي: كتابه «شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب» وتعليقه على المدونة، وما زالا مخطوطين لحد الساعة. والذي اعتُمد هو شرحه للتلقين للقاضي عبد الوهاب. كما قال الحطاب (مواهب الجليل في شرح خليل. 1/ 36). وطريقة الإمام المازري في شرح التلقين، طريقة مبتكرة وهي أنه يذكر ما ذكره القاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين ثم يعقب ذلك بأسئلة ويجيب بإطناب عن كل سؤال. والكثير من أجزاء الكتاب يوجد بالمدينة المنورة بمكتبة الحرم من أوقاف المرحوم الشيخ محمد العزيز الوزير المهاجر التونسي. وقد قال ابن فرحون عن هذا الكتاب ما نصه: «لم يبلغنا أنه أكمله». (الديباج. ص: 280).

(1) بهرام: هو قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري. حامل لواء مذهب مالك بمصر في زمنه. ولد سنة (724هـ). وأخذ عن الشيخ خليل تأليفه المختصر وبه تفقه، وأخذ أيضاً عن الشرف الرهوني وعن علماء آخرين غيرهما. ولقد تفقه على يديه أئمة أعلام كالأقفهسي وعبد الرحمن البكري والشمس البساتي. له عدّة تآليف منها: ثلاثة شروح للمختصر، وكتاب الشامل الذي حاذى به مختصر خليل. وشرح على ألفية ابن مالك. وله الدرة الثمينة نحو ثلاثة آلاف بيت وشرحها (ت: 805هـ). قال أحمدُ بابا: «وبهرام من أجل من تكلم على مختصر خليل... فشرحه الكبير كاف لتحصيل المطالب مغن عن غيره، وهو والصغير من الكتب المعتمد عليها في الفتوى» (النيل، ص: 101).

(2) الوسط: شرح بهرام للمختصر قال عنه الحطاب: «وقد اعتنى بحل عبارته (أي مختصر خليل) وإيضاح إشارته وتفكيك رموزه واستخراج مخبآت كنوزه وإبراز فوائده، تلميذه العلام الهمام قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام، شرحه ثلاثة شروح صار بها غالبه في غاية البيان والوضوح، واشتهر منها الأوسط غاية الاشتهار واشتغل الناس به في سائر الأقطار، مع أن الشرح الأصغر أكثر تحقيقاً (مواهب الجليل: 1/ 3).

(3) يقال أقسط بقسِط فهو مقسِط إذا عدَل. وقسط يقسَط فهو قاسِط إذا جار.

(4) الحطاب: هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني. فقيه أصولي صوفي أصله من المغرب، ولد بمكة سنة: (902هـ) واشتهر بها. وله تصانيف عديدة. وتوفي بطرابلس الغرب سنة: (954هـ). =

واخـتُـصِـرَت بِـزُبـدَة الأوْطـاب[1]

59. وشـرحَ سـالـم[2] ولـكِـنْ ما سَـلِـمْ مِـنْ خَـلـلٍ عِـنـدَ اخـتـصَـاره الـكـلِـمْ[3]

60. واعتمدوا المَوّاق[4] في شرْحيْهِ لا

= وحاشية الحطاب التي يعني الناظم هي المعروفة باسم «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل». طُبعت بدار الفكر (1978)، الطبعة الثانية في ستة مجلدات. وهي شرح للمختصر تتبع فيه ما يحتاج للشرح، وتكلم فيه عن مسائله مع ذكر ما تحتاج إليه كل مسألة من تقييدات وفروع مناسبة وتتمات مفيدة من ضبط وغيره، بالإضافة إلى ذكر أكثر الأقوال وعزوها وتوجيهها غالباً، والتنبيه على ما في كلام الشروح التي وقف عليها لهذا الكتاب وهي شروح بهرام الثلاثة، وشرح ابن الفرات والأفقهسي والسياطي وحاشية الشيخ ابن غازي وشرح الفصلين الأولين من كلام العلامة المحقق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني. وقد التزم العزو غالباً إلا فيما نقله من شروح الشيخ بهرام والتوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة، فلا يعزو لهم في العادة إلا ما كان غريباً أو ذكر في غير موضعه. قال أحمدُ بابا التنبكتي عن هذه الحاشية ما نصه: «وألف تآليف حساناً أجاد فيها ما شاء كشرحه على مختصر خليل مات عنه مسودة فبيّضه ولده الشيخ يحيى في أربعة أسفار كبار، وفيه دليل على جودة تصرفه وكثرة لاطلاعه وحسن فهمه. لم يؤلف على خليل مثله في الجمع والتحصيل بالنسبة لأوائله. والحج منه استدرك فيه أشياء على خليل وشراحه وابن عرفة وشراح ابن الحاجب» (نيل الابتهاج: 338).

(1) زبدة الأوطاب: كتاب لسيدي ميارة وهو اختصار وتلخيص لالتزامات الحطاب، يقع في مجلد ضخم ما زال مخطوطاً. توجد منه نسخة كانت بحوزة المختار بن ألفغ موسى اليعقوبي (ق: 12هـ) وعليها خطه.

(2) سالم: هو أبو النجا سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين بن عز الدين بن ناصر الدين بن عز العرب السنهوري المصري المالكي. (945هـ/ 1538م - 1015هـ/ 1606م). كان فقيهاً محدثاً أخذ عن النور الجوري والبنفوري. وله حاشية على المختصر.

(3) وشرحه هذا ما زال مخطوطاً ويقع في تسعة مجلدات. وقد أسماه «تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل». واختصر فيه شرح الحطاب في حاشيته على المختصر واختل عليه المعنى في بعض العبارات المنقولة بالمعنى. قال الهلالي: «ومن الكتب المعتمدة... شرح الشيخ سالم غير أنه قد يقع له خلل في بعض المواضع عند اختصاره كلام الحطاب» (ص: 162).

(4) المواق: هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الأندلسي الغرناطي المالكي الشهير بالمواق. فقيه مالكي أخذ عن أبي القاسم بن سراج والأستاذ المنتوري. وأخذ عنه أبو الحسن الزقاق. كان حافظاً للمذاهب ضابطاً لفروعها. له =

في النَّقل بالمغنى فَكَمْ قدْ ذهَلا[1]

61. واعتَمَدُوا حُلول (و)[2] في كَبيرهِ وفِي صَغيرِ[3] فاحَ مِنْ عَبِيرهِ[4]

= مؤلفات منها: «التاج والإكليل شرح مختصر خليل»، و«المختصر في الفقه المالكي»، و«سنن المهتدين في مقامات الدين» (ت: 897هـ). وشرحا المواق المعتمدان هما «التاج والإكليل» وهو الكبير وقد طبع بحاشية الحطاب في ستة أجزاء. دار الفكر. بيروت (1978). والمختصر وما زال مخطوطاً. قال التنبكتي: «والكتابان متقاربان في الحجم، يزيد كل على الآخر في بعض المواضع». (النيل، ص: 325).

(1) قال الهلالي: «ومن الكتب المعتمدة... شرح المواق الكبير والصغير سوى أنه وقع له في مواضع قليلة خلل عند نقله بالمعنى (النيل: 162). وهذا هو مقصود الناظم بقوله: «فكم قد ذهلا». وقال أحمدُ بابا عن المواق ما نصه: «نحا طريقاً انفرد به وبالاقتصار على عزو مسائل الأصل. ونقل فقهه من أصول المذهب بما يُوافقه أو يُخالفه من غير تعرض لألفاظه البتة. بحيث إن لم يقف على نص مسألة خليل بيّض لتلك القولة. وهما (أي شرحاه على المختصر) في غاية الجودة في تحرير النقول مع الاختصار البالغ (نيل الابتهاج، ص: 325).

(2) حلولو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليتني القروي عرف بحلولو الوامح، ولد في زليطن في ليبيا. وهو فقيه مالكي أصولي. أخذ عن الإمام البرزلي وابن ناجي وأبي حفص القلشاني. وعنه أخذ أحمد زروق وأحمد بن حاتم وغيرهما. تولى قضاء طرابلس الغرب. كما أسندت إليه مشيخة المدارس في تونس. كان محققاً للفقه وأصوله مستنبطاً لها يقيس على المنصوص. قيل إنه كان يقوم بعدم قبول شهادة العالم على مثله. وله مؤلفات منها: شرحان على مختصر خليل، وشرحان على أصول ابن السبكي، والتنقيح وإشارات الباجي وعقيدة الرسالة. ولا يعرف بالضبط تاريخ وفاته وإن ذكر تلميذه أحمد ابن حاتم المغربي أنه كان حياً سنة (875هـ أو 895هـ) وأن عمره لا ينقص عن ثمانين سنة. (تحقيق كتاب المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، حلولو، ص: 20).

(3) يشير الناظم هنا إلى شرحيه على المختصر، أحدهما وهو الشرح الصغير في مجلدين. والآخر وهو الكبير يقع في ستة مجلدات. وقد قال عنه صاحب (نيل الابتهاج. ص: 83): «وقفت على أجزاء منه حسن مفيد فيه أبحاث وتحرير ويعتني بنقل التوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة ويبحث معهم وينقل الفقه المتين. وقال فيه حلولو: «قد اعتنى فيه مؤلفه بالنقل من ابن عبد السلام والتوضيح وابن عرفة وله أبحاث معهم في ما ينقله منهم» (المسائل المختصرة. ص: 27).

(4) العبير: أخلاط الطيب وهو من الفعل عَبّر بمعنى شع وتجاوز. (المنجد في اللغة. ص: 484). وقد شبه الناظم هذا الشرح الكبير بالعبير لفرط إعجابه به وشدة استجادته.

62. واعتَمَدوا مُخْتَصَر ابن عَرَفَه[1] كَذا ابنُ مَرْزوق[2] وعنْ مَنْ عَرَفَه
63. بشرحه للشيْخ[3] ما إنْ عَمَّمَهْ

---

(1) ابن عرفة: هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (نسبة لورغمة وهي قرية من قرى إفريقية)، التونسي المالكي. فقيه أصولي منطقي متكلم، ولد سنة (716هـ) ودرس على عبد السلام الهواري وابن سلمة. وتولى إمامة الجامع الأعظم. وأخذ عنه البرزلي والأبي وابن ناجي وابن مرزوق الحفيد وابن فرحون وغيرهم. له تآليف منها: «المبسوط في الفقه المالكي»، «المختصر في الفرائض»، و«المختصر الشامل في أصول الدين» وكتاب الحدود الفقهية. ومصنف في المنطق. (ت: 803هـ). ومختصر ابن عرفة ما زال مخطوطاً وقد شرحه الشيخ خليل بتوضيحه. قال عنه ابن السالك: «ومختصره هذا هو حقيقة مختصر مذهب مالك فلعل من اتسع نظره وتحصيله إذا طالعه كله لا يبقى عليه من المذهب إلا ما لا حاجة فيه لأنه اختصر المذهب كله». (عون المحتسب: ص: 45).

(2) ابن مرزوق: هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الخطيب بن محمد بن محمد بن مرزوق، يعرف بالحفيد التلمساني. إمام محقق وفقيه أصولي ومحدث ومفسر ولغوي كاد يُعزى له الاجتهاد، ولد سنة (766هـ) وأخذ عن جده بالإجازة، وعن ابن عرفة والفيروزابادي صاحب القاموس. وأخذ عنه جماعة منهم ابنه المعروف بالكفيف وأبو حفص القلشاني وابن زكري وغيرهم. وله عدة تآليف منها: «أنوار الدراري في مكررات البخاري، وروضة الأريب في شرح التهذيب، والمفاتيح المرزوقية في استخراج رموز الخزرجية، ورجزان في علم الحديث، وشرح لمختصر الشيخ خليل. (ت: 842هـ).

(3) الشيخ: يعني به هنا مختصر الشيخ خليل بن إسحاق. وهو كتاب في الفقه المالكي لخص فيه توضيح ابن الحاجب، وابن الحاجب لخص جواهر ابن شاس، وابن شاس لخص ابن بشير، وابن بشير لخص مقدمات ابن رشد، وهي خلاصة تهذيب البرادعي، والبرادعي لخص مسائل سحنون المعروفة بالمدونة. وقد التزم خليل في مختصره هذا ما به الفتوى من الأقوال الراجحة والمشهورة. وهو يضم أربعة وستين باباً مرتبة حسب الترتيب المتبع في المدونة. وقد طبع عدة مرات واشتغل به الناس كثيراً فكان عليه المعول في الدرس والتدريس والإفتاء والحكم.

قال عنه الفقيه أحمدو بابا التنبكتي ما نصه: «لقد وضع الله القبول على مختصره وتوضيحه إلى الآن، فكلِفَ الناس بهما شرقاً وغرباً حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى=

لـكِـنَّـهُ سَـزْوَلَـهُ وعَـمَّـمَـهُ[1]

= الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية من مراكش وفاس» (نيل الابتهاج، ص: 58).

وقال عنه ابن السالك: «أما مختصر الشيخ خليل فقد صار من آخر القرن العاشر وهو مُدرّس أهل المذهب المالكي وقد رآه بعض أئمة الشافعية، فلما نظره قال: جمع لهم مذهبهم في أوراق. (عون المحتسب، ص: 58). وقال أيضاً: «ولقد حكي عن العلامة الشيخ ناصر الدين اللقاني أنه حيث عورض كلام خليل بغيره كان يقول نحن قوم خليليون إن ضل ضللنا» (عون المحتسب، ص: 63).

وقال الحطاب: «وقد أكثر العلماء رحمهم الله في ذلك من المصنفات ووضعوا فيه المطولات والمختصرات وكان من أجل المختصرات على مذهب الإمام مالك مختصر الشيخ العلامة ولي الله تعالى خليل بن إسحاق الذي أوضح به المسالك إذ هو كتاب صغر حجمه وكثر علمه وجمع فأوعى وفاق أضرابه جنساً ونوعاً واختص بتبيين ما به الفتوى وما هو الأرجح والأقوى لم تسمح قريحة بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله إلا أنه لفرط الإيجاز كاد يعد من جملة الألغاز» (1/3).

ومؤلفه هو أبو المودة ضياء الدين الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب. فقيه مالكي مصري، مشارك في علوم العربية والحديث والفرائض والأصول والجدل. أقام بالقاهرة وجاور بمكة. وولي الإفتاء على مذهب الإمام مالك وكان مقدماً فيه. وله عدة مؤلفات منها «المختصر» و«التوضيح» في الفقه وشرح مختصر ابن الحاجب في ستة مجلدات، وشرح على المدونة لم يكتمل، ومناقب الشيخ عبد الله المنوفي، ومناسك الحج. (ت: 776هـ).

(1) الناظم يقصد أن شرح ابن مرزوق لم يكمله وإنما شرح أوله وآخره. وشرح ابن مرزوق لمختصر خليل المقصود هنا هو «المنزع النبيل في شرح مختصر خليل». قال عنه الحطاب ما نصه: «ولم أر أحسن من شرحه لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنف وبيان منطوقها ومفهومها والكلام على مقتضى ذلك من جهة النقل. ولكنه عزيز الوجود مع أنه لم يكمل» (الحطاب: 1/3). وقال عنه أيضاً: «وهو حسن من جهة تحرير النقول لكنه لا يتعرض لحل كلام المصنف» (الحطاب: 1/4). وقال عنه ابن السالك (عون المحتسب: ص: 76) ما نصه: «المنزع النبيل في شرح مختصر خليل» شرح منه الطهارة في مجلدين ومن الأقضية لآخره في سفرين في غاية الإتقان والتحرير والاستيفاء. وذلك هو معنى قول الناظم (محمدن بن أحمدُفال التندغي):

ونـجـل مـرزوق عـلـى خـلـيـل مـا   عـم بـل سـرولـه وعـمـمـا

ويبدو أن هذا الأخير قد ضمن بيت النابغة من بوطليحية في نظمه في المعتمد من الكتب.

64. واعتَمَدوا المتَيطي[1] والزّواوي[2]

(1) المتيطي: هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المعروف بالمتيطي السبتي الفاسي. فقيه مشهور، لازم الحاج المتيطي بفاس وتفقه عليه، كما لازم بسبتة القاضي أبا محمد بن القاضي. له عدة مؤلفات وتوفي سنة (570هـ). وكتابه الذي يعنيه الناظم هو المسمى «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام» وهو كتاب كبير في الوثائق اعتمده المفتون وعوّلوا عليه. ولكنه نادر الوجود، قليل التداول، وما زال مخطوطاً.

(2) الزواوي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن فائد الزواوي القسنطيني، الإمام الفقيه العالم العمدة الكامل. ولد سنة (796هـ) وأخذ عن الأبي، وأبي عبد الله القلشاني وأبي عبد الله بن مرزوق، وغيرهم. وله شرحان على مختصر خليل: أحدهما كبير والآخر صغير. وله شرح للخلاصة، وتلخيص المفتاح. (ت: 857هـ). والناظم هنا يشير إلى شرحيه لمختصر خليل. الشرح الكبير وهو في ثمانية مجلدات وسمّاه: «تسهيل السبيل لمقتطف أزهار روض خليل. والشرح الصغير ويقع في مجلدين وقد سمّاه: «فيض النيل». وهما نادرا الوجود وما زالا مخطوطين. قال أحمدو بابا التنبكتي عنه: «وقد وقفت على السفر الثالث من شرحه المسمى «تسهيل السبيل» من القسمة إلخ. حسن من جهة النقول يستوفيها، يعتمد فيها على ابن عبد السلام والتوضيح وابن عرفة إلخ. وفي آخره جامع كبير محتو على فوائد لخصها من البيان لابن رشد وغيره» (نيل الابتهاج، ص: 53).

كـذا ابـنَ سَـهـل[1] عـنـدَ كـلِّ زاوي[2]

---

(1) ابن سهل: هو أبو الأصبغ القاضي عيسى بن سهل الأسدي القرطبي الفقيه النوازلي. ولد بتاريخ (413هـ) ولازم الفقيه عبد الله بن عتاب، وأخذ عن ابن القطان، وروى عن مكي بن أبي طالب ابن شماخ، وأجازه ابن عبد البر. كان جيد الفقه مقدماً في الأحكام. ولقد درس عليه فقهاء عدة منهم القاضي أبو محمد بن منظور. ولي الشورى مرة ثم القضاء بغرناطة وطنجة توفي بغرناطة سنة (486هـ).
ويقصد الناظم هنا كتابه «الإعلام بنوازل الأحكام» وهو كتاب عوّل عليه شيوخ المذهب المالكي كثيراً في الفتيا ويقع في مجلد ضخم وهو يشبه إلى حد كبير كتاب المعيار للونشريسي بحيث أنه يعرض المسألة ضمن أبواب كتابه ثم ينقل الفتوى عن مجموعة من القضاة أهمهم محمد بن عبد الحكم صاحب كتاب آداب القضاة. وكتاب الشروط لابن حارث. وأحكام ابن زياد هي الغالبة على نوازل الأحكام هذا. وقد نقل الونشريسي عنه مجموعة من الأبواب في «كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية» بأمانة كاملة.
فبعد الديباجة الطويلة يذكر ابن سهل باب القضاء والأحكام وما ينفرد به القضاة دون غيرهم من الحكام وقد نقله الونشريسي. وأهم أبواب ابن سهل: باب في القضاء والأحكام. باب في الحضانة والنفقات واختلاف الزوجين في متاع البيت. باب= = الشفعة ضمن كتاب الأقضية. باب مسائل الاحتساب على الجزارين. وقد حققه الدكتور نصوح النجار. وتوجد منه نسخة في خزانة الرباط تحت رقم (86). وبالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت الرقم (1332).

(2) الزاوي: وفي النسخة (ب) الراوي. والزاوي نسبة إلى الزوايا وهي فئة من فئات المجتمع الموريتاني التقليدي تختص بامتهان العلم والدين وإعمار الأرض وترك السلاح. يقول ابن حامدن: «وأما الزوايا فهم في الحقيقة فخر البلاد وعمارتها ونورها علماً وصلاحاً وديناً وثروة فيهم أهل المدارس العامرة والتآليف المفيدة والمشائخ أهل حلق الذكر والدين القويم، والأموال الطائلة، أهل إنباط الآبار وتفجير العيون وحرث الحبوب وغرس الأشجار وأهل التجارة، وهم السفراء بين القبائل ومصلحو الثاي وأهل القضاء والفتوى والمحافظة على الدين والمروءة». (الموسوعة، الجزء السياسي، ص: 28). وينقل الشيخ سيديا بابه وهو يحقق دلالة هذا المصطلح وطبيعة اشتقاقه وبدء تداوله عند نشأته الأولى عن الفقيه محمد بن محمد سالم (ت: 1303هـ/ 1885م) أن جدهم أي قبيلة «المجلس» إبراهيم الأموي كان قاضياً في جيش أبي بكر بن عمر اللمتوني وكان مجلسه يسمى مجلس القضاء، وبه سميت القبيلة «المجلس». ثم كانت له زاوية يأوي فيها التائبون الذين يريدون الانقطاع للعلم والعبادة، وترك أمر الحرب وحمل السلاح، وأنه كان منهم أجداد قبائل من الزوايا فصار يقال لهم الزاوية وأن هذا هو معنى ما اشتهر أن «المجلس أصل الزوايا».

65. واعتَمَدوا حاشِيَّة ابن غازي[1] وسيِّدي أحمَدُ بابَ[2] البَازي[3]

66. واعتَمدوا حاشِيَّة الطُخيْخي[4]

---

(1) ابن غازي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي ولد في سنة (841هـ). وأخذ عن أئمة كثيرين كأبي زيد الكاواني وأبي العباس المزدغي والإمام القوري وغيرهم. ودرس عليه جمع غفير من أمثال أبي العباس الصغير وعبد الواحد الونشريسي. وله عدة تآليف منها «شفا الغليل في حل مغفل خليل» و«تكميل التقييد والتعليل» وهو تقييد على المدونة كمل به تقييد أبي الحسن الصغير. و«حل مشكلات ابن عرفة في مختصره» وله أيضاً «منية الحساب» وشرحها «بغية الطلاب» وهي التي أشار إليها الناظم بقوله (ضمنته المنية). (ت:919هـ).
والذي يعنيه هنا الناظم هو كتابه «شفا الغليل في حل ألفاظ خليل» وهو من أحسن الشروح الموضوعة على مختصر الشيخ خليل. يقع في أربعة مجلدات، وما زال مخطوطاً. قال عنه الحطاب: «ثم شرحه (يعني المختصر) جماعة من المتأخرين وبقيت في الكتاب مواضع يحتاج إلى التنبيه عليها فتتبع شيخ فاس ابن غازي من ذلك أماكن كثيرة وفكك مواضع من تراكيبه العسيرة. فأوضحها غاية الإيضاح، وأفصح عن معانيها كل الإفصاح، وبقيت فيه مواضع إلى الآن مغلقة ومسائل كثيرة مطلقة» (الحاشية: 1/3). وقال أحمدُ بابا عنه ما نصه: «وقد تتبعت أنا حاشية الشيخ ابن غازي فوجدته يعتمد فيها على المواق ويتكلم فيها أحياناً على المواضع التي أشار المواق لاستشكالتها وربما ذكر بعض إصلاحاته وعزاه لبعضهم والله أعلم» (نيل الابتهاج، ص: 325).

(2) أحمدو بابا: هو أحمدو بابا بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر أقيت التنبكتي الصنهاجي. ولد سنة (963هـ) وأخذ عن والده وعمه أبي بكر، وعن الشيخ محمد بغيع الونكري. ودرس عليه كثيرون منهم أبو القاسم بن أبي نعيم والشيخ الرجراجي والشهاب المقري. له مؤلفات عديدة تربو على الأربعين مؤلفاً منها: شرح على المختصر من الزكاة إلى النكاح سماه «المقصد الكفيل بحل مقفل خليل». وحاشية على المختصر. و«تنبيه الواقف على مسألة وخصصت نية المحالف». (ت:1036هـ).
والناظم هنا يشير إلى حاشيته على مختصر خليل المسماة «منن الرب الجليل في تحرير مهمات خليل». وهي تقع في سفرين، وينقل فيها الأجهوري على المختصر، وما زالت مخطوطة لحد الساعة.

(3) البازي: أي الصقر. والناظم يريد أن يقول إن أحمدو بابا هذا هو صقر العلماء لتمكنه وسعة علمه.

(4) الطخيخي: هو الشرف أو شرف الدين الطخيخي مذكور في الصفحة (340) من نيل الابتهاج. ولم نعثر له على ترجمة في كتب التراجم والرجال المتداولة. وهو من =

وهو بالتصغير كالفُرَيْخ[1]

67. واعتَمَدوا حَاشيَّة للمُصطفى[2] علـى التَّتائِي[3] كسِراجٍ ما طَفا

68. واعتَمَدُوا الطرَر لابن الأغرَج[4] وطُرَر الطنجي[5] غيرَ بهرَج[6]

= العلماء الذين اعتمد عبد الباقي الزرقاني على أقوالهم في شرحه لخليل حيث ذكر في مقدمته أنه يشير له بما صورته (طخ).

(1) يعني أن اسم الطخيخي فُعَيْل على وزن فريخ. والفريخ تصغير الفرخ وهو ولد الطائر وقيل كل صغير من الحيوان. (ابن منظور، اللسان: 3/ 42).

(2) المصطفى: هو أبو الخيرات مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي من بلد قريب من مازونة. أخذ عن شيوخ من مازونة ومصر منهم الخرشي والزرقاني. (ت:1136هـ). وله حاشية على شرح الشمس التتائي لمختصر خليل جيدة، وهي التي يعني الناظم هنا. قال ابن السالك: «وأما الشيخ المصطفى فحاشيته علي التتائي وأظن أنه شرحه الصغير، ويعتمدها الشيخ بناني كثيراً كأنه واضع عينه عليها أبداً» (عون المحتسب، ص: 81).

(3) التتائي: هو قاضي القضاة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي. له اليد الطولى في الفرائض. وقد أخذ عن النور السنهوري والبرهان اللقاني وغيرهما. وأخذ عنه بدوره شيوخ جلة منهم الشيخ الفيشي. له مؤلفات كثيرة منها شرحان للمختصر وشرح لابن الحاجب الفرعي وشرح على مقدمات ابن رشد وشرح على الرسالة. (ت:942هـ) ودفن بمصر.

من كتبه فتح الجليل شرح به مختصر خليل وهو مخطوط. وجواهر الدرر شرح المختصر مخطوط أيضاً. وجواهر الدرر هذا هو الآتي في فصل الكتب التي لا يعتمد ما انفردت به».

(4) ابن الأغرج: هو عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن الأعرج الحسيني ضياء الدين عالم يروي عن حاله العلامة الحلي من آثاره: شرح التهذيب للحلي (ت:726هـ). قال الهلالي: «ومن ذلك الطرر لأبي إبراهيم بن الأعرج على التهذيب وهي من الكتب المعتمد عليها الموثوق بصحة ما فيها. (النور: 159).

(5) الطنجي: هو أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن تميم الطنجي المكناسي فقيه مالكي حافظ فرضي حاسب، أخذ عن أبي الحسن الصغير. من مؤلفاته التقييد على المدونة (ت:734هـ). والطرر هذه على التهذيب ما زالت مخطوطاً قال الهلالي عنها: «وكذلك الطرر لأبي الحسن الطنجي على التهذيب من الحواشي الموثوق بها. وهو من أهل العلم والدين والورع. وغالب ما فيها منسوب إلى محله» (نور البصر: 159).

(6) البهرج: الرديء. والدرهم البهرج الذي فضته رديئة. وكل رديء من الدراهم وغيرها بهرج. والدرهم المُبطل السكة. وكل مردود عند العرب بهرج ونبهرج. والبهرج الباطل والرديء من الشيء. وفي الحديث: أنه بهرجَ دم ابن الحارث أي أبطله. (ابن منظور، لسان العرب: 2/ 216).

69. واعـتـمـدوا نـوازلَ الـهـلالـي[1] ودُرّهُ الـنـثـيـرَ[2] كـالـلآلـي
70. كـذاك مـا يُـعْـزى إلـى مـازونَـهْ[3] وهـو الـمُـسَـمّـى الـدُّرَرَ الـمـكـنُـونـه[4]

---

(1) الهلالي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي أخذ عن القوري وابن هلال وغيرهما. له نوازل وفتاوى مشهورة، وشرح مختصر خليل في أربعة أسفار (ت: 903هـ). ونوازل الهلالي أو أجوبته جمعها ورتبها سيدي علي بن أحمد الجزولي يقول عنها: «وبعد فإني لما رأيت الطلبة بدرعة المحروسة يتشوفون كثيراً لنوازل الشيخ العالم العامل سيدي إبراهيم بن هلال بن علي الفلالي قدس الله روحه... وكانت غير متجانسة بل جمعوها حسب الورود والوقوع، نهضت بي القريحة الساكنة لترتيبها على حسب الإمكان. فرتبتها على أربعة فصول. الفصل الأول في الوضوء والصلاة والزكاة والإيمان وما ضارعها. الفصل الثاني في النكاح والطلاق والنفقات وما ضارعها. الفصل الثالث في البيوع والإجارات العطايا وما ضارعها. الفصل الرابع في مسائل مختلفات من الحلال والحرام والأدب وأسماء الله مما لا تعلق له بالخصومات، وأضفت لكل فصل مسائل أجاب عنها شيخه سيدي محمد بن قاسم القوري، رفع عليها وصححها وذيل بعضها، وذيلت كل فصل بنبذة من مسائل وجدت بخط يده وأكثرها نقله عن الأم فهي الأم إكمال الإكمال (النوازل، الصفحة: 2). وقد صحح هذه النوازل الفقيه الشريف سيدي المهدي الوازاني العمراني. وطبعت بالحجر في مئتين وخمس وستين صفحة سنة (1310هـ).

(2) الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير الزرويلي (ت: 719هـ): وهو كتاب شرحَ فيه ابن هلال أجوبة أبي الحسن الصغير. وقد طبع على الحجر بفاس مرتين: الأولى في (464ص)، والثانية في (528ص). يقول ابن السالك: «وقد رأيت له من التحقيق في دره النثير ونوازله ما لم أره لغيره» (عون المحتسب، ص: 81). ويقول أيضاً: «وأما أجوبة أبي الحسن الصغير جمعها تلميذه التسولي وشرحها ابن هلال بالدر النثير وكيفية شرحه لها أنه يأتي بالسؤال والجواب من أبي الحسن ثم يقول قلت وينقل من كلام أئمة المذهب ما يوافق فتوى الشيخ أبي الحسن ويزيد ولا أعرف كتاباً في فقه مذهب مالك أحسن من دره النثير». (عون المحتسب، ص: 82).

(3) مازونة: بلدة في الجزائر من أعمال وهران، كان بها مركز ديني وثقافي. (منجد الأعلام: 628).

(4) الدرر المكنونة في نوازل مازونة كتاب في الفتاوى الفقهية جمع فيه مؤلفه فتاوى معاصريه من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وأفاد منه الونشريسي في المعيار ويقع في مجلدين ضخمين وتوجد منه نسخة بمكتبة الجزائر الوطنية تحت رقم (1335). =

71. واعتَمَدوا المِعيارَ[1] لكنْ فيهِ أجْوبَةٌ ضعّفَها بِفِيهِ[2]

= وصاحبه: يحيى بن موسى بن عمران بن عيسى بن يحيى بن زكريا المغيلي المازوني. فقيه مالكي من أهل مازونة من أعمال وهران بالجزائر، ولي قضاءها وتوفي بتلمسان سنة (883هـ).

(1) المعيار: تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي. أخذ = = عن أبي الفضل العقباني وولده أبي سالم العقباني وأبي عبد الله الجلاب وابن مرزوق الكفيف. له تعليق على ابن الحاجب الفرعي، وكتاب القواعد في الفقه. وشرح وثائق القشتالي. (ت:914هـ). وكتابه «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب» من أمهات الكتب في الفقه المالكي، قال عنه مؤلفه في مقدمته ما نصه: «وبعد فهذا كتاب سميته «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب»، جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه واستخراجه من مكامنه لتبدده وتفريقه وانبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به ومضاعفة الأجر بسببه، ورتّبتُه على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر» (المعيار: 1/1). قد طبع على الحجر بفاس سنة (1351هـ) وهي جيدة الضبط والتصحيح. كما طبعته مطبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت، سنة 1981 في اثني عشر مجلداً، بتخريج جماعة من الفقهاء وإشراف الدكتور محمد حجي. وهي مليئة بالأخطاء المخلة بالمعنى. يقول الهلالي: «ومن كتب النوازل المعتمدة المعيار وهو من أجمع ما رأينا من كتب النوازل لكن فيه بعض الفتاوى ضعيفة» (النور، ص: 162).

(2) يشير الناظم إلى أن الونشريسي قد ضعف بعض الفتاوى التي أورد في معياره. من ذلك مسألة منع الغراس في الأرض المحبسة لأنه يؤدي إلى بيع الحبس لأن الشجر يتناول الأرض. وإذا وقع الغراس في الأرض المحبسة فليس لغارسه إلا قيمته مقلوعاً وإن كان الغراس بأمر من القاضي فقال صاحب المعيار يمضي فعله وله ما غرس أي حصته منه. وضعف هذا القول. يقول ابن السالك: «وأما قول القائل أجوبة ضعفها بفيه لعله يريد أنه ينقل الأجوبة التي لم يتفق على صحتها. وقد طالعناه من أوله إلى آخره ورأيت فيه أجوبة فاسدة. واحد في الأحباس عن ابن أبي الدنيا فإنه فاسد قطعاً، وواحد في الهبات معزو للطرر وليس فيها» (عون المحتسب، ص: 84).

فصلٌ في الكُتُب التي لا يُعتمَد على ما انفَردتَ بنَقْله

72. بَيانُ ما مِن كُتُب لا يُعتمدْ ما انفَردَتْ بِنَقلِهِ طولَ الأمَدْ

73. من ذلك الأجهوري[1] معْ أتباعِه[2] مَعَ اطِلاعِهِ وَطُول بَاعِهِ

---

(1) الأجهوري: هو أبو الإرشاد نور الدين علي زين العابدين بن محمد بن زين العابدين بن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري. شيخ المالكية في مصر في عصره بلا منازع. ولد سنة (975هـ). أخذ عن أعلام عدة منهم البنوفري، والبدر القرافي، وعثمان القرافي، وغيرهم، وأخذ عنه الشمس البابلي، والخرشي، والشبرخيتي، وعبد الباقي، وابنه محمد، وغيرهم. له مؤلفات كثيرة منها ثلاثة شروح للمختصر، صغير في مجلدين، ومتوسط في خمسة مجلدات، وكبير في اثني عشر مجلداً. وله أيضاً شرح على الرسالة في عدة مجلدات. (ت: 1066هـ).

وكتاب «مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل» ما زال مخطوطاً ويقع في أربعة أجزاء. وهو نادر الوجود. قال عنه الهلالي ما نصه: «قال زروق: ومن الكتب التي لا يعتمد عل ما انفردت به شرح العلامة الشهير المكنى بأبي الإرشاد نور الدين الشيخ علي الأجهوري عل المختصر. كما ذكر ذلك تلميذه العلامة النفاذ أبو سالم سيدي عبد الله العياشي في تأليفه «القول المحكم في عقود الأصم والأبكم». وأشار إلى ذلك في رحلته. ومن مارس الشرح المذكور وقف على صحة ما قاله تلميذه المذكور والمراد شرحه الوسط. وأما الصغير فقد ذكره الشيخ أبو سالم وسألت عنه بمصر فما وجدت من سمع به. وأما الكبير فذكر لي أنه لم يزل في مبيضته لم يخرج وقد نقل منه تلميذه الزرقاني في بعض المواضع من شرحه على المختصر». (نور البصر: 161).

(2) أتباعه: يعني بهم تلامذته الذين أخذوا عنه وهم الشبرخيتي وعبد الباقي والخرشي والنشرتي. انظر التعريف بهم في الإحالات (139) (140) (141) (142). يقول الهلالي: «وما قيل فيه (يعني شرح الأجهوري) يقال في شرح تلامذته وأتباعه المشارقة كالشيخ عبد الباقي والشيخ إبراهيم الشبراخيتي والشيخ محمد الخرشي لأنهم يقلدونه غالباً» (نور البصر: 161). وقد ذكر الفقيه أحمدُ بن اخبيْب ناقلاً عن شيخه البشير بن امباركي أن كلا من عبد الباقي والخرشي والشبرخيتي وذي النشرة كان شرح مختصر خليل فقدموا شروحهم لشيخهم الأجهوري فلما نظرها وتأملها قال للخرشي: أتعبت الناظر. وقال للشبرخيتي: أصبت الصواب. فأصابه عجب من ذلك فلم ينتشر كتابه جداً. وقال لعبد الباقي كتابك هذا لا ينبغي الاعتماد عليه لكثرة خطئه ولا تركه لكثرة فقهه. فقال ادع الله لي القبول فدعا له فكتب عليه البناني والتاودي والوهوني وكنون كلهم إما =

74. إذْ خلَطَ الحَصْباء بالدُر الثَّمين ولـمْ يَميز بينَ غَث[1] مِن سَمين[2]

75. ومَا يُقالُ فيه قُل في الباقي كالشبْرخيتِيْ[3] وعَبدِ الباقِي[4]

76. والخِرشي[5] بالكسْرِ لكُل قَوْله

= مراقب يصحح أو مسلم بالسكوت أو زائد على ما فيه. قال ولم يرد ما قال علي الأجهوري لذي النشرة في شرحه. (الأعداد 1/ 87 و 88).

(1) الغث الرديء من كل شيء، ولحم غث وغثيث بيّن الغُثوثة، مهزول. وغثّ يَغِث غثاثة وغثوثة هزُل. (لسان العرب: 2/ 171 ـ 172).

(2) الناظم يريد بذلك أن يقول إن الأجهوري قد مزج في شرحه هذا بين الأقوال المشهورة والراجحة والضعيفة. قال الهلالي: «مع أن الشيخ علياً رحمه الله حرر كثيراً من المسائل أتم تحرير وقررها أوضح تقرير، وحصّل الكثير من النقول أحسن تحصيل وفصل مجملات أبين تفصيل. فشرحه كثير الفوائد لمن يميّز حصباءه من دره» (نور البصر، ص: 161).

(3) الشبرخيتي: هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي أخذ عن علي الأجهوري وبه تفقه وعن الشيخ يوسف الفيشي وغيرهما. وأخذ عنه الشيخ النووي والشيخ إبراهيم الجمني وغيرهم له عدة مؤلفات منها: شرح على مختصر خليل، وشرح على العشماوية، وشرح الأربعين النووية. توفي غريقاً في النيل وهو متوجه إلى رشيد سنة (1106هـ). وشرحه على خليل لم ينتشر ويقع في مجلدات عدة.

(4) عبد الباقي: هوُ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني الفقيه المشهور ولد بمصر سنة (1020هـ) وتوفي بها سنة (1099هـ) له مؤلفات عدة منها شرح لمختصر خليل يعرف باسمه ورسالة في النحو، وشرح على خطبة خليل علي اللقاني. وشرحه المعني هنا يقع في ثمانية أجزاء، وقد طبعته دار الفكر ببيروت سنة (1978) في أربعة مجلدات.
يقول المؤلف في مقدمته: «وبعد فهذا شرح على مختصر العلامة الشهير في الآفاق خليل بن إسحاق لخصته من شرح شيخنا شيخ الإسلام العلامة المعمر الشيخ علي الأجهوري أبي الإرشاد جمعنا الله معه يوم التنادي، مشيراً له بصورة (عج)، وللحطاب بصورة (ح)، وللتتائي بصورة (تت)، وللشيخ أحمد الزرقاني بصورة (د)، ولابن مرزوق (مق)، وللمواق (ق)، ولابن غازي (غ)، وللطخيخي (طخ)، وللناصر اللقاني (صر)، وللعلامة الشيخ إبراهيم اللقاني (بشيخنا: ق). والله أسأل النفع به كأصوله والإعانة على التمام وحسن الختام» (شرح المختصر: 1/1).

(5) الخرشي: هو محمد بن عبد الله أبو عبد الله الخرشي الفقيه المصري المالكي شيخ المالكية بمصر في عهده، أخذ عن والده وعن البرهان اللقاني وعلي الأجهوري. وأخذ عنه بدوره جماعة منهم أحمد الشبرخيتي وشمس الدين اللقاني ومحمد النفراوي. من =

والـنُّـشـرَتـي[1] رابـعٌ لـلـدّولـهْ[2]

77. لأنـهـم قـد قَـلـدوا مـا قـالـه   شَـيْـخُـهـمُ[3] ونـقَـلـوا أنـقـالَـه

78. فـكـلُّ مـا بـنـقْـلِـهِ قـد انـفَـرَدْ   أولاءِ لـم يـقـبَـلْـهُ غـيـرهُـم[4] فَـرَدْ

79. عـلـيـهـمُ بـالـقـوْل والـبَـنـان[5]   كـالتُّـودي[6] والـهلالي[7] والبنّاني[8]

= مؤلفاته شرحان على المختصر: كبير وصغير. وتوفي سنة (1105هـ). وشرحه المعني هنا يقع في ثمانية أجزاء وقد طبع بدار الفكر سنة (1317هـ) في أربعة مجلدات.

(1) النشرتي: هو محمد بن عبد الله النشرتي ناصر الدين المالكي له كتاب «الأنوار الواضحة في السلام والمصافحة» (ت: 1120هـ).

(2) الدولة: اسم للشيء الذي يتداول به بعينه. والانتقال من حال إلى حال. وفي الاصطلاح تطلق على الجماعة من التلاميذ يدرسون على شيخ معين وهم في نفس المستوى العلمي.

(3) شيخهم: المعني هنا هو علي الأجهوري وقد تقدم التعريف به صفحة 89 . والناظم هنا يشير إلى ما ذكره الهلالي من أنهم يقلدونه غالباً في شروحهم. (نور البصر، ص: 161).

(4) من الفقهاء ولذا تتبعوا ما قالوه في شروحهم على المختصر. ولقد ألف الإمام محمد بن أحمد الرهوني حاشية على شرح الزرقاني للمختصر استدرك فيها بعض الأخطاء التي لم ينتبه إليها البناني والتودي، ونبه فيها أيضاً على بعض المواطن التي كان الغلط فيها منهما لا من عبد الباقي.

(5) البنان: الأصابع أو أطرافها. (القاموس. انظر: مادة، ب، ن، ن). والناظم هنا يقصد أن بعض الفقهاء كالتودي والهلالي والبناني قد ردوا على هؤلاء المذكورين بكتب تتبعت أخطاءهم وبفتاوى نشروها بين الناس أيضاً.

(6) التودي: هو أبو عبد الله محمد بن محمد الطالب بن سوده المزي الفاسي القرشي. ولد سنة (1111هـ). وأخذ عن محمد بن عبد السلام البناني وعن قاسم جسوس وغيرهما وأخذ عنه ابنه أحمد والرهوني من مؤلفاته حاشية على شرح الزرقاني للمختصر اهتم فيها بالتنبيه على أخطاء عبد الباقي في شرحه. وله شرح للتحفة. وتوفي سنة: (1209هـ).

(7) الهلالي: سبق التعريف به صفحة 58 .

(8) البناني: هو أبو عبد الله محمد بن الحسين البناني. أخذ عن أعلام منهم الشيخ أحمد بن مبارك والشيخ محمد جسوس. وعنه أخذ الشيخ الرهوني والشيخ عبد الرحمن الحائك. له مؤلفات منها: حاشية على مختصر السنوسي وشرح للسلم وتوفي سنة (1194هـ).

وحاشيته على شرح الزرقاني لمختصر الشيخ خليل خصصها لرد أغلاط عبد الباقي في =

80. لـكِـنْ عَـقْ[1] مع كـثْـرَة الـفَـوائـد   وكـثـرَة الـغَـلَـط فـي الـمَـقـاصِـد

81. لا يـنْـبَـغـي تَـقـليـدُه فـي كُـلِّ مَـا   قـال ولا إهـمـالُـهُ لـلـعُـلـمـا

82. أفْتى بذا الهِلالي أهلَ القاهِره[2]   بالجامِع الأزهَر[3] فَتوَى ظاهِره[4]

83. ولا يَـتِـمُّ نَـظَـرُ الـزرقـانـي[5]   إلاّ مـعَ الـتَّـودي أو الـبَـنّـانـي[6]

84. وجَـمـعُـهـم أجـوبَـة ابـن نـاصِـر[7]

= شرحه للمختصر وأسماها «الفتح الرباني في ما ذهل عنه الزرقاني». وتقع في ثمانية أجزاء، وقد طبعت بحاشية شرح الزرقاني السالف الذكر في أربعة مجلدات. بدار الفكر، لبنان: (1978).

(1) عق: يعني بها عبد الباقي الذي سبق أن عرّفنا به صفحة 90 .

(2) القاهرة: عاصمة مصر تقع على النيل جنوبي الدلتا وهي أكبر مدينة في العالم العربي وإفريقيا حالياً. وهي مركز ثقافي وحضاري هام بها الجامع الأزهر (972م) وجامعة القاهرة (1925م) وقد أسس القاهرة جوهر الصقلي القائد الفاطمي شمالي الفسطاط سنة: (969م). وهي مركز صناعي وتجاري هام وبها الآثار الفرعونية والأهرام.

(3) الجامع الأزهر: مسجد بالقاهرة بناه جوهر الصقلي (972م) بأمر من الخليفة الفاطمي المعز لدين الله. سمي بالأزهر إشارة إلى الزهراء وهو لقب فاطمة بنت محمد ﷺ. وهذا المسجد يقصده أهل العلم من طلاب وعلماء ويسمون المجاورين لسكناهم بجواره. ولقد أصبح هذا المسجد ومن تاريخ تأسيسه إلى اليوم أكبر مركز إشعاع علمي في العالم الإسلامي.

(4) يقول الهلالي: «وقد سئلت بالجامع الأزهر من القاهرة عن شرح تلميذه (أي علي الأجهوري) الشيخ عبد الباقي الزرقاني. فقيل لي ما رأيك فيه؟ فقلت لهم لا ينبغي للطالب أن يترك مطالعته لكثرة فوائده ولا أن يقلده في كل ما يقول أو ينقل لكثرة الغلط في مقاصده» (نور البصر، ص: 161).

(5) الزرقاني: هو عبد الباقي الذي سبق التعريف به صفحة 90 .

(6) ذلك لأن كل واحد منهما تتبع ما في هذا الشرح من الأخطاء وصوبها. فالتودي قام بحاشية على شرح عبد الباقي الزرقاني للمختصر اهتم فيها بالتنبيه على أخطائه في شرحه. والبناني كذلك قام بحاشية على عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل خصصها لرد أغلاطه في شرحه للمختصر وأسماها «الفتح الرباني في ما ذهل عنه الزرقاني».

(7) ابن ناصر: هو أحمد بن الشيخ محمد بن ناصر أبو العباس الدرعي أخذ عن والده وعن أبي سالم العياشي وأخذ عنه جماعة منهم ابنا أخيه موسى ويوسف وغيرهما. له مؤلفات منها الأجوبة وهي عبارة عن بعض الردود والنوازل التي أجاب بها في عصره وجمعها تلامذته دون علمه فعزوها إليه باعتبار صدورها منه لا باعتبار تأليفها. وتوفي سنة (1129هـ).

لـم يـكـن الـشـيـخ[1] لـهُ بـنـاصِـر

85. إذ مــا أرادَ كــونــه كــالأمْ[2] خـوْفَ اغـتِـرار قـاصِـر أوْ أمّـي

86. لأنّــه أجــاب كــلَّ ســائِــل بـحَـسَـبِ الـسـائِـل لا الـمـسـائِـل[3]

87. فـطوْراً أطلَقَ[4] وطوْراً أجْمَلا[5] مِـنْ ثـمَّ تـرْكُ الـكـلِّ كـانَ أجْـمَـلا[6]

---

(1) الشيخ: يعني به أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي السالف الذكر.

(2) الأم: مصطلح متداول عند العلماء، ويقصدون به عادة الكتاب المرجع في علم معين الجامع لمسائلة المفصل فيها والمدقق، والمعتمد كذلك عند كل أصحاب ذلك الفن لوثوقهم بما فيه.

(3) أشار الناظم هنا إلى أن فتاوى ابن ناصر كانت منصبة على السائلين لا على المسائل. لأن الفتوى قد تكون منصبة على السائل فيُراعى حاله، من قوة وضعف وتقوى وفجور إلخ. ولذا فلا ينبغي أن يتجاوز بها ناقلها أصحابها الذي تتعلق بهم لأنها مشخصة. كما قد تكون منصبة على الموضوع المسؤول عنه بدون نظر إلى ملابسات وعوارض السائل فتكون غير زمنية وتصلح للكل ويصح نقلها إلى آخرين. ومراعاة حال السائل مثالها ما ورد في حديث أبي هريرة ونصه: «جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال: **وقد وجدتموه**. قالوا: نعم. فقال: **ذاك صريح الإيمان**» (صحيح مسلم: 1/ 83). أما مراعاة المسألة فمثالها أيضاً ما رواه أبو هريرة ونصه: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا؟ حتى يقول له من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينتهِ**» (صحيح مسلم: 1/ 84).

(4) أطلق: المطلق مصطلح لغوي مستعمل في مباحث الألفاظ من أصول الفقه ويقصدون به اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها ويقابله المقيد. وقال بعضهم المطلق هو اللفظ المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات. وقيل هو الدال على موضوعه من غير نظر إلى الوحدة أو الجمع أو الوصف بل يدل على الماهية من حيث هي كالرقبة في قوله تعالى: ﴿**فك رقبة**﴾. والفرق بين المطلق والعام أن المطلق يدل على الحقيقة من غير قيد يقيدها ومن غير ملاحظة لعدد أو واحد. فقوله تعالى: ﴿**فتحرير رقبة**﴾ تدل على المطالبة بعتق رقبة من غير ملاحظة أن تكون واحدة أو أكثر، ومن غير ملاحظة أن تكون مؤمنة أو غير مؤمنة. بل المطلوب عتق ما يسمى رقبة. أما العام فإنه يدل على الماهية باعتبار تعددها فقوله تعالى في سورة القتال: ﴿**فضرب الرقاب**﴾ لفظ عام يعم كل المقاتلين».

(5) أجمل: لغة بمعنى جمع. وفي الاصطلاح: المجمل ما لا يفهم المراد منه، ويفتقر في بيانه إلى غيره. وعكسه يسمى المُفَسَّر. (الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول: 172).

(6) يقول الهلالي: «وأما الأجوبة الناصرية فقد أخبرني بعض الثقات من فقهاء فقراء الطريقة الناصرية أن الشيخ ابن ناصر رحمه الله لما بلغه أن طالباً جمعها لم يعجبه ذلك لأن =

88. وهـكـذا نـوازلُ الـوَرْزازي[1] لـمْ تـخْـلُ مِـن قـوْل بـلا إعْـزاز[2]

89. فـرُبـمـا عـنْ راجـح قـدْ مـالا فـي الـحُكـم أو أجـمَـلـهُ إجـمـالا[3]

90. وضعّفوا في الحُكم[4] والإفتاء[5] جـواهِـرَ الـدُّرَرِ[6] لـلـتّـتـائِـي

= كثيراً منها خاطب به العوام على قدر عقولهم وعلى حسب أحوالهم فلم يرد أن تكون تأليفاً يؤخذ من كليات المسائل. وكثيراً ما يكون فيها إجمال وإطلاق في محل التقييد وخروج عن المشهور» (نور البصر، ص: 162).

(1) الورزازي: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله الورزازي (نسبة إلى ورزازة وهي مكان بناحية السوس) الدرعي. فاضل من علماء المالكية له شرح على لامية الزقاق. توفي سنة (1166هـ) بمكة.

(2) الإعزاز والعز: القوة والشدة والغلبة. يقال عزّ يعِزُّ بالفتح إذا اشتد، وعززت القوم وأعززتهم وعزّزتهم قوّيتُهم وشددتهم. (ابن منظور، لسان العرب: 5/ 367).

(3) يقول الهلالي: «ومن النوازل الجديدة المحتاجة إلى التحرير لإجمالها واشتمالها على غير المشهور نوازل الفقيه سيدي محمد الورزيزي. وهي بأيدي كثير من أصحابه يعتمدونها وفيها ما ليس بمعتمد (نور البصر، ص: 162).

(4) الحكم: وهو في مادته بمعنى المنع ومنه حكمت للسفيه إذا أخذت على يده ومنعته من التصرف. ومنه سمي الحاكم حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه ومعنى قولهم حكم الحاكم أي وضع الحق في أهله ومنع من ليس له بأهل وبذلك سميت الحكمة التي في لجام الفرس لأنها ترد الفرس عن المعاطب والعرب تقول حكم وأحكم بمعنى منع. والحكم في اللغة القضاء أيضاً فحقيقتهما متقاربة (تبصرة ابن فرحون، 1/ 12). أما في الاصطلاح فهو إثبات أمر أو نفيه والحاكم بذلك إما الشرع أو العقل أو العادة. (انظر أم البراهين. السنوسي، ص: 21). أما الناظم فهو يعني بالحكم الإخبار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام لما في ذلك من فصل الخصومات وإقامة الحدود ونصرة المظلوم.

(5) الإفتاء: من الفعل أفتى في الأمر إذا أبانه كما يقال أفتاه في المسألة يستفتيه إذا أجابه. أما في الاصطلاح فالإفتاء هو الإخبار بالحكم الشرعي على وجه غير ملزم. وقد عرفنا بالفتوى صفحة 59 .

(6) جواهر الدرر: ذكر الهلالي أنه هو شرح التتائي الصغير لمختصر خليل فقال: «ومنها شرح التتائي الصغير فقد قيل إنه مات قبل تحريره، ويدل لذلك ما يوجد فيه مما هو سبق قلم لا يخفي عمّن دونه، وقد بالغ في الإنكار عليه الشيخ ابن عاشر». (نور البصر، ص: 162). بينما ذهب أحمدُ بابا التنبكتي إلى أنه هو الشرح الكبير فقال: «على أن شرحه الكبير على خليل فيه مواضع كثيرة جداً حصل له فيها الوهم نقلاً وتقريراً وبحثاً تتبعها سيدي والدي ثم شيخنا الفقيه محمد بغيغ (انظر: النيل: 336).

91. وأنكرَ ابنُ عاشِر[1] والوَنْكري[2] والمصطفى[3] وَالخرشي ما منه ازدُري[4]

92. قال السِّجلمَاسيُ[5] مّما يَنتَحِلْ[6] كادَت مُطالعتُه أن لا تَحِلْ

---

(1) ابن عاشر: هو أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري ولد سنة (990هـ/ 1528م) وأخذ عن أعلام منهم أحمد الكفيف وعلي بن عمران وأبو عبد الله الهواري. وعنه أخذ الشيخ ميارة والشيخ عبد القادر الفاسي وغيرهما كثير. له تآليف منها نظم المرشد المعين في الضروري من علوم الدين، وشرح مورد الظمآن في رسم القرآن، وتنبيه الخلان على رسم القرآن، وشرح للمختصر لم يكتمل من أثناء النكاح إلى السلم وتوفي سنة (1040هـ). وله طرر عجيبة مفيدة على المختصر بعضها يتعلق بلفظ شارحه التتائي في شرحه الصغير (انظر: الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين محمد بن أحمد الشهير بمياره، 3/1).

قال ابن عاشر في حاشيته على التتائي ما نصه: «ولما جلست بين يدي الشيخ سالم السنهوري سألني عن الذي نقرؤه بفاس من كتب الفقه، فقلت له المختصر. فقال بأي شروحه. فقلت له كانوا يقرؤونه بشرح بهرام وشفاء الغليل، ثم دخل هذه السنين شرحا التتائي. فأقبل الطلبة عليهما. فرأيت أثر الإنكار في وجهه، فقلت له: يا سيدي رأيت فيه فساداً كثيراً فلا أدري أهو من النساخ أو من أصله. فقال لي رحمه الله بل من أصله. (ص: 79 من هامش تحقيق عون المحتسب). وحاشية ابن عاشر على مختصر خليل توجد مخطوطاً في مكتبة الشيخ محمد فال بن عبد الله بن اباه بقرية النباغية.

(2) الونكري: بكاف معقودة هو محمد بن محمود بن أبي بكر أبو عبد الله الونكري التنبكتي يعرف ببغيغ. ولد سنة (930هـ) وأخذ عن والده وخاله وعن أحمد بن سعيد. وأخذ عنه الشيخ أحمدو بابا التنبكتي وغيره له تعاليق وحواشي على المختصر نبه فيها لما وقع فيه من الأغلاط والأوهام وتتبع ما في الشرح الكبير المعروف بـ (جواهر الدرر) للتتائي من السهو. ويعتبر الونكري عند بعضهم مجدد القرن العاشر الهجري. وتوفي سنة (1002هـ).

(3) المصطفى: سبق التعريف به صفحة 86 .

(4) ازدرى: احتقر.

(5) السجلماسي: المعني هنا هو عبد القادر بن محمد بن عبد المالك بن العربي بن علي الحسني السجلماسي محدث حافظ فقيه توفي سنة (1187هـ). من تصانيفه شرح على همزية البوصيري في أربعة مجلدات. وشرح تحفة الحكام. وله شرح نظم العمل الفاسي وقد طبع بفاس سنة (1317هـ) في جزئين.

(6) مما ينتحل: أي لأجل كثرة انتحاله. وانتحل فلان شعر فلان ادعاه أنه قائله، ونحله القول نسبة إليه.

93. وتحرُم الفَتوى منْ أجل الريبَةْ[1] منْ كُتُب لَمْ تشتَهر غَريبَةْ[2]

94. وضَعَّفوا منْ طُرَر ابنْ عات[3] ما انفَرَدت بنَقْلِه فعاتِ[4]

95. وحذرَ الشُيوخ منْ إجماعِ عنْ ابن عبد البَرّْ[5] في السَّماع[6]

---

(1) الريبة: الشك والظن والتهمة. (لسان منظور: 1/ 442).

(2) قال الهلالي: «وعلى هذا تحرم الفُتيا من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتضافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها. وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر إعزاء ما فيها إلى الكتب المشهورة أو يعلم أن مؤلفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق بعدالته» (نور البصر، ص: 158). وقال أيضاً: «وفي نوازل سيدي عبد الرحمن الفاسي وقد أفتى أئمة المذهب كالقابسي واللخمي وابن رشد بأنه لا تجوز الفتوى من الكتب المشهورة لمن لم يقرأها على الشيوخ فضلاً عن الغريبة» (نور البصر. ص: 148).

(3) ابن عات: هو أحمد بن محمد بن هارون النفزي الشاطبي. قاض من فقهاء المالكية، استقضي بشاطبة وحمدت سيرته. له عدة تآليف منها: «الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة» لابن فتوح (ت: 460هـ) وهو مخطوط في الأسكوريال وهو تحت الرقم (54/ 1). قال الهلالي عن هذه الطرر: «ومن الكتب المعتمدة الموثوق بصحة ما فيها. . . الطرر لابن عات على الوثائق المجموعة» (نور البصر، ص: 159). وقال محمد عبد الرحمن بن السالك عنها ما نصه: «وهي من كتب النوازل العزيزة الوجود» (عون المحتسب، ص: 70).

(4) عات: فعل أمر من عاتى وهي صيغة فاعل من عتا يعتو، أي استكبر وجاوز الحد وعصى. (ابن منظور، اللسان: 15/ 27). وكل هذه المعاني ليست واضحة من السياق. اللهم إلا إذا كان الناظم يريد بالعتو معنى الشدة. فيكون كأنه يأمر الفقيه بالصلابة وعدم اللين والتساهل في رد الكتب غير المعتمدة.

(5) ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي أبو عمر حافظ مؤرخ عارف بالرجال والأنساب مقرىء نحوي. ولد بقرطبة سنة (368هـ). روى عن حلف بن القاسم وعبد الله بن أسد. وتولى قضاء لشبونة. وله مؤلفات كثيرة منها: الاستيعاب في أسماء الأصحاب. وتحرير التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. وتوفي سنة (463هـ) بشاطبة شرقي الأندلس. والكافي في فقه أهل المدينة قال في ديباجته كما روى ابن السالك إنه أخذه من سبعة من دواوين المذهب وهي الموطأ والمدونة والحاوي لأبي الفرج ابن عمر الليثي ومختصر أبي مصعب وموطأ ابن وهب وكتاب ابن المواز ومختصر الوقار. (عون المحتسب، ص: 50). وقد طبع هذا الكتاب عدة مرات.

(6) ولذا قال الفقهاء: إذا قال ابن عبد البر انعقد الإجماع فينبغي أن يُرجع إلى المشهور. =

96. وحـذروا أيـضـاً مِـنْ اتّـفـاق عـن ابـن رُشـد عـالـم الآفـاق

97. لـكـنْ أقـلُّ ذلـك[1] الـجُـمـهـورُ كـمـا أقـلُّ ذا هـو الـمـشـهـورُ[2]

98. وحَـذروا مـنَ الـخِـلافِـيّـات أي ما مِنَ الباجي[3] منها ياتي[4]

99. وكـل مـا قُـيِّـدَ مـمّـا يُـسـتَـمَـدْ فـي زمَـن الإقـراءِ غـيـرُ مُـعْـتَـمَـدْ[5]

= وذلك نظراً لأن إجماعياته غير معتبرة.

(1) اسم الإشارة هنا راجع على ابن عبد البر. والمعنى المقصود هو أن ابن عبد البر إذا ذكر الإجماع فهو في العادة ما عليه الجمهور من الفقهاء.

(2) اسم الإشارة هنا راجع على ابن رشد. والمعنى المقصود أن ابن رشد إذا حكى الإتفاق فهو في العادة يعني المشهور.

(3) الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي (403هـ ـ 473هـ). فقيه حافظ أخذ عن أبي الأصبغ وابن شاكر ومحمد بن إسماعيل وأبي محمد المكي. وأخذ عنه الخطيب أبو بكر وابن عبد البر وهما أسن منه. وتفقه به جماعة منهم ابنه أحمد وأبو عبد الله الحميدي وأبو بكر الطرشوشي. وكانت بينه وابن حزم الظاهري مناورات ومجالس مدونة. وكان ابن حزم يقول لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب يعني القاضي عبد الوهاب بن نصر من أهل العراق والباجي لكفاهم. له مؤلفات منها مختصر المختصر في مسائل المدونة. وكانت الحدود، والاستيفاء شرح الموطأ وقد انتقى منه المنتقى في سبعة أجزاء. قال ابن السالك: «قيل إن أبا الحسن اللخمي لما رأى أبا الوليد الباجي في المنتقى يقول يحتمل صار يقول اختلف ويختلف. فقوله يشير به إلى خلاف منصوص، وقوله يختلف يشير به إلى أن المسألة يدخلها الخلاف بالإجراء أي بالقياس» (عون المحتسب، ص: 34).

(4) ذلك لأن الباجي غالباً ما يذكر أن حكماً مختلفاً فيه وهو غير مختلف فيه. ولذا فالخلافات التي يذكر لا يعتد بها. قال زروق في الرسالة: حذروا (أي الشيوخ) من إجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد وخلافيات الباجي فإنه يحكي الخلاف فيما قال اللخمي يختلف فيه. (الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 1/ 4).
وقال الونشريسي: «إجماعات أبي عمرو يعني ابن عبد البر مدخولة وقد حذر الناصحون منها ومن اتفاقيات ابن رشد واحتمالات الباجي واختلافات اللخمي» (المعيار: 12/ 31).

(5) يعني بذلك الحواشي التي يقوم بها الطلاب على المتون أيام الدرس ويأخذونها عادة بالنقل بالمعنى للتقميش والجمع، لا للتحرير والتفتيش. يقول الهلالي: «وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتيا بها لعدم صحتها والوثوق بها» (نور البصر، ص: 158).

100. وهو المسمّى عندَهمْ بالطرّه قالوا ولا يُفتي بهِ ابن الحُرّهْ

101. لأنّه يَهْدي وليسَ يُعتَمَدْ عليهِ وحدَه مَخافَة الفَندْ[1]

102. كطرّة الجزولي[2] وابن عُمرا[3] على رسالة أمير الأمَرا[4]

103. بلْ أوجَبوا تأديب منْ أفتى بِها ما لمْ يكنْ نال المقام النابِها[5]

104. وهيَ إلى مَحلّها مَنسوبَهْ بخط مَوثوق بهِ مَكتوبَهْ

105. ولمْ تُخالِف ما في الأمّهاتِ[6]

---

(1) الفند: بالتحريك الخوف، وإنكار العقل لهرم أو مرض. وفند رأيه إذا ضعّفه.

(2) الجزولي: هو أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي. كان أعلم الناس بمذهب مالك وأصلح الناس وأورعهم وكان يحضر مجالسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهرون المدونة، وعُمّر أكثر من مئة وعشرين سنة وما انقطع عن التدريس. أخذ عن أبي الفضل راشد بن راشد الوليدي وأبي زيد الرجراجي. وقيدت عنه ثلاثة مقيدات على المدونة أحدها في سبعة أسفار والثاني في ثلاثة والثالث في سفرين وكلها مفيدة انتفع الناس بها. وأخذ عنه جلة من العلماء منهم أبو الحجاج يوسف بن عمر. (ت: 741هـ).

(3) ابن عمر: هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي كان أحد فقهاء فاس ومحققيها وساداتها علماً وصلاحاً وزهداً وورعاً كان إماما وخطيباً في جامع القرويين. أخذ عن عبد الرحمن بن عفان الجزولي وغيره. وعنه أخذ ابنه أبو الربيع سليمان. وينسب له شرح على الرسالة وهو تقييد من الطلبة عنه. (ت: 761هـ).

(4) يعني بأمير الأمراء: محمد بن أبي زيد القيرواني صاحب الرسالة. وهو فقيه متبحر له مؤلفات كثيرة منها كتاب النوادر على المدونة وهو أزيد من مائة جزء ويضم نحو خمسين ألف مسألة. ومختصر المدونة وعليه المعول في المذهب وكتاب الرسالة الذي اشتهر به حتى أصبح يعرف بابن أبي زيد وقد ألفها وهو ابن سبع عشرة سنة تلبية لطلب من الشيخ محرز بن خلف. وتآليف الشيخ ابن أبي زيد كثيرة جداً وكلها مفيدة توفي سنة (355هـ) عن ست وثمانين سنة ودفن بداره بالقيروان.

(5) قال الشيخ زروق في مقدمة شرحه للرسالة عند ذكره الكتب التي اعتمد عليها في تأليفه هذا ما نصه: «فأما الجزولي وابن عمر ومن في معناهما فليس ما ينسب إليهم بتأليف وإنما هو تقييد قيده الطلبة زمن إقرائهم فهو يهدي ولا يعتمد، وقد سمعت أن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقايد يؤدب والله أعلم. (شرح الرسالة: 4/1).
والمقام النابه: أي الدرجة العليا والرفيعة في العلم والعمل، ويعني بها درجة الاجتهاد.

(6) الأمهات: سبق أن عرفنا مصطلح الأم صفحة 93. وأمهات المذهب المالكي تطلق على أربعة كتب اشتهرت عند الفقهاء، وكل فريق منهم يرجح واحدة من هذه الأمهات =

مِـنْ نَـصٍّ أو قَـاعِـدَةٍ[1] فَـهَـات[2]

= الأربع. وهي: مدونة الإمام مالك وقد هذبها ودونها عبد السلام بن سعيد المعروف بسحنون (ت:240هـ). والعتبية أو المستخرجة لمحمد بن عتب (ت:255هـ). والواضحة وهي في السنن والفقه لعبد الملك بن حبيب (ت:238هـ). والموازية وقد ألفها محمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز (ت:269هـ) وهي أجل كتاب ألفه المالكيون وأصحه مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات (عون المحتسب، محمد عبد الرحمن بن السالك: ص: 28). وقد يطلق متأخرو الفقهاء مصطلح الأمهات على كل الكتب المعتمدة كشروح المدونة من مثل الجامع لابن يونس والتهذيب للبرادعي والتبصرة للخمي والجواهر لابن شاس والبيان والتحصيل لابن رشد والنوادر لابن أبي زيد وغيرها.

(1) القاعدة: وجمعها القواعد وهي: ضوابط كلية توضح المنهاج الذي انتهى إليه الاجتهاد في مذهب من المذاهب والروابط التي تربط بين مسائله الجزئية. فالقواعد متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع لأنها جمع لشتاتها وربط بينها وجمع لمعانيها. ولقد عرفها ابن السبكي بأنها الأمر الكلي الذي تنطبق عليه جزئيات يفهم أحكامها منها. فهي مجموعة من للأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها أو إلى ضابط فقهي يربطها كقواعد الملكية في الشريعة وكقواعد الضمان وكقواعد الخيارات فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة يجتهد فقيه مستوعب للمسائل فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي تحكمها أو النظرية التي تجمعها كما ترى في قواعد الأحكام لابن عبد السلام والأشباه والنظائر لكل من ابن نجيم الحنفي والسيوطي الشافعي، والقوانين الفقهية لابن جزي وتبصرة الحكام وقواعد ابن رجب الكبرى. ولقد فرق الفقهاء بين القاعدة والضابط فقالوا إنه بالرغم من أن كلا منهما تندرج تحته أحكام فقهية إلا أن الضابط أخص من القاعدة إذ تجمع القاعدة فروعاً من أبواب شتى كقاعدة «اليقين لا يزول بالشك» فإنها تدخل فيها أبواب فقهية متعددة كالطاهرة والصلاة والزكاة والصيام والحج والنكاح والطلاق. أما الضابط فهو يجمع الفروع ولكن من باب واحد مثاله عند المالكية: «كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة. فهو خاص بباب الصلاة لا يتعداه إلى غيره.

(2) فهات: أي فأتِ بها إذا كانت لا تُخالف ما في الأمهات. قال الهلالي: «قال ابن هارون على قول القرافي وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى بها لعدم صحتها. مراده إذا كانت الحواشي غريبة النقل وأما إذا كان ما فيها موجوداً في الأمهات أو منسوباً إلى محله وهي بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف. ولم يزل العلماء وأئمة المذهب ينقلون ما على حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم المعروفة خطوطهم» (النور، ص: 159).

106. لا فرْقَ بيْنَهـا وبيـنَ ما نُقِـل   فـي سائِـر الـمُـصَنَّـفـات وعُـقِـلْ
107. ومـنـهُ مـا أدخَـلـه عِـيَـاضُ[1]   مَـتْـنَ الـشـفـا[2] وَوَزنُـهُ ريـاضُ
108. وحيْثُ لـمْ تكُـن بِهذي الحال   فَلَـمْ تكُـن مـنَ الكـلام الحـالـي[3]
109. قُلتُ ورُبَّ جاهِل التَّقاضي[4]   يُفْتي الوَرى بطرّة ابـن القـاضـي[5]

---

(1) عياض: هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ولد سنة (476هـ) عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، وأعلم الناس بأنساب العرب وأيامهم وكلامهم. أخذ العلم عن جماعة منهم ابن رشد والحسن بن سراج وعبد الله بن عتاب وأبو بكر الطرطوشي والإمام المازري وابن العربي. وأخذ عنه هو جماعة منهم ابنه محمد وابن غازي وابن زرقون. ولي قضاء سبتة وله عدة مؤلفات أبدع في جميعها وأجاد، منها كتاب الشفا، ومشارق الأنوار، وتفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم وضبط ألفاظهم وهو كتاب نادر الجودة. وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، ومنهاج التحصيل وهو شرح بسيط على المدونة لخص فيه ما وقع لأئمة المذهب من التأويلات واعتمد على كلام ابن رشد وتخريجات اللخمي. وتوفي بمراكش مسموماً في جمادى الأخيرة سنة (544هـ).
ويقصد الناظم بقوله: «ووزنه رياض» أن اسم عياض على صيغة فِعَال كرياض التي هي جمع روضة.

(2) الشفا بتعريف بحقوق المصطفى: وقد طبع هذا الكتاب عدة مرات منها طبعة دار الفكر بيروت، سنة (1988). وهي مذيلة بحاشية أحمد بن محمد الشمني (ت: 873هـ) المسماة: «مزيل الخفاء في حل ألفاظ الشفا» في جزئين.

(3) الحالي: اسم فاعل من حَلِيَ. والحلي ما يزين به من مصوغ المعدنيات والحجارة. والكلام الحالي أي الكلام الحسن. (الفيروزابادي، القاموس 4/ 3).

(4) التقاضي: مصدر من الفعل تقاضى أي تحاكم. والتقاضي هو تفاعل من قضى أي حكم، وهو صيغة اللجأ إلى القضاء.

(5) ابن القاضي: هو حبيب الله بن القاضي من قبيلة «إيديجبه» الزاوية. أحد أكابر فقهاء البلاد الذين نشروا الفقه المالكي تدريساً وتحقيقاً في موريتانيا، وأخذ عنه الكثير من أعيانها. عرف بجده في العلم وانقطاعه لتدريسه حتى قيل إنه لم يتخلف عن مدرسته (الكحله) التي يعتبر شيخها الأكبر، إلا حينما ذهب إلى الشيخ ابن بونة الجكني يستفسره عما أشكل عليه في مبحث التخصيص والتقييد وذلك لما وصل في شرحه للمختصر إلى قول مؤلفه خليل «وخصصت نية الحالف وقيدت». ويتصل سنده في الفقه بالشيخ علي الأجهوري المصري. (ت: 1240هـ). والطرة التي يشير إليها الناظم هنا هي تعليق على مختصر خليل يعرف عند العامة باسم «معين حبيب الله». وهي =

110. وطرّة ابن رازَ[1] والخَطاط[2] فكانَ في غاية الانحطاطِ
111. عنْ رُتْبَة التصحيح والتمْريضِ[3] رَضي ببَيتٍ جاءَ في القَريض[4]

= متداولة في البلد، وتوجد منها نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت الرقم (977).

(1) ابن رازَ: هو الطالب أحمد بن محمد رازَ التنواجيوي من قبيلة «تنواجيو» الزاوية. نحوي موريتاني بارع، وفقيه منطقي، وقارىء بالسبع، كانت عبادته في الغالب إقراء القرآن وتعليم الناس. وقد انتفع به خلق كثير. كما عُرف عنه تشبثه المفرط بمختصر خليل بن إسحاق. وله مؤلفات عِدّة منها: معين على أم البراهين. وشرح لألفية ابن مالك. ومعين على المختصر. (ت: 1210هـ).

والطرة التي يعني النابغة هنا هي مُعِينُه على مختصر خليل المسمى في العرف المحظري بـ «الرازية» نسبة إلى المؤلف، يقال إنها عُرضت على المؤلف للتصحيح إلى قول خليل في باب الطهارة: «هل إزالة النجاسة عن ثوب المصلي» ولذا فهي غير معتمدة لأن التلامذة نقلوها بالمعنى. وتوجد من هذا الكتاب نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي.

(2) الخطاط: هو ألفغا الخطاط (ولام ألفغا تنطق قريبة من الشين) جد قبيلة أهل ألفغ الخطاط الزاوية التي تسكن في منطقة إينشري من موريتانيا والتي هي في الأصل فرع ينحدر من قبيلة بارتّيل. واسمه عمر بن محمد بن عمر ابن أوبك الملقب آبَيْه كان من أبرز العلماء في وقته، يتصل سنده في الفقه بعلي الأجهوري المصري. وكانت محظرته قبلة الطلاب الوافدين من كل حدب وصوب. وقد عرف بالزهد والورع والصلاح حتى ضرب به العالم الشاعر مولود بن أحمد لجواد اليعقوبي المثل في الزهد والورع حين قال:

ولو رأى الخاشع الخطاط سنتها ما ماز في الفرض بين الفرض والسُنن

وتوفي سنة (1196هـ). أما طرته فهي تعليق على المختصر كان يعتمد عليه أهل البلد في التدريس. ويوجد أوله في قسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت الرقم (056).

(3) التصحيح: تفعيل من الصحة وهو لغة إزالة السقم من السقيم. وعند المحدثين كتابة صح على كلام يحتمل الشك بأن كرر لفظ مثلاً لا يخل تركه. وقد يقصدون به إبراز عناصر صحة موضوع من مواضيع السند. أما التمريض وهو تفعيل من المرض فهو عند أهل اصطلاح الحديث إبراز عناصر ضعف موضوع من مواضيع السند.

(4) القريض: الشعر. وقرض الشعر: قاله. (القاموس، الفيروزابادي 2/ 354).

112. «أمُّ الحُلَيْس لعَجوزٌ شَهرَبهْ[1] تَرضى منَ اللحْم بعظْم الرَّقَبَهْ»[2]

113. فإنْ يقُل مالي سِوى ذي المرتَبهْ قُلنا فما على السُّكوت مَعتَبَهْ

114. فَما بهِ غيرُك عنك قاما للنفس لا تَطلُب بهِ مَقاما[3]

115. بلْ طرّة ابن القاضي الأولى لعِبتْ أيدي التَّلاميذ بها فَذَهَبتْ[4]

116. أخبَرَني الشيخ حَبيبُ اللّه[5] بِذاك وهوَ ثِقَةٌ والله.

فصلٌ في الكُتُب والأقوال الشيطانِية الليطانِية

117. هذا بَيانُ كُتُب الشيطان وما مِنَ الأقوال للَّيطانِ[6]

118. قدْ حَذَّروا من كتُب منسوبَه للعُلماء نِسبَةً مَكذوبَه

---

(1) الشهربة: العجوز الكبيرة الطاعنة في السنة، (القاموس: ش، هـ، ر، ب).

(2) هذا البيت شاهد في باب الابتداء من ألفية ابن مالك على أن الأصل في اللام أنْ تأتي مع المبتدأ فزُحلقت إلى الخبر. والبيت لرجل من موالي ثقيف وقيل لرؤبة بن العجاج وليس في ديوان أراجيزه. (انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام. الشاهد رقم 73).

(3) لأنه فرض كفاية فإذا تقدم إليه من يصلح له سقط الخطاب عن الآخرين. فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول. وفي رواية ما منهم من أحد يحدث بحديث إلاّ ودّ أن أخاه كفاه إياه ولا يُستفتى عن شيء إلاّ ودّ أن أخاه كفاه الفتيا (الدارمي السنن: 1/ 53).

(4) أي أنها ضاعت لتداول الطلبة لها.

(5) حبيب الله: هو ابن القاضي وقد عرفنا به صفحة 100 . غير أن ما ذكره الناظم هنا من ضياع هذه الطرة التي لعبت أيدي الطلبة بها، يطرح إشكالاً ما دام الناظم سبق له في البيت رقم (109) أن ذكر هذه الطرة وشنّع على من يعتمدها في الإفتاء. وذلك ما يعني وجودها كتاباً حياً له أثره في الحياة العلمية كما يصدقه الواقع. وإلاّ فلا معنى لسد الطريق أمام الفتوى منها خصوصاً وأن صاحب الطرة نفسه هو الذي صرح للناظم بذهابها وتلفها.

(6) يقال شيطان ليطان أي ملعون أو لاصق. من الفعل لاط أي لعن ولصق. وقيل اتباع. (القاموس، 2/ 398).

119. منْ ذلكَ التّقريبِ والتّبيينُ لابنِ أبي زَيدٍ[1] لَهُ تَبيينُ

120. كَذاكَ ذو الفُصولِ والدّلائلِ لابنِ أبي زَيدٍ بلا دَلائِلِ[2]

121. ومِنْهُ الأجْوبَةُ للسّحنوني[3] فَعَزوُها لَهُ مِنَ الجُنونِ

122. والقَرَويّونَ[4] إلَيهِم تُنسَبُ أجْوِبَةٌ وهيَ لِزورٍ[5] أنسَبُ

---

(1) سبق التعريف به صفحة 98 .

(2) في كتاب «نور البصر» ذكر المؤلف كتاب «الدلائل والفصول» المنسوب لأبي عمران. بينما الناظم هنا ذكر «ذو الفصول والدلائل» وذكر أنه ينسب لابن أبي زيد.

(3) السحنوني: نسبة إلى «سحنون» إذ هو محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب القيرواني التنوخي أبو عبد الله الفقيه المشهور أحد أعيان علماء المذهب المالكي أخذ عن أبيه سحنون وغيره من العلماء لم يكن في عصره أحد أجمع منه لفنون العلم ولا أوعب. ولد سنة (202هـ) ورحل إلى المشرق سنة (235هـ) وتوفي بالساحل سنة (256هـ). له مؤلفات كثيرة منها: آداب المعلمين (مطبوع) والرسالة السحنونية ورسالة في الفقه المالكي.

وأجوبة محمد بن سحنون هذه ذكرها صاحب الأعلام من بين كتبه. قال الهلالي: «وقد حذر العلماء من تآليف موجودة بأيدي الناس تنسب للأئمة ونسبتها باطلة ففي نوازل ابن هلال حذار من الأجوبة المنسوبة لابن سحنون وما زال الأشياخ يحذرون الطلبة منها. وفي نزوال الشيخ عبد القادر الفاسي ما نصه: «قال القوري أجوبة ابن سحنون لا يجوز الفتوى بما فيها ولا عمل عليها بوجه من الوجوه وكذلك التقريب والتبيين الموضوع لابن أبي زيد وكذلك أجوبة القرويين وكذلك أحكام ابن الزيات وكذلك كتاب الدلائل والأضداد فجميع ذلك باطل وبهتان. قال الإمام القوري رحمه الله وقد رأيت جميع تلك التآليف ولا يشبه ما فيها قولاً صحيحاً. وفيما وجد من شرح المختصر للشيخ الزقاق حذر الأشياخ من الفتوى من أحكام ابن الزيات والدلائل والأضداد المعزو لأبي عمران ومختصر التبيين المعزو لابن أبي زيد لأنها أباطيل وفتاوى الشيطان وهي موضوعة غير صحيحة النسبة» (نور البصر: 166 ـ 167).

(4) القرويون: أي فقهاء المالكية بالقيروان. والقيروان مدينة تاريخية بتونس بناها عقبة بن نافع سنة (136هـ/ 670م) وهي عاصمة الأغالبة في (ق: 9م) والفاطميين إلى جانب المهدية حتى احتلالهم القاهرة سنة (973م) وقد كانت عاصمة لعدة أحكام متتالية كالدولة الفاطمية والدولة البويهية. وهي شهيرة بمسجدها كانت داراً للصناعة ومحطة القوافل ومركزاً علمياً مشتهراً ووكراً للمذهب المالكي طيلة قرون عديدة.

قال الهلالي: «وكذلك أجوبة القرويين لا تجوز الفتوى بما فيها ولا عمل عليها بوجه من الوجوه» (نور البصر، ص: 160).

(5) الزور: الكذب والباطل وقيل شهادة الباطل. (اللسان 4/ 736).

123. ومَا مِنَ الأحكام للزيّاتي[1] يُعزى على نَهج الضلال آتِ[2]

124. فكُلُّها فتوى مِنَ الشيطانِ وما لها في الشَرْع مِنْ سُلطانِ

125. وقَولُ بعضِ الأغبِيَا أمُّ العِيالْ[3] ليْسَتْ تُطلَق[4] مِن أضْعَفِ المَقَال

126. إذْ ذاكَ تَخصيصٌ[5] مِنَ الشيطان

---

(1) الزياتي: هو عبد العزيز بن الحسن بن يوسف الفاسي المالكي الزياتي يكنى بأبي محمد وبأبي فارس. فقيه مقرىء ولد بتطوان وتوفي بها سنة (1055هـ). ورحل إلى المشرق وأخذ عن بعض شيوخه. له عدة مؤلفات منها كتاب في القراءات وكتاب في النوازل والأحكام. والأحكام للزياتي هذا كتاب في نوازل الفقه يُعرف باسم «النوازل المختارة في ما وقفت عليه من النوازل بجبل غمارة» وقد ضمنها محمد العربي الفاسي في أجوبته (وهو مخطوط في نحو 400 صفحة). وتوجد منه نسخة بالخزانة الداودية بتطوان بالمغرب. ويبدو أن الزركلي وصاحب معجم المؤلفين لم يطلعا على أن هذا الكتاب مكذوب على الزياتي.

(2) قال الهلالي: «وكذلك أحكام ابن الزيات لا تجوز الفتوى بما فيها» (نور البصر، ص: 160).

(3) أم العيال: وهي المرأة التي لها أبناء عدة يحتاجون إلى الحضانة والنفقة.

(4) تطلق: من الطلاق وهو لغة الإرسال واصطلاحاً هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بلفظ مخصوص، أو هو إزالة النكاح أو نقصان حله بلفظ مخصوص. فإن كان بألفاظ صريحة فطلاق صريح وإن كان بالكنايات فطلاق كناية. واحترز بالقيد الأخير عن الفسخ بخيار العتق وخيار بلوغ الصغيرة وكذا ردة المرأة. وحكمه أنه خلاف الأولى. وهو قسمان طلاق السنة وطلاق البدعة. (التهاوني: 4/ 921).

(5) التخصيص: يعني أن يراد بالعام بعض أفراده أو حصره في مشمولاته. وقد يكون باللفظ أو بغيره. ولا فرق أن يكون البيان متصلاً بالمبين أو منفصلاً عنه ما دام لم يتأخر عن وقت الحاجة إليه، فإذا تأخر كان نسخاً. قال الباجي: «التخصيص هو إفراد بعض الجملة بالذكر وقد يكون إخراج بعض ما تناول العموم عن حكمه». (إحكام الفصول الصفحة: 172). وعلى هذا الأساس فالتخصيص هو جعل العام خاصاً. والخاص هو اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد أي اللفظ الذي يدل على معنى واحد سواء أكان ذلك المعنى جنساً كالحيوان أم كان نوعاً كإنسان وكرجل أم كان شخصاً كزيد وإبراهيم فما دام المسمى المراد واحداً فهو الخاص وهو قطعي في دلالته باتفاق العلماء.

لِـسُـنَّـةِ الـرَّسـولِ[1] والـقُـرآن[2]

(1) السنة: الطريق وهي في الاصطلاح الأصولي كل ما ورد عن الرسول ﷺ من قول وفعل وتقرير مما هو مبلغ فيه. والسنة هي المصدر الشرعي الثاني بعد القرآن وهي مكملة له في بيان الأحكام. فأقواله تسمى السنة القولية وهي أكثر أنواعها مثل قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، وأفعاله تسمى السنة الفعلية ومثالها: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وكذلك «**خذوا عني مناسككم**». وتقريراته تسمى السنة التقريرية وهي أن يرى فعلاً أو يسمع قولاً فيقره مثل ما يقع من أصحابه في حضرته من أقوال وأفعال فلا ينكرها. وما ورد في السنة بالإضافة إلى ما ورد في القرآن على ثلاثة أنواع: النوع الأول: وهو ما كان مطابقاً لما في القرآن فيكون مؤكداً له ويكون الحكم مستمداً من مصدرين هما: القرآن مثبتاً له والسنة مؤكدة، ومثاله الأحاديث على وجوب الصلاة والزكاة وحرمة الشرك. النوع الثاني: وهو ما كان بياناً للكتاب ويكون بيان السنة للكتاب على ثلاثة طرق: إما بتفصيل مجمله: ومثال ذلك تبيين السنة العملية لما أمر الله تعالى به من إيقام الصلاة في الكتاب من غير بيان مواقيتها وأركانها وعدد ركعاتها. وإما بتقييد مطلقه: كقوله: ﴿**السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾، فإن قطع اليد لم يُقيد في الآية بموضع خاص لكن السنة قيدته بأن يكون من الرسغ. وإما بتخصيص عامه: ومن ذلك أن الله تعالى أمر أن يرث الأولاد الآباء أو الأمهات على نحو ما بيّن في قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾، فكان هذا الحكم عاماً في كل أصل مُورث وكل ولد وارث فقَصَرت السنة الأصل المورث على غير الأنبياء «نحن معاشر الأنبياء لا نرث ولا نورث ما تركناه صدقة». وقصرت الولد الوارث على غير القاتل «لا يرث القاتل». النوع الثالث: ما كان مشتملاً على حكم جديد غير مؤكد لما في القرآن ولا مبين له وقد اختلف العلماء في هذا النوع.

(2) القرآن: هو كلام الله المنزل على محمد ﷺ باللفظ العربي للهداية به والإعجاز بأقصر سورة منه، المتعبد بلفظه المنقول بالتواتر كالقراءات السبع، الواقع بين دفتي المصحف، فهو وحي بلفظه ومعناه ومقطوع به جملة وتفصيلاً، وهو عمدة الملة وكلي الشريعة وأصل أدلتها. والقرآن بالضم اختلف فيه فقيل هو اسم علم على غير مشتق خاص بكلام الله فهو غير مهموز وبه قرأ ابن كثير وهو مروي عن الشافعي وقيل هو مشتق من قرنت الشيء بالشيء سمي به لقران السور والآيات والحروف فيه وقال الفراء: هو مشتق من القرائن. واختلف القائلون بأنه مهموز فقيل هو مصدر لقرأت سمي به الكتاب المقروء من باب تسميته بالمصدر، وقيل هو وصف على فعلان مشتق من القرء بمعنى الجمع. قال أهل السنة والجماعة القرآن كلام الله غير مخلوق.

127. لِكَوْنِهِ رَأياً وليْسَ حُكْما[1] فَخَلِّ قائِليهِ صُمّا بُكْما[2]

128. أفتى بذاكَ شَيْخُنا ابنُ العاقِلِ[3] وهُوَ ظاهِرٌ لِكُلِّ عاقِلِ[4]

---

(1) الرأي: هو الفتوى. وقد رأينا تعريفها صفحة 59 . والحكم: هو القضاء وقد عرفنا به أيضاً صفحة 65 .

(2) هنا اقتباس من الآية (22) من سورة الأنفال. وهي قوله تعالى: **﴿إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون﴾**.

(3) ابن العاقل: هو أحمد بن محمد العاقل بن محنض بن الماحي الديماني الأبهمي من أبرز علماء البلد وأدراهم بالمعقول من منطق وكلام وحساب وفلك وأسرار. انتفع به خلق كثير في العلم والتربية وساهم مساهمة تذكر في إرساء الأمن في البلاد السائبة. فكان له دور سياسي بارز إضافة إلى دوره العلمي. له مؤلفات منها: أماليه وأحكامه الفقهية التي قمنا بتحقيقها في سنة 1991م، ومنها شرح لوسطى السنوسي في العقيدة. وقد عاش ما يناهز تسعين سنة مارس خلالها التعليم والقضاء لمدة تقرب الأربعين سنة. (ت: 1244هـ).

(4) في النسخة (ج) و (د) لكل باقل بدل عاقل. ونص فتوى أحمد التي يشير إليها الناظم هو:

أما بعد فقد سألنا شيخنا أحمد بن العاقل عن من حلف بالحرام على كذا فحنث، فهل تحرم عليه زوجته على المشهور أم لا تحرم بناء على أن النكاح من المسائل التي يُفتى فيها بالضعيف أو لكونها أم عيال وأم العيال لا تُطلق لما في تطليقها من الضرر عليها وعلى زوجها وأولادها لكونهم صغاراً؟ فأجاب بما نصه: الجواب عندي أن الحرام نقله العرف عن معناه اللغوي الذي فيه الأقوال المعلومة التي مشهورها لزوم الثلاث مطلقاً إلى هذا المشهور. فصارت كثرة استعمال العامة له فيه ناسخة لمعناه الذي فيه الخلاف. فلا خلاف أن العرف ناسخ للغة فلا يجوز الإفتاء برد هذه المرأة. وأما دعوى الضرر فلا يجوز سماعها لأن في ذلك تطرقاً إلى قطع المسببات الشرعية عن أسبابها فيدعي ذلك كل من أبتّ الطلاق وحدث له تعلق قلبه. ولا التفات إلى مثل ذلك. وجعله من الضرر الذي يزيله الشرع منكر إجماعاً. قال تعالى: **﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾** وقال ﷺ: **«حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»**، فتخصيص الكتاب والسنة والإجماع بغير من تعلق بها قلب مطلقها أو بغير أم العيال تخصيص شيطاني وُجِد في ورقة يغتنمها كل سارق. والمذهب محفوظ السرح أن يطرقه طارق أو يلم بساحته سارق فالدسائس تزال من كتب الأئمة المعلومة الصحة فضلاً عن ورقة لا يدعي أحد أن ما اشتملت عليه يوجد في كتاب فقهي أو حديثي أو تفسيري.

129. وقولُهم إنَّ طلاق الغَضَب[1] ليسَ بِلازم لِضَعْفِه اغْضَب

130. أنْ قالَه بَعضٌ مِنَ الحنابِلة[2] فلَمْ يَجِدْ في بيدَر[3] سنابِلَة

131. وقدْ رَماهُ العُلما كَابْن حَجَرْ[4]

---

(1) طلاق الغضب: وهو الطلاق الذي ينشئه الرجل في حالة غضبه سواء كان عن غيظ لا يفقد معه شعوره وعقله، أو كان من غضب يفقدهما معه بحيث لا يكون مسيطراً تماماً على نفسه.

(2) الحنابلة: يعني بهم أصحاب المذهب الحنبلي، وهذا المذهب أسسه الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة (241 هـ). ويعرف باسم مذهب أهل الحديث. ولقد قام هذا المذهب على خمسة أصول هي: نصوص الكتاب والسنة فمتى وجد أصحابه نصاً في المسألة أفتوا بمقتضاه دون التفات إلى ما خالفه ولو كان المخالف من كبار الصحابة. ثم فتوى الصحابي عند عدم النص فإذا وجد لبعضهم فتاوى لا يعرف لها مخالف منهم لم يتجاوزها إلى رأي آخر دون أن يدعوا أن ذلك إجماع. ثم إذا تعددت الآراء من الصحابة في الأمر الواحد يلجؤون إلى اختيار أقربها من الكتاب والسنة بمعنى أنهم لا يخرجون عن رأي من هذه الآراء. ثم يأخذون بالحديث المرسل أو الضعيف مرجحين له على القياس ما دام ليس هناك أثر آخر يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماع على خلافه. ثم إذا لم يجدوا شيئاً مما تقدم من الأصول الأربعة السابقة لجؤوا إلى القياس. ومن أهم كتب هذا المذهب كتاب الجامع لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت: 311هـ) وكذلك كتاب المحلى لموفق الدين بن قدامة (ت: 620هـ) وقد انتشر هذا المذهب في العراق والسعودية.

(3) البيدر: الموضع الذي يدرس فيه القمح وغيره ويداس بالنورج وجمعه بيادر (المنجد في اللغة والأعلام 137).

(4) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري المولد والنشأة والوفاة، والشافعي المذهب يلقب بشهاب الدين ويكنى بأبي الفضل ولد سنة (773هـ) وتوفي سنة (852هـ). وزادت تصانيفه على المائة والخمسين مصنفاً من أهمها: فتح الباري، وهو شرح لصحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، وله ديوان شعر.

عَلى البُخاري[1] بنَبْلٍ[2] وحَجَز

132. لِذلك القَوْلُ بهِ لَمْ يُقبَلِ[3]

---

(1) على البخاري: أي على كتاب «صحيح البخاري». والبخاري هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي أبو عبد الله، المحدث الحافظ الفقيه المؤرخ أمير المؤمنين في رواية الحديث ودرايته (194ـ 256هـ) ورحل في طلب العلم فجلس إلى سائر محدثي الأمصار وخراسان والجبال. وله مؤلفات عدة منها: الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير والسنن في الفقه، وخلق أفعال العباد. وقد التزم في صحيحه هذا أن يخرج الحديث المتفق على ثقات نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات. ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع. وإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن وإن لم يكن إلاّ راو واحد إذا صح الطريق إلى الراوي أخرجه. وجملة ما فيه من الأحاديث المسندة (7275 حديثاً) بالأحاديث المكررة. أما بحذفها فنحو (4000). وقال أبو حفص عمر بن عبد المجيد: الذي اشتمل عليه كتاب البخاري من الأحاديث سبعة آلاف وستمئة ونيف (عمدة القاري، العيني: 6/ 1). وقد طبع عدة مرات في أربعة أجزاء. ومن أهم شروحه المطبوعة شرح ابن حجر العسقلاني (852) المعروف باسم «فتح الباري». وشرح العيني (ت:855هـ). «عمدة القاري». وشرح القسطلاني «إرشاد الساري». وابن حجر على البخاري: هو شرحه لصحيح البخاري يعرف باسم فتح الباري وقد طبع في (15) مجلداً.

(2) النبل: هي السهام وقيل السهام العربية وهي مؤنثة ومفردها سهم ونشابة.

(3) قال ابن حجر: «وقوله الإغلاق هو بكسر الهمزة وسكون المعجمة الإكراه على المشهور. قيل له ذلكم لأن المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه وقيل هو العمل في الغضب وبالأول جزم أبو عبيدة وجماعة وإلى الثاني أشار أبو داود فإنه أخرج حديث عائشة: «لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق». قال أبو داود: والغلاق أظنه الغضب وترجم على الحديث الطلاق على غيظ. ووقع عنده بغير ألف في أوله وحكى البيهقي أنه رواه على الوجهين ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الإغلاق بالألف وترجم عليه طلاق المكره فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الإغلاق. قال المطرزي: قولهم إياك والغلق أي الضجر والغضب. ورد الفارسي في مجمع الغرائب على من قال الإغلاق الغضب، وغلطه في ذلك وقال: إن طلاق الناس غالباً إنما هو في حال الغضب، وقال ابن المرابط: الإغلاق حرج النفس. وليس كل من وقع له فارق عقله. ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه كنت غضباناً. وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروي عن بعض متأخري الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلاّ ما أشار إليه =

في المالِكي[1] والشّافِعي[2] والحنْبَلي[3]

= أبو داود. وأما قوله في المطالع: الإغلاق الإكراه وهو من أغلقت الباب وقيل الغضب وإليه ذهب أهل العراق فليس بمعروف عن الحنفية وعرف بعلة الاختلاف المطلق إطلاق أهل العراق على الحنفية. وإذا أطلقه الفقيه الشافعي فمراده مقابل المراوزة منهم. ثم قال وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقاً، والمراد بالنهي عن فعله لا النهي لحكمة كأنه يقول بل يطلق للسنة كما أمره الله. وقول البخاري، والكره هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء وفي عطفه على الإغلاق نظر إلاّ إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب، ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم لأنه عطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الإغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون إلخ. وقد اختلف السلف في طلاق المكره فروى ابن أبي شيبة وغيره عن إبراهيم النخعي أنه يقع قال: لأنه شيء افتدى به نفسه وبه قال أهل الرأي. وعن إبراهيم النخعي تفصيل آخر إن وَرّى المكرَه لم يقع وإلاّ وقع. وقال الشعبي: إن أكرهه اللصوص وقع وإن أكرهه السلطان فلا، أخرجه ابن أبي شيبة. ووُجّهَ بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا من يخالفهم غالباً بخلاف السلطان. وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه». (فتح الباري: 9/ 388).

(1) المالكي: أي المذهب المالكي. وقد عرفناه في صفحة 76 .

(2) الشافعي: أي المذهب الشافعي، وصاحب هذا المذهب ومؤسسه هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي الهاشمي (150هـ ـ 204هـ). أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولقد مزج هذا المجتهد بين طريق أهل الرأي وطريقة أهل الحديث، ولذا جاء مذهبه وسطاً بين المذهبين الحنفي والمالكي. وقد دون الشافعي بنفسه أسس مذهبه في كتابه الرائد مذهبه وسطاً بين المذهبين الحنفي والمالكي. وقد دون الشافعي بنفسه أسس مذهبه في كتابه الرائد في مجال أصول الفقه المعروف باسم «الرسالة»، فبيّن فيها أنه يحتج أولاً بالقرآن ما ظهر له منه إلاّ إن قام لديه الدليل على وجوب صرفه عن ظاهره. وثانياً بالسنة النبوية فهو يعمل بالأحاديث الآحادية ما دام الراوي ثقة ضابطاً وما دام الحديث متصلاً بالرسول ﷺ. ولم يشترط أن يؤيد خبر الواحد عمل أهل المدينة كما فعل مالك ولا أن يكون مشهوراً كما فعل الأحناف. ولقد انتشر هذا المذهب في مصر ومن أهم كتبه الأمهات كتاب الأم للشافعي.

(3) الحنبلي: أي المذهب الحنبلي، وقد عرفناه صفحة 107، وقد ورد في النسخة (ب) الشطر الثاني بالصيغة التالية:

لـذلـك الـقـول بـه لـم يـقـبـل   فـي مـذهـب سـوى شـذوذ حـنـبـلـي

133. فَإنمـا الإغـلاقُ[1] عِـنـدَ مَـالـك   الإكْـراهُ، لا الـغَـضَـبُ ذو الـمـهـالِـك[2]

= وهذه الرواية يبدو أنها أكثر مواءمة لما يعرف عن هذه المذاهب. فالصيغة التي أثبتنا في المتن يوهم مدلولها أن الحنفية لا يعتبر عندهم طلاق الغضب وفي ذات الوقت يجعل الحنابلة كلهم في نفس الرأي مع المالكية والشافعية الذين يعتبرون طلاق الغضب ويمضونه. وهذا يخالف الواقع لأن الحنفية يعتبر عندهم طلاق الغضب شأنهم شأن المالكية والشافعية. أما الحنابلة فكذلك هم مثل الجمهور باستثناء شذوذ من بعض متأخريهم حيث ألغوا طلاق الغضب.

(1) الإغلاق: في اللغة الإكراه والغضب. يقال أغلق فلان فغلِق غلقاً إذا أغضب فغضب واحتد، قال أبو بكر: الغلِق الكثير الغضب. وعند مالك وفي الحديث: «لا طلاق ولا عتاق وفي إغلاق» أي في إكراه. ومعنى الإغلاق الإكراه لأن المغلق مكره عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه كأنه يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق (اللسان، ابن منظور: 10/ 291ـ 292).

(2) وحاصل هذه الأبيات من قوله: (وقولهم إن طلاق الغضب) إلى قوله: (فإنما الإغلاق عند مالك) أن طلاق الغضبان ماض ولا يعذر بغضبه، وذلك لأن العلماء فسروا الإغلاق الوارد في الحديث أنه لا طلاق لصاحبه بالإكراه باستثناء بعض متأخري الحنابلة وأبي داود صاحب السنن من متقدميهم. فإنهم فسروا الإغلاق بالغضب والحديث المذكور أخرجه البخاري تعليقاً «لا طلاق في الإغلاق»، وأخرجه أبو داود في سننه «لا طلاق في إغلاق»، وأخرجه أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه كلهم عن عائشة وكلهم فسره بالإكراه باستثناء أبي داود، كما تقدم فإنه فسره بالغضب حيث ترجم عليه بالطلاق على غيظ، وقال بعد رواية الحديث: «والغلاق أظنه في الغضب». ولقد ورد تفسير الإغلاق بالغضب ولكن ليس بالحدة التي وصفه بها الناظم فخلاصة ما قال فيه إن الإغلاق أو الغلاق في الحديث محمول عند العلماء على الإكراه باستثناء بعض متأخرة الحنابلة ولم يرو ذلك عن أحد من متقدمتهم باستثناء أبي داود صاحب السنن، وقد تقدم تفسير أبي داود له بالغضب، كما تقدم أيضاً أن اللغة لا تمنع ذلك. وقد قال التسولي عند ابن عاصم:

ومـالـك لـيـس لـه بـمـلـزم   لـمـكـره في الـفـعـل أو في الـقـسـم

عزا للقرافي ولم يجدد في أي من كتبه أن الإغلاق عند مالك، هو الإكراه لأن الإغلاق هو الإطباق من أغلقت الباب فكان المكره قُهِر على الفعل حتى فعله خلافاً لمن قال إن الإغلاق هو الإطباق فإنه لا يصح. (البهجة على التحفة، التسولي: 1/ 358). ولعل اعتبار طلاق الغضبان مقيد بما إذا كان مميزاً لم يفقد شعوره وعقله وإلاَّ فلا يعتبر كما =

134. وقــولُــهــمْ لا بُــدَّ مــنْ تَــراضِ الأزواجِ في الطلاقِ[1] غيْرُ راضِ[2]

135. وقـدْ يَـجُـرُّ ظـاهِـرُ[3] الـكِـتـابِ

= قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في نوازله ونظمه ناظم النوازل محمد العاقب بن مايابا قائلاً:

وما على الغضبان ما منه صدر بحيث لا يعرف أنثى من ذكر

كما صرح به شارح النوازل التواتي عند شرحه لهذا البيت قائلاً: «يعني أن في قول الإمام مالك رضي الله عنه يمين الغضبان تلزمه مدة كونه مميزاً وإلاَّ فلا ومثله العتاق والطلاق خلافاً لبعض العلماء (شرح التواتي للنوازل، ص: 47).

(1) فلربما احتج البعض من الفقهاء بدلالة المشاركة في صيغة «يتفرقا» من الآية: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته﴾ [النساء: 130] على اشتراط رضى كل من الزوجين بالطلاق لإيقاعه.

(2) راض: بمعنى مرضيّ. من باب فاعل بمعنى مفعول.

يقول الهلالي: «وقد حكى الباجي عمن يوثق به أنه وقعت له نازلة فأفتى فيها جماعة وهو غائب بما يضره فلما عاد سألهم فقالوا: ما علمنا أنها لك وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه. قال الباجي: وهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز وقد نقله بطوله الشاطبي في الموافقات. وإذا كان هذا حراماً بالإجماع مع صحة نسبة القول إلى قائله فكيف حال من يكتفي بكل ما يجده في ورقة غير منسوب أو منسوباً لمن لا يعرفه أو لمن لا يعرف صحة نسبته إليه كطائفة من الطلبة يفتون بأن طلاق الغضب لا يلزم وأنه لا بد في اللزوم من تراضي الزوجين. (نور البصر: 160).

(3) الظاهر: الواضح وعند الأصوليين هو لفظ ظهر المراد منه بنفس الصيغة أي المراد المختص بالوضع الأصلي أو العرفي دون المراد المختص بالمتكلم لأنه لو علم مراد المتكلم يكون نصاً لأن مراد المتكلم هو ما سيق لأجله الكلام. فبقيد الظهور خرج الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه. وبالقيد الأخير خرج النص وهذا مبني على مذهب المتأخرين فإنهم شرطوا في الظاهر أن لا يكون معناه مقصوداً بالسوق أصلاً فرقاً بينه وبين النص. وأما المتقدمون فقالوا المعتبر في الظاهر ظهور المراد منه سواء كان مسوقاً له أو لا (التهاوني: 4/ 929). ويعني الظاهر ما تدل نصوصه باحتمالها الراجح على معنى قد لا يكون هو المقصود، فهو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ، ومعنى ذلك أن يكون اللفظ يحتمل معنيين فزائداً إلاَّ أن يكون في بعضها أظهر منه في سائرها إما بالعرف في لغة أو شرع أو صناعة.

لـلـكُـفـرِ[1] والـبِـدعِ[2] وَالـعِـتـابِ[3]

136. فهلْ لَها الرِّضى بما لا يَرْضى   بهِ سوى أهلُ العُقول المَرْضى[4]

137. مَنْ ذا الذي يُسْقِط حَقَّ الباري[5]   والـلّـهُ يَـأمُـرُ بـالاعـتِـبـار[6]

---

(1) الكفر: بالضم خلاف الإيمان وهو جحد ما في الرسالة المحمدية كلاً أو بعضاً.

(2) البدع: جمع بدعة يقول الونشريسي: «حقيقة البدعة على ما حققه بعض من حقق النظر ودقق من مشائخ المذهب عبارة عن طريقة في الدين مخترعة بقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد إلى الله سبحانه وتعالى. قال: وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات. وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية. ويقول أيضاً: «وأصحابنا وإن اتفقوا على إنكار البدع في الجملة فالتحقيق الحق عندهم أنها خمسة: بدعة واجبة إجماعاً وهي تدوين قواعد الوجوب كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع والدثور فإن تبليغها لمن بعد واجب إجماعاً وإهمالها حرام إجماعاً. وبدعة محرمة إجماعاً وهي ما تتناوله أدلة التحريم وقواعده كالمكوس وتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية بالتوارث والجاه لمن لا يصلح لها. وبدعة مندوب إليها كصلاة التراويح وإقامة صور الأئمة والقضاة والولاة بالملابس والمراكب وهو خلاف ما كان عليه الصحابة فإن التعظيم في الصدر الأول كان بالدين فلما اختل النظام وصار الناس لا يعظمون إلاَّ بالصور كان مندوباً حفظاً لنظام الخلق. وبدعة مكروهة وهي ما تناولته قواعد الكراهة كتخصيص الأيام الفاضلة بنوع من العبادة. وبدعة مباحة وهي ما تتناوله قواعد الإباحة» (المعيار: 1/ 358).

(3) يقول الصاوي: «ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية. فالخارج عن المذاهب ضال مضل وربما أداه ذلك إلى الكفر لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر» (حاشية الجلالين: 3/ 9).

(4) القلوب المرضى: أي المرتبطة بالكفر والمعاصي. قال سبحانه وتعالى في الآية (10) من سورة البقرة: ﴿في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً﴾.

(5) الباري: أصلها البارىء فسهلت الهمزة وفق قاعدة التسهيل المعروفة. والبارىء من أسماء الله الحسنى، ومعناه الذي خلق بريئاً من التفاوت. ﴿ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت﴾، ومتميزاً بعضه من بعض بالأشكال المختلفة والصور المتباينة. (الزمخشري، الكشاف 1/ 69). وقد ورد هذا الاسم في الآية (24) من سورة الحشر ونصها: ﴿هو الخالق البارىء المصور له الأسماء الحسنى﴾ كما ورد أيضاً بصيغة ﴿بارئكم﴾ مرتين في الآية رقم (54) من سورة البقرة.

(6) الاعتبار: الاعتبار في اللغة هو رد الشيء إلى نظيره بأن يحكم عليه بحكمه وهو =

138. ونَصُّ مَا جَاءَ بِعُدَّةِ البُروقْ[1] للوَنْشَرِيسي[2] في الجُموعِ والفُروقْ[3]

139. والحَقُّ في الطلاقِ للَّهِ عَلا[4] فَما لِمَنْ طَلَّقَ قُدْرَةٌ عَلى

140. رَدِّ الطلاقِ بِرِضَى المطلَّقه بَعْدَ وُقوعِهِ وَإِنْ قَدْ عَلَّقَهْ[5]

= يشمل الاتعاظ والقياس العقلي والشرعي. قال ابن رشد: «هو تمثيل الشيء بالشيء، وإجراء حكمه عليه» (المقدمات: 1/ 33). وعند الأصوليين هو اعتبار عين الوصف في عين الحكم. قال في التلويح معنى الاعتبار شرعاً عند الإطلاق هو اعتبار عين الوصف أي العلة في عين الحكم لا اعتبار عين الوصف في جنس الحكم ولا اعتبار جنس الوصف في عين الحكم ولا اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم (التهاوني: 4/ 960). والناظم هنا يشير إلى قوله تعالى في الآية (2) من سورة الحشر: ﴿**فاعتبروا يا أولي الألباب**﴾. وهذه الآية هي أم مدارك القياس. وكذلك الآيات الواردة في [آل عمران: 13]، و[يوسف: 111]، و [النحل: 66]، و[المؤمنون: 21]، و[النور: 44]، و[النازعات: 26].

(1) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: كتاب ألفه أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، وذكر فيه أن غرضه منه أن يستعان به على حل كثير من المناقضات الواقعة في المدونة وغيرها من أمهات الروايات. وهو كتاب في المقاصد يبين العلل في اختلاف الأحكام بين المسائل. وقد طبع هذا الكتاب طبعة حجرية بفاس وهي في (296 صفحة). كما حققه حمزة أبو فراس، وطبع طبعة أولى بدار الغرب الإسلامي ببيروت سنة (1990) في (757 صفحة).

(2) الونشريسي: سبق التعريف به صفحة 88 .

(3) الجموع والفروق: هي تبويبات كتاب القرافي: «عدة البروق». لأنه جمع فيه المؤتلف والمختلف من الأحكام.

(4) ذلك لأن الزوج بمجرد أن يلفظ الطلاق يكون حكمه لازماً لأنه يُصبح حقاً لله وليس للزوجة فتقبله أو ترفضه ما لم يكن تخييراً أو تمليكاً أو توكيلاً. ولقد ذكر الونشريسي هذه المسألة في كتاب فروق الطلاق ونص ما قاله: «وإنما لزم الطلاق في قول الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق ولم يلزمه إسقاط الشفعة في قول الرجل إن اشترى فلان فقد أسقطت عنه الشفعة لأن الطلاق حق لله عز وجل لا يملك المطلق رده إذا وقع ولا يستطيع الرجوع فيه برضى المرأة المطلقة إذ ليس ذلك حق لها فيلزم بعد النكاح كما ألزمه نفسه قبل النكاح وإسقاط الشفعة ليس بحق لله عز وجل وإنما هو حق له قبل المشتري فيصح له الرجوع فيه برضاه فلا يلزم إلا بعد وجوبه له عليه قاله بعض الشيوخ: (عدة البروق. ص: 95).

(5) التعليق: هو ربط الطلاق بشرط وجزاء. مثل إن فعلتُ كذا فزوجتي طالق.

141. ولَيْسَ للمَرأةِ حَقٌّ في الطلاقْ   لِجَعْلِهِ بيدِ مَنْ يرْفَعُ ساقْ[1]

142. ومَنْ يَقُلْ لا تلزَمُ اليَمينُ[2]   على كَقَطْعِ رحِمٍ[3]، يَمينُ[4]

143. قلتُ ورَدُّ ذلكَ القَوْلِ أتَى   «في النَظمِ والنَثْرِ الصَّحيحِ مُثْبَتا»[5]

144. وقولُهُمْ ثلاثةٌ قدْ يُعْمَلُ   فيهنَّ بالقَوْلِ الضَّعيفِ مُهمَلُ

---

(1) وهو الزوج وهنا إشارة إلى الحديث أو الأثر: «إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق». رواه ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها. قال: فصعد رسول الله ﷺ فقال: **«أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما»**. ورواه الدارقطني من طريق ابن لهيعة بدون ذكر ابن عباس ولكنه أخرجه بإثباته أبا الحجاج المهري عن موسى ولفظه: **«إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق»**. وقال النجم وأخرجه الطبراني عن عصمة بن مالك: **«إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق»**. (كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الحراجي: 1/ 248).

(2) اليمين: في اللغة مأخوذة من اليمين الذي هو العضو لأن العرب كانوا إذا حلفوا وضع أحدُهم يمينه في يمين صاحبه فسُمي الحلف يميناً. وقيل اليمين القوة ويسمى العضو يميناً لوفور قوته على اليسار. ولما كان الحلف يُقوّي الخبرَ من الوجود أو العدم سُمِي يميناً. وقال ابن عرفة: «اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر إلى قبول معلق بأمر مقصود عدمه. واليمين المعتبرة شرعاً هي أن يحلف مكلف لا غيره من صبي أو مجنون ومغمي عليه بإثبات أمر في صيغة بر أو صيغة حنث. ولذا قال خليل: «اليمين تحقيق ما لم يجب». قال البناني: والمراد بتحقيق ما لم يجب المستقبل خاصة» (شرح الزرقاني على المختصر 3/ 48).

(3) أي على معصية: يقول الهلالي في التشنيع على طائفة من الطلبة يفتون بما يجدون في الكتب دون نسبته والتحقق من صحته: «وأن الحالف بالحرام على قطع رحم أو غيره من المعاصي لا يلزم ويعتمدون على تقاليد مشتملة على أحاديث وآثاراً من السلف وعلى نسبة ما فيها لكتاب معزو لابن أبي زيد وغيره وهم لا يعرفون من قيد تلك التقاييد ولا صحة شيء مما فيها ويستبيحون بها الفروج المحرمة بالإجماع وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً نسأل الله العافية» (نور البصر: 160).

(4) يمين: يكذب من الفعل مان بمعنى كذب. والقاموس 4/ 275.

(5) هذا الشطر مضمن من عجز البيت الواحد والعشرين من ألفية ابن مالك في باب =

145. وهِيَ نِكاح[1] وذَكاةٌ[2] حَجّ[3] ومَن يقُلهُ؛ العلماءُ حَجُّوا[4]
146. بأنَّهُ قُوَيلةٌ ضعيفَهْ زَيَّفَها المِعْيارُ في صَحيفَهْ[5]

= عطف النسق وهو قوله:

وليس عندي لازماً إذ قد أتى في النظم والنثر الصحيح مثبتاً

ومعناه أن السماع ورد نظماً ونثراً بالعطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض فمن النثر قراءة حمزة: ﴿**اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام**﴾ بجر الأرحام. ومن النظم قول الشاعر:

فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والأيام من عجب

بجر الأيام. وقد ضمن الناظم هذا الشطر ليرد على من قال بعدم لزوم اليمين على كقطع الأرحام وأن القول بذلك مردود بالنصوص النثرية والشعرية المتواترة.

(1) النكاح: لغة الوطء ومجازاً العقد. وفي الاصطلاح الفقهي هو العقد حقيقة والوطء مجازاً. وقد حده ابن عرفة بقوله: «النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر» (شرح أبي عبد الله الرصاع للحدود، ص: 211).

(2) الذكاة: لغة الذبح، وقال الهروي الذكاة والتذكية في اللغة أصلها التمام، فمعنى ذكيت الذبيحة أتممت ذبحها، وذكيت النار أتممت إيقادها. أما في الاصطلاح الفقهي، فالذكاة هي السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يوكل لحمه من الحيوان. (الحطاب على مختصر الشيخ خليل 3/ 208). وقد حدها ابن عرفة بقوله: «الذكاة نحر وذبح وفعل ما يعجل الموت بنية في الجميع» (شرح أبي عبد الله الرصاع على كتاب الحدود، ص: 168).

(3) الحج: في اللغة القصد مرة بعد مرة وهو مأخوذ من قولهم حججت فلاناً إذا عدته مرة بعد أخرى. وحج البيت قصده. والحج هو الدعيمة الخامسة من دعائم الإسلام، فرض مرة في العمر. وهو عبادة لها خمسة شروط وهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والاستطاعة. وأربعة أركان واجبات لا يصح إلا بها وإذا تركت لا تجبر بالدم وهي: النية بالإحرام، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف الإفاضة، والوقوف بعرفة ليلة عيد النحر. وزاد عبد الملك بن الماجشون جمرة العقبة (عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس: 1/ 416).

(4) حجوا: حج فلاناً حجاً غلبه بالحُجة ودحض استدلاله. (المنجد في اللغة والأعلام. ص: 118). وهو هنا يقصد أنهم أقاموا عليه الحجة.

(5) لقد أشار سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في أجوبته إلى ما أورده صاحب المعيار، فقال ما نصه: «وقول الداودي أنه يجوز العمل بالضعيف في الطلاق والذكاة والحج ضعيف أيضاً لا يعتمد عليه».

147. لِذلِكَ القَولُ بِهِ قَدِ انتُقِد «في النَّظم فاشِياً وضَعْفَهُ اعْتُقِدْ»[1]

فصل في التَّحذيرِ مِنَ البَحْثِ والفَهم وأنَّهُما غَيْرُ نَص

148. بَيانُ أنَّ البَحثَ[2] غيْرُ نَصٌّ[3] وَمالَهُ في سَيْرِهِ مِن نَصٌّ[4]

149. فَهْوَ كقَول العالِمِ المُفتِّشِ لَمْ أرَ هذا النَّص عَنهُ فَتِّشِ

150. ألفاظُه كثيرَة لا تَنحَصِرْ أشهَرُها الذي بِبَيْتي مُنحَصِرْ.[5]

---

(1) الشطر الأخير هو عجز البيت التاسع عشر من ألفية ابن مالك في باب عطف النسق ونصه:

أو فاصل ما وبلا فصل يرد في النظم فاشياً وضعفه اعتقد

ومعناه أنه ورد كثيراً في الشعر العطف على ضمير الرفع المتصل بلا فاصل كقول الشاعر:

قلت إذ أقبلت وزهر تهادى كنعاج الفلا تعسفن رملا

بعطف زهر على ضمير مستتر هو فاعل أقبلت تقديره هي. وقد ضمن الناظم شطر هذا البيت ليؤكد ضعف القول بجواز العمل بالضعيف في النكاح والذكاة والحج.

(2) البحث: أي قول الفقيه بحثت فلم أجد. فهذا غير نص لأن عدم الوجدان لا يقتضي عدم الوجود كما تقول القاعدة الفقهية.

(3) النص: في الاصطلاح الأصولي هو دلالة اللفظ أو العبارة على معناها دلالة لا تحتمل التأويل كدلالة العدد على قدره. يقول القرافي: «والنص فيه ثلاثة اصطلاحات: قيل ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً كأسماء الأعداد. وقيل ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل الاستغراق. وقيل ما دل على معنى كيفما كان وهو غالب استعمال الفقهاء» (التنقيح، ص: 18).

(4) النص: نصّ الدابة ينُصُّها نصاً رفعها في السير وكذلك الناقة، وفي الحديث أنّ النبي ﷺ حين دفع من عرفات سار العَنَقَ فإذا وجد فجوة نصّ. أي رفع ناقته في السير. وقد نصَصت ناقتي أي رفعتها في السير وسير نص ونصيص. قال أبو عبيد: = = النص التحريك حتى تستخرج من الناقة أقصى سيرها، ولهذا قيل نصصت الشيء رفعته ومنه منصة العروس، وأصل النص أقصى الشيء وغايته ثم سمي به ضرب من السير سريع. (لسان العرب ابن منظور 7/ 74).

(5) في النسخة (ج) «أشهرها خذه ببيتي منحصر».

151. لفظُ الظهور، انظُرْ، تأمَّلْ، يَنْبَغي، يُؤخَذُ مِنهُ، وَيَجيءُ[1]، فاصْبَغِ[2]

152. إهابَهُ[3] بِصِبغَةِ النُّصُوص كَيْ تَعْرِف البحثَ مِن المَنْصوص

153. فإنْ يكُنْ مُوافِقا للنَّص فالبَحثُ كالفُضول أوْ كالقَصِّ[4]

154. مِنْ بعْدِ رَأي العَينِ يُعطى[5] التَلفا والنَّصُّ مَتبوع إذا ما اختلفا[6]

155. وكلُّ ما فَهِمَهُ ذو الفَهْمِ ليسَ بنَصٍّ لِعُروض الوَهْمِ[7]

---

(1) ألفاظ البحث كثيرة منتشرة في كتب الفقه وصاحبها لا يحكم في الأمر بجزم وإنما يستعرض الاحتمالات ويسكت عن البت فيها. فمن أمثلة لفظ الظهور قول عبد الباقي عند قول الشيخ خليل في الجنايات «فهرب وطلبه وبينهما عداوة» «وانظر إذا لم يكن عداوة هل الدية بقسامة أو لا دية» (عبد الباقي 8/ 9). ومن أمثلته أيضاً قوله عند قول خليل في باب الزكاة «لا منها ومن الوحش» «ظاهره كانت الأم وحشية والأب إنسياً أو العكس، وظاهره منهما مباشرة أو بواسطة واحدة أو أكثر». (عبد الباقي 2/ 116). ومثاله أيضاً قول عبد الباقي عند قول خليل: «والأصح إجزاء بعير» «وظاهره ولو كانت سنة أقل من عام» (عبد الباقي 2/ 117). وكقول البناني معلقاً على قول خليل السالف الذكر: «قلت يمكن أن تحمل المدونة على أنه أتى بابن لبون بعد أن ألزمه الساعي بنت المخاض فيكون ما ذكره اللخمي غير مخالف لكلامها بل لظاهرها فتأمل» (الشرح 2/ 117).

(2) اصبغ: صبغ بمعنى دهن وغمس، صبغت الثوب أصبَغه وأصبُغه صِبغا. (اللسان، ابن منظور: 8/ 437).

(3) الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ. والجمع القليل آهبة والكثير أُهُب وأَهَب (اللسان 1/ 217). ومراد الناظم أن يقول إنه ينبغي عليك أيها المتفقه أن تقارن بين دلالة النص ودلالة ألفاظ البحث وهما أمران متباينان لتعرف المنصوص من المتأتي عن طريق البحث.

(4) القص: قال الأزهري القص اتباع الأثر، ويقال خرج فلان قصصاً في أثر فلان وقصاً، وذلك إذا اقتص أثره. وقص آثارهم يقُصها قصاً وقصصاً وتقصصها تتبعها بالليل، وقيل هو تتبع الأثر أي وقت كان قال تعالى: ﴿فارتدا على آثارهما قصصا﴾ (ابن منظور، لسان العرب 7/ 74).

(5) الضمير عائد على البحث. ومراد الناظم أن البحث يُرد إن كان موافقاً للنص لأنه تحصيل للحاصل.

(6) يقول الناظم هنا: إن النص إما أن يُوافق البحث فهو من باب تحصيل الحاصل. أو يُخالفه فيكون من باب الفساد الاعتباري الذي يعني عند الأصوليين أن يقود القياس إلى خلاف النص. ولم يذكر الاحتمال الثالث وهو عدم وجود النص الذي هو مجال البحث.

(7) الوهم: مصدر الفعل وهم بفتح العين بمعنى ظن. وفي الاصطلاح الكلامي يطلق على الاحتمال المرجوح.

156. فالخُلفُ بينَ شارحي المُدَوَّنه[1] لَـيْـسَ بـنَـصٍ عِـنْـدَ مَـنْ قـدْ دوَّنَـهْ[2]

157. لأنَّـهُ يَـرجِـعُ لـلـتـصـوُّرِ[3] فَـعَـدُّهُ قَـوْلا مِـنَ الـتَّـهَـوُّرِ[4]

158. فَمَبْحَثُ الشُروح مِنْ تَصْويرِ الألـفـاظِ لـلـتَّـفْـسِـيرِ وَالـتَّـنْـويـرِ[5]

159. «ومَـا بِـهِ إلـى تَـصَـوُّرٍ وُصِـلْ يُدْعى بِقَوْلٍ شارح[6] فَلْتَبْتَهِلْ»[7]

---

(1) شارحو المدونة: مثل ابن يونس، واللخمي، وابن محرز التونسي، وابن بشير، وابن أبي زيد، وابن الصائغ وعياض (ابن خلدون، المقدمة، ص: 450).

(2) الخلاف بين شارحي المدونة ليس نصاً لأنه خلاف في التصورات. والخلافات الراجعة للتصورات ليست خلافات فقهية وإنما هي خلافات عقلية.

(3) التصور: مصطلح منطقي يأتي في استعمالين أحدهما استعماله في المعنى الأعم وهو حصول صورة الشيء في النفس فهو مرادف للعلم. واستعماله الأخص وهو إدراك المفرد الذي لم يتعلق بالنسبة الخارجية على جهة الإذعان، سواء بأن لم يتعلق بنسبة أصلاً وذلك إدراك الموضوع وحده وإدراك المحمول وحده وإدراكهما دون النسبة بينهما. أو تعلق بنسبة غير خارجية وذلك إدراك النسبة الكلامية التي هي ثبوت المحمول للموضوع على وجه الإثبات في القضية الموجبة وعلى وجه النفي في القضية السالبة سواء كانت إنشائية أو خبرية. وإدراك النسبة الإضافية كالنسبة في قولك زيد بن عمرو وهي بنوة زيد لعمر. وإدراك النسبة التقييدية كالنسبة في قولك حيوان ناطق وهي كون الثاني صفة للأول. أو تعلق بنسبة خارجية لا على وجه الإذعان بأن لم يكن قابلاً ومسلماً لها. فكل ما ذكر داخل في تعريف التصور وقد أبلغ بعضهم صوره إلى خمس وعشرين صورة. (الباجوري، شرح السلم، ص: 36).

(4) التهور: تهوّر تهدّم وقيل انصدع من خلفه وهو ثابت في مكانه، فإذا سقط فقد انهار وتهوّر، والتهور الوقوع في الشيء بقلة مبالاة يقال فلان متهور. (لسان العرب، ابن منظور: 5/ 268).

(5) أي أنه من باب المعرف اللغوي.

(6) القول الشارح: ويعرف أيضاً بالمعرفات. وهو الذي يتصول به إلى التصور. والقول الشارح إما حد أو رسم أو لفظ. والحد هو القول الدال على ماهية الشيء (حقيقته) كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق. والرسم هو تعريف الشيء بصفاته العرضية اللازمة له كتعريف الإنسان بصفاته العرضية اللازمة له المميزة له عن غيره كتعريفه بالضاحك. واللفظ هو الذي يكون أوضح بالدلالة على المراد من لفظ آخر مرادف له.

(7) هذا البيت من نظم سلم الأخضري فصل أنواع العلم الحادث.

وابتهل: في الدعاء إذا اجتهد والابتهال التضرع. والاجتهاد في الدعاء وإخلاصه لله عزّ وجل. (لسان العرب، ابن منظور 11/ 72).

160. فَمَرجِعُ اختِلافِهِم إلى مُرادْ شُروحِهِم ومَا مِنَ المغنى أرادْ[1]

161. ألا تَرى اختِجاجَهُم[2] بِبَعض ما قَدْ شَرَحوا عَلى مُرادِ العُلَما

162. مِنْ عَوْدِ مُضمَر[3] وَمِنْ سَبْقِ الكلام[4] كانَ صَحيحَ القَصْدِ أوْ به كِلام[5]

163. وَمَرْجِعُ الكلام في التَّحقيق[6] يَؤولُ للتَّصديق[7] بالتَّدقيق[8]

164. «ومَا لِتَصديق بِهِ تُوُصِّلا فَحُجَّة[9] يُعرَفُ عِنْدَ العُقَلا»[10]

---

(1) أي أن الفقهاء يختلفون في التكييفات لا في الأحكام لكن خلافهم في تلك قادهم إلى الاختلاف في الأخرى.

(2) الاحتجاج: هو سوق الحجج والأدلة وتقريرها للاستدلال على مطلوب ما.

(3) عود المضمر: أي رجوع الضمير على الاسم المحال عليه المتقدم لفظاً أو رتبة. والناظم يريد أن يقول إن من أسباب اختلافهم ترددهم في رجوع الضمير على أي الكلمات السابقة في النص وما ينجز عن ذلك من تغير في المعنى.

(4) سبق الكلام: وهو الخطأ. والناظم يقول إن من أسباب خلافهم أيضاً أن يتحدث أحدهم عن شيء ليس في محله.

(5) الكِلام: جمع كَلْم وهو الجرح وهو من الفعل كلَمه يكلِمه (اللسان 2/ 524).

(6) في النسخة (ج) ومرجع الأقوال في التحقيق.

(7) التصديق: يقسم المناطقة العلم إلى درجتين الأولى هي حصول الشيء بالعقل دون حكم عليه بإيجاب أو سلب أو إثبات أو نفي، وهذه الدرجة يصطلحون على تسميتها بالتصور. والدرجة الثانية هي حصول صورة الشيء في الذهن مقروناً بحكم عليه بنفي شيء أو إثبات له (السلب والإيجاب) ويصطلحون على تسمية هذه الدرجة التصديق. ولكل من الدرجتين وسائل وآلات يتوصل بها إليها. فالتصديق يتوصل له بالحجة والحجة لغة الاستدلال على صدق الدعوى أو كذبها فهي مرادفة للدليل، وفي الاصطلاح هي كل ما يتوصل به إلى التصديق (الحكم الجازم)، وذلك كالقياس العقلي والاستقراء ونحوهما.

(8) لأن الأحكام الشرعية تصديقات لا تصورات.

(9) الحجة: إثبات النسبة القائمة بين الموضوع والمحمول أو بين المقدم والتالي. وعرفها الجرجاني بقوله: «ما دُل به على صحة الدعوى. وقيل الحجة والدليل واحد» (التعريفات: 86).

(10) البيتان من فصل أنواع العلم الحادث من نظم السلم في المنطق للأخضري وقد ضمنهما الناظم ليوضح ماهية الاختلاف بين شارحي نصوص المذهب كشراح المدونة مثلاً وأنها لا تعتبر أقوالاً وإنما هي وسائل تمكن من تصور الموضوع الذي هو النص المروي عن المجتهد وتوجيه كل حسبما يرى أنه التفسير الأنسب.

165. وَمَرْجَعُ اخْتِلافِهِم لِمُقْتَضى[1] أدِلَّةِ الشَرْعِ[2] التي لها ارْتَضى[3]
166. ألا ترى احْتِجاجَ كُلْ واحِدِ بالذكر[4] والسُّنة والقَواعِد

---

(1) المقتضي: مصطلح أصولي يعني ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه وقيل: هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً لكن يكون من ضرورة اللفظ وهو زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو. وقيل هو جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق شرعاً أو عقلاً أو لغة. وقد عرفوه أيضاً بأنه زيادة ثبتت شرطاً لصحة المنصوص عليه شرعاً أو عقلاً أو لغة. وقد عرفوه أيضاً بأنه زيادة ثبتت شرطاً لصحة المنصوص عليه شرعاً، والفرق بين المحذوف، والمقتضى أن المقصود في المحذوف المعاني المفيدة التي تستفاد من المقدر وفي المقتضى المعاني الضرورية المطلقة.

(2) أدلة الشرع: هي مصادر التشريع. وقد عدّها الأصوليون على ثلاثة أضرب: أصل وهو الكتاب والسنة وإجماع الأمة. ومعقول أصل وهو لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب. واستصحاب الحال وهو استصحاب حال الأصل. (كتاب الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبو الوليد الباجي مركز إحياء التراث المغربي. الرباط، الطبعة الأولى 1988). وأدلة الشرع هي الكتاب والسنة والاجتهاد، وذلك لما روى أبو داود بسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قاله له: **«كيف تصنع إن عرض لك قضاء قال أقضي بما في كتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال معاذ: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله»** (السنن، الحديث رقم 3522. باب اجتهاد الرأي في القضاء 3/ 303). فهذا الحديث يؤخذ منه أن الأدلة ثلاثة وإن كانت ترجع إلى نوعين: نقلي وعقلي. فالنقلي الكتاب والسنة وهل يلحق بهما مذهب الصحابي وشرع من قبلنا. والعقلي هو القياس والاستصلاح والاستحسان والاستصحاب.

(3) وذلك مثل الأمر هل هو للفورية أم للتراخي؟ أو هو دال على الوجوب أم الندبية أو التكرار أو الواحدة؟

(4) الذكر: من أسماء القرآن الكريم. وقد عرفنا بالقرآن صفحة 105 . وقد ورد في عدة آيات مثل قوله تعالى: **﴿ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم﴾** [آل عمران: 58]. وقوله تعالى: **﴿أوعجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح﴾** [الأعراف: 69].

167. لِذاكَ الاجتهادُ في القَوْلِ شَرَط مُطلقاً[1] أوْ مُقَيَّداً[2] مَنْ قَدْ فَرَطْ[3]

168. إذْ لا تَمَكُّنَ مِنَ الإنْشاءِ[4] للقَوْلِ إلاَّ باجْتِهادِ الشائي[5]

169. وَشَرْطُ الاجْتِهاد في الشرْح سَقَطْ بَلْ قُدْرَة التصوير للغَيْر فَقَطْ[6]

170. وَأنْ يكونَ عِنْدَهُ تَحَصَّلا مِنَ العُلوم ما بهِ تَوَصَّلا

171. إلى مَعاني ما أرادَ حَلَّهُ[7] لِيَبْرُزَ المعْنى الذي قَدْ حَلَّهُ[8]

172. فَلَمْ يَقَعْ بَيْنَ الفريقَيْنِ تَوَا رُدُ[9] على مَعنًى وَذا عِلْمٌ تَوى[10]

---

(1) مطلقاً: أي مجتهداً مطلقاً. وسوف نعرف به في الصفحة 134 .

(2) مقيداً: أي مجتهداً في المذهب أو في الترجيح. وسوف نعرف به في الصفحة 135 .

(3) فرط: فَرَط القوم يفرُطهم فُروطاً: تقدمهم إلى الورد وسبقهم إليه. والفارط المتقدم السابق. (ابن منظور، اللسان 7/ 366). ويعني الناظم أن الاجتهاد في الأقوال لا بد أن يكون اجتهاداً مطلقاً أو مقيداً.

(4) الإنشاء: يطلق على الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه. وهو الحكم الذي يقع به القضاء ويقابله الخبر. ويعني به هنا إنشاء الأحكام.

(5) الشائي: اسم فاعل من الفعل شاء بمعنى أراد فهو شاء. المنجد في اللغة والأعلام ص: 410.

(6) أي أن باب التصور وهو وصف الواقع على ما هو عليه من غير حكم عليه أمر لا يحتاج للاجتهاد مطلقاً بل هو من شأن الملاحظة.

(7) ما أراد حله: أي ما أراد شرحه وفك رموزه.

(8) أي المعنى الكامن فيه الموجود داخله. فيتمكن بذلك من التعبير عن المعنى الموجود في اللفظ.

(9) التوارد: لغة هو حضور القوم إلى مكان معين واحداً بعد واحد. واصطلاحاً هو اتفاق الشاعرين في إيراد المعنى الواحد بلفظ واحد من غير أخذ أحدهما عن الآخر. أو هو أن يتحد الموضوع والمحمول في القضية.

(10) توى: التوى مقصور الهلاك وفي الصحاح هلاك المال. والتوى ذهاب مال لا يرجى وأتواه غيره. توي المال بالكسر يتوى توى فهو تو: ذهب فلم يرج. وأتواه الله أذهبه وأتوى فلان ماله ذهب به (انظر لسان العرب، ابن منظور: 14/ 106). لأن أحدهما يبحث في التصديقات والثاني في التصورات.

173. نَعَمْ لَقَدْ يُوافِقُ التَفْسِيرُ[1] مِنْ خارِجٍ قَوْلا بِهِ يَسِيرُ[2]

174. فَيَرْجِعِ التأويلُ[3] في الحَقيقَةْ للقَوْلِ لا العَكْسِ[4] وَذي الدَّقيقَةْ

175. في النورِ[5] والمَنارِ للَّقانِي[6] قَدْ أتْقَناها غايَةَ الإتْقانِ

---

(1) التفسير: لغة الكشف والإبانة. واصطلاحاً شرح الألفاظ والمفردات. وقيل التفسير بيان لفظ لا يحتمل إلاّ وجهاً واحداً أو إخراج الشيء من مقام الخفاء إلى مقام التجلي. وقيل التفسير لا يدرك إلاّ بالنقل كأسباب النزول، والتفسير لا يجوز إلاّ بتوقيف ولذا جزم الحاكم بأن تفسير الصحابي مطلقاً في حكم المرفوع. وقال الماتريدي: التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هذا أو الشهادة على الله أنه عنى باللفظ هذا فإن قام دليل مقطوع به فصحيح، وإلاّ فتفسير بالرأي وهو المنهي.

(2) أي أن ما يحدث من تأويلات عند العلماء إنما هو ناشيء عن ظواهر الألفاظ وليست ظواهر الألفاظ ناشئة عن تأويلات العلماء.

(3) التأويل: مشتق من الفعل آل إلى كذا أي صار إليه. واصطلاحاً هو نقل الكلام عن وضعه فيما يحتاج في إثباته إلى دليل لولاه ما تُرك ظاهر اللفظ. وقيل هو صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله. وقيل التأويل ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله. فهو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية من غير أن يُخِل في ذلك بعادة لسان العرب في التجوز من تسمية الشيء بشبيهه أو سببه أو لاحقه أو مقارنه أو غير ذلك من الأشياء التي عودت في تعريف أصناف الكلام المجازي (فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال. ابن رشد، ص: 16).

(4) أي أن التفسير قد يوافق الاستدلال لأن عدم التوارد لا يستلزم نفي التوارد تماماً.

(5) النور: يعني به نور البصر في شرح المختصر للهلالي الذي سبق التعريف به صفحة 61 .

(6) المنار: هو كتاب في أصول الفقه يسمى: «منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى». ومؤلفه هو خليل بن إبراهيم بن علي بن غرس الدين أبو مفلح الشهير باللقاني المصري المالكي (ت: 1104هـ). من تصانيفه: إتحاف ذوي الإرشاد بتحرير ذوي الإسناد في أسماء شيوخه. ومنار أصول الفتوى المذكور. ويقع منار أصول الفتوى هذا في (391 ص)، وقد قسمه المؤلف إلى مقدمة وواحد وثلاثين فصلاً وخاتمة. ونشرته دار الأحباب للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت. بتحقيق الشيخ زياد محمد محمود حميدان. في طبعة أولى سنة (1992).

سادساً: فصل في شُروط العَمَل فيما جَرىٰ بِهِ العَمَلُ

176. بَيانُ ما بِهِ الضَّعيفُ يَرجحُ — مِنْ بَعْدِ ضُعْفِ قادِحِ[1] وَيَنْجَحُ

177. حَتّى يُقَدَّمَ عَلى المشهور[2] — وضعْفُهُ في غايَةِ الظُهورِ

178. شُروط تقْديم الذي جَرى العَمَلْ — بِهِ[3] أمورٌ خَمْسَةٌ غَيْرُ هَمَلْ[4]

---

(1) الضعف القادح: أي الضعف الشديد. حول شروط العمل بالضعيف يمكن مراجعة نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (2/ 333)، ونظم نوازله لمحمد العاقب بن مايابا عند قوله:

وشرط فتوى المرء بالضعيف — سلامة من شدة التضعيف

وعزوه بعد تحقق الضرر — لعالم ما في اقتفائه ضرر

يقول التواتي في شرح هذين البيتين: «يعني أن شروط الفتوى بالضعيف أربعة: الأول: أن يسلم من شدة الضعف. الثاني: أن يثبت عزوه لقائله. الثالث: أن يكون قائله ممن يقتدى به في الدين لعلمه وورعه وشهرته. الرابع: أن يتحقق الضرر في نفسه أو فيمن استفتاه خلافاً لما في فتح الودود عل مراقي السعود من أنه إذا تحقق الضرر في نفسه جاز له العمل بالضعيف. ولكنه لا يجوز أن يفتي به لغيره ولو تحقق ضرره إذ لا يتحقق الضرورة في غيره كما يتحققها في نفسه» (مرجع المشكلات، ص: 139).

ويقول أحمد بن العاقل في حكم العمل بالشاذ ما نصه: «مسألة وهي أن شروط ارتكاب القول الشاذ كثيرة منها معرفة قائله ومنها معرفة مدركه ومنها ألا يرجع عنه قبل موته ومنها ألا يكون من ضعف المدرك بحيث ينقض الحكم به وأن لا يعارضه قاطع كالإجماع إذ لا تعارض بين قطعي وظني ومنها أن يعمل به سراً في نفسه ومنها أن يستغفر الله» (من أمالي أحمد بن العاقل).

(2) قال الهلالي: «ووجه تقديم الجاري به العمل على المشهور مع أن كلا منهما راجح من وجه أن في الخروج عنه تطرق التهمة إلى الحاكم فوجب عليه اتباع العمل سداً للذريعة. هذا في المقلد الصرف. وأما المجتهد فمشكل. والذي يدل عليه كلام الشاطبي وغيره وجوب اتباع الراجح في اعتقاده» (نور البصر، ص: 162).

(3) الذي جرى به العمل: هو الذي استمر عليه عمل الفقهاء في مكان معين سواء أكان مشهوراً أو شاذاً أو كان راجحاً أو ضعيفاً.

(4) هَمَل: محركة السُدى المتروك ليلاً أو نهاراً. وما ترك الله الناس هَملاً أي سُدى بلا ثواب ولا عقاب. (ابن منظور، اللسان 11/ 710).

179. أوْلُها ثُبوتُ إجْراءِ العَمَلْ بِذلِك القَوْلِ بِنَصٍ يُحْتَمَلْ[1]

180. وَالثاني والثالِثُ يَلْزَمانِ مَعْرِفَةُ المكانِ والزمانِ[2]

181. وَهَلْ جَرى تَعْميما أوْ تَخصيصا بِبَلَدٍ أوْ زَمَنٍ تَنْصيصا[3]

182. وَقَدْ يَخصُّ عَمَلٌ بالأمكِنَةْ وَقَدْ يَعُمُّ وكَذا في الأزْمِنَةْ

183. رابِعُها كَوْنُ الذي أجرى العَمَلْ أهْلا لِلاقْتِداءِ قَوْلا وَعَمَلْ[4]

184. فَحَيْثُ لَمْ تُثبتْ لَهُ الأهْلِيَّةْ تَقْليدُهُ يُمْنَعُ في النَّقْلِيَّةْ[5]

185. خامِسُها مَعْرِفَةُ الأسْبابِ[6] فَإنَّها مُعَيِّنَةٌ في البابِ

---

(1) قال الهلالي: «فاعلم الآن أنه يشترط لتقديم ما به العمل خمسة أمور: أحدها ثبوت جريان العمل بذلك القول أي إثبات أن العمل جرى به عندهم بنص ظاهر (النور، ص: 163).

(2) أي مكان صدور الفتوى وزمانها للتأكد من وجود المؤثر المحلي أم لا. قال الهلالي: «الثاني معرفة محلية جريانه عاماً أو خاصاً بناحية من البلدان، وثالثها معرفة زمانه فإنه إذا جهل المحل أو الزمان الذي جرى به العمل لم تتأت تعديته إلى المحل الذي يُراد تعديته إليه إذ للأمكنة خصوصيات كما للأزمنة خصوصيات» (النور، ص: 164).

(3) أي هل اختصت به منطقة معينة دون غيرها من المناطق الأخرى؟

(4) قال البناني: «قال الشيخ المسناوي رحمه الله، وإذا جرى العمل ممن يُقتدى به بمخالف المشهور لمصلحة وسبب: فالواقع في كلامهم أنه يُعمل بما جرى به العمل وإن كان مُخالفاً للمشهور. وهذا ظاهر إذا تُحُقِّق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب، وإلاّ فالواجب الرجوع إلى المشهور» (الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني 7/ 124).
وقال الهلالي: «رابعها (أي شروط العمل بالعرف) معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح. فإن العمل من المقلد بما جرى به العمل تقليد لمن أجراه وإذا لم يعرف من أجراه لم تثبت أهليته. وربما عمل بعض القضاة بالمرجوح لجهله أو جوره لا لموجب شرعي فيتبعه من بعده بنحو ذلك. فيقال جرى به العمل ولا يجوز التقليد في الجور والجهل» (النور، ص 164). وقال أيضاً: «والجواب أن المفتي القادر على الترجيح له الفتوى بغير المشهور إذا ظهر له رجحانه لا مطلقاً قال ابن هلال بعد كلام ما نصه: غير أن المفتي المتأهل له الإفتاء بغير المشهور على وجه الاجتهاد والاستحسان لموجبه من المصلحة بحسب الوقائع واعتبار النوازل والأشخاص» (النور، ص: 163).

(5) النقلية: أي في المنقول من كلام العلماء.

(6) أي معرفة أسباب جريان العمل به الدافع بالعلماء على إجراء العمل بالضعيف يقول الهلالي: «خامسها معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله» (النور، ص: 164). ومثال ذلك السؤال عن السبب الذي جعلهم اعتبروا لفظة الحرام لفظة بائنة.

186. فَعِنْدَ جَهْلِ بَعْضِ هذِي الخَمْسِ ما العَمَلُ اليَوْمَ كَمِثْلِ أمْسِ[1]

187. وَلَيْسَ كُلُّ ما بِهِ جَرى العَمَلْ مُعْتَبَراً شَرْعاً فَمِنْهُ ما انْهَمَلْ[2]

188. فَرُبَّما أجراهُ ذو التعاصي[3] بِتَرْكِ طاعَةٍ وَبالمَعاصي[4]

189. كَالمَكْسِ[5] وَالغِيبَةِ[6] وَالقِتالِ[7] فَيَتْبَعِ الأولَ فيهِ التَّالي[8]

---

(1) ما العمل اليوم كمثل أمس: أي أن العمل بالأمر في الماضي لا يستلزم إجراء العمل به في الحال. قال الهلالي: «وتلخيص هذا الفصل أنه لا بد من ثبوت جري العمل ووجوب الموجب في الموضع الذي يريد تعديته إليه ثم لا بد ذلك من السلامة من المعارض الراجح أو المساوي (ص: 165).

(2) انهمل: بمعنى تُرك وأُلغي. وهذه الصيغة مطاوع الفعل همل أي تَرك. ولم ترد في اللسان صيغة انفعل من همل الدالة على الترك (اللسان: 12/ 711).
قال الهلالي: «وقد اعتقد بعض الأغبياء أن كل ما حكم به قاضٍ فقد جرى به العمل وأنه يقدم على المشهور من غير نظر لما فيه من الخلل» (نور البصر، ص: 163). وقال أيضاً: «ولا يثبت العمل بما نراه الآن وهو أن يقول بعض عوام العدول ممن لا خبرة له بمعنى لفظ المشهور أو الشاذ فضلاً عن غيره جرى العمل بكذا» (ص: 165).

(3) التعاصي: صيغة تفاعل الدالة على المبالغة من عصى التي بمعنى خالف الأمر ولم يطعه.

(4) المعاصي: جمع معصية وهي مصدر الفعل عصى. ومعناها الخروج عن الطاعة ومخالفة الأمر. والمعصية عند المالكية الأمر المحرم وعند الحنفية مخالفة الأمر قصداً، وعند الحنابلة كل ما عُصِي الله به مما يوجب حداً في الدنيا أو عقاباً في الآخرة. وتنقسم إلى كبيرة وصغيرة. فالصغيرة هي الذنب القليل. والكبيرة هي كل ما أوجب الحد وقيل هي كل شيء نهى الله عنه.

(5) المكس: في اللغة الجباية يقال مكسه مكساً، والمكس دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية. والماكس هو العشار أو العاشر. والمكس أيضاً انتقاص الزمن في البياعة. ومكس درهم معناه نقص درهم في بيع ونحوه. وفي النهاية المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار. (انظر المعجم الاقتصادي الإسلامي، د. أحمد الشرباصي، ص: 437). والمكس في الفقه: هو الضريبة الظالمة.

(6) الغيبة: هي ذكر مساوىء الإنسان في حالة غيبة وهي فيه لغير حق شرعي. وإن لم تكن فيه فهي بهتان وإن واجهه بها فهي شتم.

(7) القتال: الحرب التي تدور بين المسلمين لغير داع شرعي.

(8) التالي: عند المناطقة يعني الجزء الثاني من القضية الشرطية فهو جواب الشرط، سمي بهذا الاسم لتلوه الجزء الأول المسمى مقدماً لتقدمه على الجزء الثاني ولأنه هو فعل الشرط.

190. فَلا تَقُلْ «إنَّا وَجَدْنا» الآيَة[1] وَبِالكِتابِ زِنْ سِوى الوِلايَة[2]

191. فَرُبَّمَا خالَفَ بَعْضُ الأَوْلِيَا في ظاهِرِ الشَرْعِ[3] لِكَيْ يَبْتَلِيَا[4]

---

(1) يشير هنا إلى الآية (23) من سورة الزخرف وهي قوله تعالى: ﴿**إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون**﴾. وهو يريد أن يقول إن التقليد الأعمى للآباء والسلف قد يؤدي إلى الزيغ والضلال.

(2) يقصد بهذا البيت أن الأعمال لكي تكون صحيحة يجب أن تعرض على القرآن لأن الله لا يعبد إلاّ بما شرع وهذا من شروط العبادة. والولاية: لفظ يدور حول الولي وهو لغة المحب والصديق والنصير. وقد وردت الولاية في القرآن بهذا المعنى في نحو خمسة وستين موضعاً منها قوله تعالى: ﴿**ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون**﴾ بمعنى الأحباء والمقربين إليه. وقد تناول القشيري الولاية وقال في الولي: «يحتمل أمرين أولهما أن يكون فعيلاً مبالغة من الفاعل كالعليم والقدير وغيره. ويكون معناه من توالت طاعته من غير تخلل معصية. ويجوز أن يكون فعيلاً بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول وجريح بمعنى مجروح وهو الذي يتولى الحق سبحانه حفظه وحراسته على الإدامة والتوالي فلا يخلق له الخذلان الذي هو قدرة العصيان، وإما يديم له التوفيق الذي هو قدرة الطاعة، قال الله تعالى: ﴿**وهو يتولى الصالحين**﴾. ويرى الجرجاني الرأي نفسه ويضيف إلى ذلك أن الولي هو العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن المواظب على عدم المعاصي والمعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات ويرى لذلك أن الولاية هي قيام العبد بالحق عند الفناء عن نفسه» (التعريفات، ص: 305). وقيل الولي هو الذي بعد عن الدنيا وقرب من المولى. وقيل الذي فرغ نفسه لله وأقبل بوجهه على الله. وفي شرح القصيدة الفارضية: وأما الولاية فهي التصرف في الخلق بالحق. وليست في الحقيقة إلا باطن النبوّة لأن النبوّة ظاهرها الإنباء وباطنها التصرف في النفوس بإجراء الأحكام عليها والنبوة مختومة من حيث الإنباء أي الإخبار إذ لا نبي بعد محمد ﷺ، دائمة من حيث الولاية والتصرف لأن نفوس الأولياء من أمة محمد ﷺ وآله حملة تصرف ولايته يتصرف فيهم في الخلق بالحق إلى قيام الساعة.

(3) ظاهر الشرع: هو الأحكام الفقهية من عبادات ومعاملات. وفي هذا إشارة إلى ما يقع من بعض الأولياء من حكم ببواطن الأمور ومآلاتها. وأصل ذلك قصة موسى والخضر الواردة في سورة الكهف من الآية (65) إلى الآية (81) بحسب رواية ورش. وذلك لأن الولاية ليست من باب الكسب وإنما من باب التفضل.

(4) يبتليا: من الفعل ابتلى بمعنى اختبر وهو هنا يشير إلى ما يحدث للناس من استنكار لأفعال الأولياء والحال أنها ليست على ظاهرها.

192. مَنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحَ الاعْتِقادِ[1] فِي الأوْلِيَا مِنْ أَهْلِ الانْتِقَادِ[2]

193. فَسَلِّمُوا لِتَسْلَمُوا أَقْوالَهُمْ وَحالَهُمْ[3] واجْتَنِبوا فِعَالَهُمْ[4]

فَصْلٌ في التَّرجيحِ بالعُرْفِ

194. وَرَجحوا بالعُرْفِ أيْضا وَهْوا مِنْ سائِرِ المُرَجِّحاتِ[5] أقْوى

---

(1) الاعتقاد: هو التصديق الجازم بالشيء.

(2) وذلك كرؤية الأولياء في حالة المعصية فيذكر أنه من أسباب سوء الخاتمة. وكالإنكار عليهم. قال صاحب الإضاءة فيما يصدر عن الأولياء من شبه المخالفات:

وما يفوهون به في الشطح فقيل غير مقتض للقدح
وقيل بل يناط حكم الظاهر بهم صيانة لشرع طاهر

(3) الحال: يقول الشريف الجرجاني: «الحال عند أهل الحق معنى يرد على القلب من غير تصنع ولا اجتلاب ولا اكتساب من طرب أو حزن أو قبض أو بسط أو هيبة، ويزول بظهور صفات النفس سواء يعقبه المثل أو لا، فإذا دام وصار ملكاً يسمى مقاماً. فالأحوال مواهب والمقامات مكاسب والأحوال تأتي من عين الجود والمقامات تحصل ببذل المجهود» (التعريفات: 85). ويقول الشيخ أنور فؤاد أبو خزام: «الأحوال هي المواهب الفائضة على العبد من ربه، إما واردة عليه ميراثاً للعمل الصالح المزكي للنفس المصفي للقلب، وإما نازلة من الحق تعالى امتناناً محضاً. وإنما سميت الأحوال أحوالاً لحؤول العبد بها عن الرسوم الخَلقية ودركات البعد إلى الصفات الحقية ودرجات القرب. وذلك هو معنى الترقي» (معجم المصطلحات الصوفية. ص: 231).

(4) أي إن الأولياء لا يقلدون في أفعالهم بخلاف العلماء الذين قد يستأنس بأفعالهم على مذاهبهم كما ذكر الشيخ محمد المامي بن البخاري (ت: 1282هـ) في قصيدته الدلفينية عازياً للتوضيح في قوله:

وإنْ فعل سوى المعصوم معتبر حلّي به حلل التوضيح سحنون

إشارة إلى ما نقله التوضيح عن سحنون من قوله: لم يزل العلماء يستدلون بأفعال العلماء على مذاهبهم. ومن ذلك قولهم كان يفعله فلان على وجه التزكية.

(5) المرجحات: كالأعراف والعادات وجريان العمل، ودرجات الدلالة ودرجات الحديث والتاريخ. أما الترجيح بالعرف الذي ذكر الناظم فقد قيده محمد يحيى الولاتي بقوله: «إنه يعيد به بعض الأحكام الشرعية الفرعية وليس معمولاً به في كل فروع الشريعة كما يزعم بعض جهلة هذا الزمان المنتسبين للقضاء والفتيا، بل إنما يعمل به في الأحكام=

195. وَذَلِكَ التَّرْجِيحُ بِالمُجْتَهِدِ لَيْسَ بِمُخْتَصٍّ عَنِ المُقَلِّدِ[1]

196. فَالعُرْفُ ظاهِرٌ لِكُلِّ واحِدِ لَمْ يَتَأَتَّ جَحْدُهُ لِلجاحِدِ

197. «وَالعُرْفُ ما يَغْلُبُ عِنْدَ النّاس وَمِثْلُهُ العادَةُ دونَ باسِ[2]

198. وَمُقْتَضاهُما مَعاً مَشْروعُ في غَيْرِ ما خالَفَهُ المَشْروعُ»[3]

199. وَذانِ في التَرْجيحِ شَرْعاً قَدِّما[4] «فَلَهُما كُنْ أَبَداً مُقَدِّما»[5]

= العرفية التي وكل الشارع أمرها للعرف كتقدير نفقات الزوجات والأقارب وكسوتهن وما يخصه به الرجال عن النساء من متاع البيت وما خص به النساء عن الرجال منه وكألفاظ الناس في الأيمان والعقود والفسوخ. فإن العرف محكم فيها يخصصها ويقيدها. ومتى انتقل العرف في هذه المسائل تبعه الحكم» (شرح مرتقى الوصول، ص: 221 ـ 222). كما لخص أيضاً تعريفات الأصوليين للعرف بقوله إنها ترجع إلى معنى واحد هو غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها.

(1) قال الهلالي: «ثم إن المقلد الصرف له الحكم بالعرف». وقال: «واعلم أن الترجيح بالعرف لا يختص بالمجتهد بل المقلد الصرف يدركه لأن العرف سبب ظاهر يشترك في إدراكه الخاص والعام» (النور: 166).

(2) سبق التعريف بالعرف والعادة صفحة 57 .

(3) في هذا البيت تضمين القاعدة الفقهية «العادة كالشرع ما لم تخالفه». وهذان البيتان رقم (197 و 198) قد ضمّنهما الناظم من نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم الغرناطي (باب العرف والعادة). وفي نسخة الفقيه أحمدو بن أحبيب اليدمسي زيادة بيت لم يرد في غير هذه النسخة، وهو:

وقال في أصوله ابن عاصم بيتاً به يخص ذا التخاصم

(4) يقول الهلالي: «خاصة أن العرف عند الفقهاء المالكية هو أقوى المرجحات وهو لا يقتصر به على الترجيح من الخلاف بل يعتمد عليه أيضاً في إنشاء حكم مقابل الحكم المتفق عليه، وذلك في الأحكام التي مستندها العرف».

(5) ضمن هنا الشطر الأخير من البيت الثامن من قول ابن مالك في باب أفعل التفضيل من ألفيته:

وإن تكن بتلو من مستفهما فلهما كن أبداً مقدما

ومعنى البيت النحوي أن لأفعل التفضيل مع من شبها بالمضاف والمضاف إليه فحقه أن لا يتقدم عليه إلاّ لموجب وذلك إذا كان المجرور بمن اسم استفهام فإنه لا بد إذ ذاك من =

200. وكلُّ ما انْبَنى على العُرْفِ يدورْ مَـعْـهُ وُجـوداً عَـدَمـاً دَوْرَ الـبُـدورْ[1]

201. فاحْذَرْ جُمودَكَ عَلى ما في الكتُبْ في مـا جَـرى عُـرْفٌ بِـهِ بَـلْ مِـنْـهُ تُـبْ

202. لأنَّـهُ الـضَّـلالُ وَالإضْـلالُ[2] إذْ قَـدْ خَـلَـتْ مِـنْ أهْـلِـهـا الأطـلالُ[3]

203. فَكُلُّ مَا في الشَّرْعِ فَهْوَ تابِعُ إلـى الـعَـوائِـدِ لَـهـا مُـجـامِـعُ[4]

= تقدمها على أفعل التفضيل ضرورة أن الاستفهام له صدر الكلام. تقول ممن أنت خير؟ ومن كم دراهمك أكثر؟ ومن أيهم أنت أفضل؟ (شرح الألفية، ابن الناظم، ص: 180).
والناظم يقصد من هذا التضمين أن يقول إن العرف والعادة هما أول ما يتم به الترجيح.
لأن الفقه إذا انبنى على الأعراف والعوائد يتغير بتغيرها طرداً وعكساً. انطلاقاً من القاعدة الفقهية: «العلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً». قال القرافي في الفرق الثامن والعشرين من كتاب الفروق بعد تقريره معنى العرف القولي والفعلي وذكره أمثلة من الأحكام المبنية على العوائد وتغيرها بتغير العوائد ما نصه: وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد» (النور: 167). وقال الهلالي: «فإذا تبدل العرف تبدل الحكم، فإن كان العرف الطارىء عاماً عم الحكم المتجدد وإن كان خاصاً ببلد أو قوم اختص الحكم» (النور: 165).

(1) البدور: جمع بدر وهو القمر إذا امتلأ. وإنما سمي بدراً لأنه يبادر بالغروب طلوع الشمس. وقال الجوهري سمي بدراً لمبادرته الشمس بالطلوع كأنه يعجلها المغيب. وسمي بدراً أيضاً لتمامه وسميت ليلة البدر لتمام قمرها. (لسان العرب. ابن منظور 4/ 49).

(2) الضلال والإضلال: يشير بذلك إلى القولة المتداولة عند الفقهاء «الجمود على النصوص ضلال وإضلال» (نشر البنود على مراقي السعود، 2/ 272)، يقول الهلالي ناقلاً عن القرافي: «والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضي» (النور: 167). والضلال مقابل الهدي وهو أن تخطىء الشيء في مكانه ولا تهتدي إليه. وقيل هو العدول عن الطريق المستقيم وقيل فقدان ما يوصل إلى المطلوب. (التهاوني: 4/ 894). والإضلال هو صرف الناس عن الهدى إلى الضلال.

(3) الأطلال: جمع طلل وهو ما شخص من آثار الديار. (اللسان، ابن منظور 11/ 406). وهنا يريد الناظم أن يقول إن المجتهدين قد انقضى عهدهم وخلت منهم الأوطان.

(4) مجامع: صيغة اسم فاعل من الفعل جامع بمعنى لاصق وارتبط. ولقد أورد هذا البيت مضمناً إياه في نظم «جامع الأيمان» ونسبه لشيخه الأول عبد الله بن الحاج حماه الله الغلاوي بعد قوله:

لأنـــه الــضـــلال والإضـــلال وقـــال خـــالـــنـــا ونـــعـــم الـــخـــال

قال القرافي: «إن (الجمود على) أمر الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد=

204. فَمـا اقـتَـضَـتْـهُ عـادَةٌ تَـجَـدَّدَتْ   تَـعَـيَّـنَ الـحُـكْـمُ بِـهِ إذا بَـدَتْ

205. وَهـذِهِ قـاعِـدَةٌ فـيـهـا اجْـتَـهَـدْ   كُـلٌّ وَأجْـمَـعَ عَـلَـيْـهـا لِـلأَبَـدْ

206. لِذاكَ قالوا مَنْ أتى مُسْتَفْتِيا[1]   سُـئِـلَ عَـنْ عـادَتِـهِ فَـأُفْـتِـيَـا

207. بِما اقتَضَتْهُ عادةُ المُسْتَفتي[2]   وَإنْ يَكُـنْ خالَفَ عُرْفَ المُفْتي[3]

208. وَخُصَّ ذا بِالكُلياتِ الخَمْسِ[4]   وَبـالـعَـقـائِـدِ[5] لِـيَـوْمِ الـرَّمْـسِ[6]

= خلاف الإجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة وليس تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد» (الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص: 111).

(1) مستفتياً: أي طالباً للفتوى أو الإفتاء. لأن صيغة استفعل تأتي للطلب يقال استفتيت فلاناً في هذه المسألة فأفتاني بكذا. وقد عرفنا الفتوى والإفتاء في الإحالة رقم (24).

(2) قال ابن الصلاح: «لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلاّ إذا كان من أهل بلد اللافظ بها أو متنزلاً منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها» (أدب المفتي والمستفتي، ص: 117).

(3) قال الهلالي: «فمهما تجدد العرف اعتبره ومهما أسقط أسقطه ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك بل إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجرِه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلد فأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك» (النور: 167).

(4) الكليات الخمس: هي المقاصد الكبرى التي وردت الشرائع كلها للمحافظة عليها وهي بحسب تدرجها في الأهمية: حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم المال ثم العرض، وقد يزاد النسب أو يستبدل بالعرض.

(5) العقائد: جمع عقيدة بمعنى معقودة أي مجزوم بها مقطوع وهي من الفعل عقد يعقِد إذا جزم لأن المعتقد يعقد عليها عقداً لا تحله رياح الشكوك والأوهام. وهي التصديق بالشيء والجزم به دون أدنى شك أو ريب فهي بمعنى الإيمان. ومدار الاعتقادات على الحكم العقلي بأقسامه الثلاثة. وقد عرف العقيدة الجرجاني فقال: «هي ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل» (التعريفات: 158).

(6) الرمس: القبر ورمس الشيء يرمُسه رَمساً طمس أثره. ورمسه يرمسُه ويرمِسه رمساً فهو مرموس ورميس دفنه وسوّى عليه الأرض. وكل ما هيل عليه التراب فقد رُمِس. وإذا كان القبر مستوياً مع الأرض فهو رمس وإذا رُفع القبر في السماء عن وجه الأرض لا يقال له رمس. وأصل الرمس الستر والتغطية. (لسان العرب، ابن منظور 6/ 101).

209. فَالنَّفس وَالعَقْلُ كَذا المالُ وَجَبْ صَوْنٌ لَها وَالعِرْضُ أَيضاً وَالنَّسَبْ[1]

210. فَما لَها مِنْ ناسِخٍ[2] في المِلَلِ[3] مِنْ عَهْدِ آدمَ[4] لأجْلِ العِلَلِ

فَصْلٌ في التَّرجيح بالمَفاسِدِ وَالمَصالِح

211. وَرجَّحُوا بِالدرْءِ لِلْمَفاسِدِ[5]

---

(1) قال الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة» (المستصفى 1/ 287).

(2) الناسخ: النسخ إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً (الباجي، ص: 172).

(3) الملل: جمع ملة بتشديد اللام وهي في اللغة السُّنّة والطريق وطريق مملول أي مسلوك ثم نُقل إلى أصول الشرائع باعتبار أنها يمليها النبي ﷺ ولا يختلف الأنبياء عليهم السلام فيها. وفي الاصطلاح هي الشريعة والدين كملة الإسلام وملة النصرانية واليهودية فهي الأديان المتعددة بتعدد أصحاب الشرائع.

(4) آدم (عليه السلام) هو نبي الله أبو البشر وأول النوع الإنساني. روى الترمذي والنسائي بتصحيح ابن حبان من طريق سعيد المقبري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «أن الله خلق آدم من تراب فجعله طيناً ثم تركه حتى إذا كان حمأً مسنوناً خلقه وصوره ثم تركه حتى إذا كان صلصالاً كالفخار كان إبليس يمر به فيقول: لقد خلقت لأمر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه وكان أول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال: الحمد لله، فقال الله عز وجل: يرحمك ربك» (فتح الباري، ابن حجر 6/ 364). وقد خلقه الله كما ورد في الحديث من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض. وآدم اسم سرياني وهو عند أهل الكتاب آدام بإشباع فتحة الدال وقال الثعالبي التراب بالعبرانية آدام فسمي آدم به. وقيل هو عربي بوزن أفعل من الأدمة أو الأديم لأن خلقه من أديم الأرض عن ابن عباس (فتح الباري، ابن حجر 6/ 364).

(5) المفاسد: جمع مفسدة وهي كل ما نهى عنه الشارع سواء أدركت العلة فيه أم لم تدرك.

وَبـالـمَـصـالِـحِ[1] لِـقَـوْلٍ كـاسِـدِ[2]

212. وخصَّصوا التَّرجيحَ بِالمَصالِحِ وَبِـالـمـفـاسِـدِ لِـثَـبْـتٍ صـالِـحِ[3]

213. لِـكَـوْنِـهِ أهْـلاً لـلاجْـتِـهـادِ قَـدْ أتْـقَـنَ الآلاتِ[4] بِـالـسُّـهـادِ[5]

214. فَقيه نَفْسٍ[6] لَمْ يَكُنْ مُغَفَّلا وَبـأصُـول الـفِـقْـهِ[7] قَـدْ تَـكَـفَّـلا[8]

---

(1) المصالح: جمع مصلحة وهي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، سواء تجلت في حفظ دينهم، أو نفوسهم، أو عقولهم، أو نسلهم، أو أموالهم، حسب ترتيب ملتزم فيما بينها وسواء كانت ضرورية أو حاجية أو تكميلية. قال الهلالي: «وثانيها أن الأمور التي توجب ترجيح غير المشهور كونه طريقاً لدرء مفسدة وثالثها كونه طريقاً لجلب مصلحة إذا عرضت واحتيج للدرء والجلب ولم يكن إلاّ مقابل المشهور. ووجه ذلك أن الشريعة جاءت بدفع المفاسد وجلب المصالح» (النور: 168).

(2) الكاسد: هو خلاف النافق. وسلعة كاسدة لم تَنْفَق ولم ترج.

(3) الثبت الصالح: يعني به مجتهد الترجيح.

(4) الآلات: مصطلح تعليمي يقصد به العلوم غير الشرعية التي تساعد على فهم واستيعاب علوم الخطاب الشرعي. ومثالها علوم اللغة العربية والمنطق. وتسمى أيضا علوم الآلة.

(5) السهاد: السُّهد والسُّهاد نقيض الرُّقاد والسهاد الأرق والسُّهد القليل من النوم وسَهِد يسهد سَهداً وسُهداً وسُهاداً: لم ينم. (لسان العرب، ابن منظور 3/ 224).

(6) فقيه نفس: وهو الفقيه الذي يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام (منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، اللقاني، ص: 71). ولا يصف الفقهاء بفقه النفس إلاّ من كان واسع الاطلاع. قوي الفهم والإدراك، متين الحاجة، بعيد الغور في التحقيق والغوص على المعاني، ذا ذوق فقهي سليم نقي، وإن كان مقلداً.

(7) أصول الفقه: هي مصادر الاستنباط وطرائق الاستدلال التي يعتمدها المجتهد لاستخراج الأحكام الشرعية. كما تعني أيضاً قوة الأدلة الفقهية ومراتبها وكيف يكون الترجيح بينها عند تعارضها. قالَ كمال الدين بن الهمام: «أصول الفقه، إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه، والأصول يقتضي الفرض الذهني وجودها قبل الفروع لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند استنباطه ككون ما في القرآن مقدماً على ما في السنة، وأن نص القرآن أقوى من ظاهره. وغير ذلك من مسالك الاجتهاد. وهذه مُقَدَّمة في وجودها على استنباط أحكام الفروع بالفعل. قال كمال الدين بن الهمام في التحرير: «أصول الفقه إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه».

(8) غير أن الترجيح بهذين الأمرين (المفسدة والمصلحة) لا يعم القادر على الترجيح وغيره كما عمهما الترجيح بالأول أعني العرف المتقدم. بل لا بد هنا من أهلية الترجيح بإتقان الآلات والقواعد إذ ليست كل مصلحة أو مفسدة تعتبر في نظر الشرع. فلا بد من =

215. أحـاطَ بِـالـفُـروع[1] وَالـقَـوَاعِـدِ فَـكَـانَ سَـاعِـيـاً لِـكُـلِّ قـاعِـدِ
216. هَـذا كـلامُ الـعُـلَـمـاءِ الأوّل في صفَةِ الثَّبْتِ المُرَجح[2] وَلي[3]:
217. «أصلُ عُلومِ الشَّرعِ كُلٌّ أوْضَحَهْ دَرْءُ المَفاسِدِ وَجَلْبُ المَصْلَحَهْ[4]
218. وَفي تَصادُمِ المَصالِحِ جُلِبْ أنْفَعُهَا[5] أو المَفاسِدِ ارْتُكِبْ
219. أخفُّها[6]. وَإنْ تُعارِضْ مَفسَدَهْ مَصْلَحَةً تُجْلَبُ ذي المَفسَدهْ[7]

= نظر في ذلك بملكة يميز بها بين المعتبر شرعاً وغير المعتبر ويعلم بها أن الكليات الخمس ترجع أعني الدين والنسب والنفس والعقل والمال وهل هي ضرورية أو حاجية أو تحسينية أو ملحقة بشيء من ذلك ليقدم ما يقدم ويؤخر ما يؤخر. ولا بد في ذلك من فطنة وفقاهة نفس» (النور، ص: 168). ولا بد أن نلاحظ هنا أن الآمدي كان السابق إلى إدخال المقاصد في باب الترجيحات وبالذات في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، وهو ما سيصبح سنة حسنة يأخذ بها من جاء بعده من الأصوليين.

(1) الفروع: جمع فرع، وهي الأحكام الشرعية العملية التفصيلية. وهي تستعمل إما في مقابلة العقائد وأصول الدين لأن التصديق بالأحكام العملية فرع للتصديق بالعقائد. وإما في مقابل أصول الفقه لتَفَرُّع تلك الأحكام عن أصولها وأدلتها التي هي موضوع أصول الفقه. وقد يطلق الفقهاء الفروع أيضاً على بعض المسائل المتفرعة عن أصول المسائل الفقهية الكلية.

(2) الثبت المرجح: هو مجتهد الفتوى المتبحر في مذهب إمامه الذي قلده فيه ويفتي بمسائله، المتمكن من ترجيح قول له على آخر إذا أطلقهما وبسطه بمحل آخر (منار أهل الفتوى. اللقاني، ص: 175).

(3) ولي: يرجع الضمير هنا على نفسه فيقول إنه قال أبياتاً سابقة في هذا الصدد، وهي التي ضمنها هنا. وهي الأبيات الأربعة التالية المرقمة: (217) (218) (219) (220).

(4) يقول الشاطبي: «المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد. فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معاً» (الموافقات 1/ 32).

(5) اعتباراً للقواعد الفقهية الواردة في هذا المعنى من مثل: تُفوّت أدنى المصلحتين لحفظ أعلاهما» و «المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة» إلخ.

(6) وذلك اعتباراً للقواعد الفقهية الواردة في هذا المعنى من مثل: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف». و «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» إلخ. وكذلك القولة المتداولة على ألسنة الفقهاء: «ليس لفقه أن تعرف أن الخير خير من الشر ولكن أن تعرف أن الخير من الخير وأن الشر خير من الشر».

(7) اعتباراً للقاعدتين الفقهيتين اللتين أورد الشاطبي ونصهما: «اجتناب النواهي آكد وأبلغ في القصد الشرعي من فعل الأوامر». «ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح» (الموافقات 4/ 272).

220. هذا الذي أفْتَى بِهِ المَغيلي[1] وكَانَ في العُلومِ لَيْثَ الغيلِ[2]

تاسعاً: فَصْلٌ فصل في طَبَقاتِ المُفْتينَ الثّلاث

221. خُذْ طَبقاتِ النّاس إذْ يُفتُونا ثَلاثَةً[3] لا الرّابِعَ المَفْتونا[4]

222. مُجْتَهِدَان: مُطلقٌ[5] مُقَيَّدُ

---

(1) المغيلي: هو أبو الحسن بن منديل المغيلي، الحافظ الكبير المدرس العلامة الشهير كان آية في حفظ النقول وسرد النصوص أدرك أبا مدين عيسى بن علال وأخذ عنه وعن غيره وأخذ عن المغيلي ابن غازي، وأثنى عليه الشيخ زورق وكان بينه وبين القوري منافرة وتوفي سنة (864هـ) أو سنة (866هـ).

(2) الغِيل: الشجر الكثير الملتف ليس بشوك وقيل الأجمة وجماعة القصب والحلفاء (القاموس 4/ 28).

(3) طبقات المفتين الثلاث. هم الذين يجوز لهم الإفتاء من الفقهاء لتحصلهم على مستوى مخصوص من العلم والتقوى وهم: المجتهد المطلق كمالك بن أنس. ومجتهد المذهب كابن القاسم. ومجتهد الترجيح كالشيخ خليل بن إسحاق.

(4) الرابع المفتون: أي المنسوب للفتنة. وهي ما يتبين به حال الإنسان من الخير والشر. والناظم يقصد به المقلد الذي يكون قد حصل بعض المختصرات من كتب المذهب فيها مسائل عامة مخصصة في غيرها أو مطلقة مقيدة في غيرها أو فيها ضعيف أو غيره، ولا علم له بالمخصصات والقيود وتمييز المشهور من الضعيف، فهذا تحرم عليه الفتوى بما حصله لأنه هو والعامي سواء في الجهل بما تجب به الفتوى.

(5) المجتهد المطلق: وهو الفقيه ولتحققه شروط معدودة قال عنها اللقاني ما نصه: «منها: البلوغ والعقل وفقه النفس والمعرفة بالدليل العقلي وهو البراءة الأصلية، وأن يكون متمكناً من استنباط الأحكام الشرعية. ولا يحصل هذا التمكن إلاّ بمعرفة أمور هي: **أولاً**: كتاب الله تعالى ولا يشترط معرفته جميعه بل يكفي أن يعرف منه ما يتعلق بالأحكام وهو خمسمئة آية. **وثانياً**: سنة الرسول ﷺ. **وثالثاً**: الإجماع فينبغي له أن يعرف المسائل المجمع عليها حتى لا يفتي بخلاف الإجماع وليس المراد حفظ تلك المسائل. **ورابعاً**: القياس فلا بد أن يعرفه وأن يعرف شرائطه المعتبرة لأنه قاعدة الاجتهاد. **وخامساً**: كيفية النظر فيشترط أن يعرف شرائط الحدود والبراهين وكيفية ترتيب مقدماتها واستنتاج المطلوب منها ليأمن من الخطأ. **وسادساً**: علم العربية لأن الأدلة من الكتاب والسنة باللغة العربية. **وسابعاً**: الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة. **وثامناً**: حال الرواة من القوة والضعف وطرق الجرح والتعديل. **وتاسعاً**: أسباب النزول وأسباب ورود الحديث. **وعاشراً**: شروط التواتر والآحاد» (منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، الصفحات: 173 ـ 174).

بـمـذهـب[1] والأول الـمـؤيـد

223. فَمَثَّلوا المُطلَقَ في المَقاسِم[2] بِمالِكٍ وَالثّاني بِابْنِ القاسِم[3]

224. وَذانِ نالا غايَةَ العِلْم[4] وَما «كانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّما»[5]

225. وَالثالِثُ المُتْقِنُ فِقْهَ مَذهَبِ[6] مُسْتَبحِرٌ لكِنَّهُ في غَيْهَبِ[7]

---

(1) المجتهد المقيد: وهو ذلك الفقيه الذي يتمكن من تخريج الوجوه التي يُبديها باستنباطه على نصوص إمامه في المسائل بأن يكون أحاط بمآخذ إمامه وأدلته ووجوه تصرفه في قواعده التي أصّلها باجتهاده (اللقاني، منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ص: 175). ويقول القرافي في المجتهد المقيد عند تقسيمه لدرجات العلم والمعرفة: «الثالثة أن يُحيط بذلك وبمدارك إمامه ومستنداتها وهذا يفتي بما يحفظه ويخرّج ويقيس بشروط القياس» (الحطاب، الحاشية: 1/ 33).

(2) المقاسم: جمع مقسم مصدر ميمي من الفعل قسم بمعنى وزّع. والمقاسم: التوزيعات.

(3) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العتقي المصري ولد سنة (133هـ). الحافظ الحجة الفقيه أثبت الناس في فقه مالك وأعلمهم به وبأقواله. صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه. ولم يرو عن مالك الموطأ أثبت منه، وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون. أخذ عنه جماعة منهم أصبغ ويحيى بن دبار والحارث بن مسكين وأسد بن الفرات. وتوفي بمصر سنة (191هـ).

(4) وهي بلوغ مرتبة الاجتهاد.

(5) عجز هذا البيت تضمين للشطر الأخير من البيت رقم (12) من قول ابن مالك في باب كان وأخواتها من ألفيته:

وقد تزاد كان في حشو كما كان أصحّ علم من تقدّما

وهو مثال لكان المزيدة بين ما وفعل التعجب وقد ضمنه الناظم ليثني على العلماء والسلف الصالح الذين كانوا أغزر علماً من اللاحقين عليهم.

(6) المتقن فقه مذهب: أي العارف بفروع أحد المذاهب الفقهية. قال القرافي في المجتهد المقيد عند تقسيمه لدرجات العلم والمعرفة «الحالة الثالثة أن يتسع اطلاعه بحيث يطلع على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات لكنه لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته فهذا يفتي بما يحفظه وينقله ولا يُخرّج مسألة ليست منصوصة على ما يُشبهها» (الحطاب، الحاشية 1/ 33).

(7) الغيهب: جمعه غياهب وهو الظلمة والشديد السواد من الخيل والليل والغيهبان كذلك الظلمة واغتهب صار في الغيهب. (المنجد في اللغة، ص: 561).

226. إذْ لَمْ يُحِطْ بِجُمْلَةِ المَقاصِدِ[1] كَسائِرِ الأُصُولِ والقَواعِدِ

227. ورابعُ الأقسامِ مَن قَدِ اقتَصَرْ في مَذْهَبٍ عَلَى كِتَابٍ مُخْتَصَرْ.[2]

228. في ضِمْنِهِ مَسائِلٌ ما شُيِّدَتْ قَدْ خُصِّصَتْ في غَيْرِهِ وَقُيِّدَتْ

229. وَفيهِ أقوالٌ ضِعافٌ ضُعِّفَتْ في غَيْرِهِ وَكُيِّفَتْ[3] وَزُيِّفَتْ

230. فَذُو اجْتِهادٍ مُطْلَقاً فَرْضٌ عَليهْ الافْتا بِما أدَّى اجْتِهادُهُ إلَيْهْ[4]

231. لِذاكَ قالَ الشيْخُ[5] لما أنْ ذَكَرْ أهْلَ القَضاءِ[6] صِفَةَ «عَدْلٌ ذَكَرْ

---

(1) المقاصد: جمع مقصد وهي إما اسم مكان من قصد أو مصدر ميمي منها. يقول عنها ابن عاشور: «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها» (مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 50).

(2) قال القرافي في الفرق الثامن والسبعين من كتابه الفروق «اعلم أن طالب العلم له أحوال: الحالة الأولى أن يشتغل بمختصر من مختصرات مذهبه فيه مطلقات مقيدة في غيره وعمومات مخصصة في غيره ومتى كان الكتاب المعين حفظه وفهمه كذلك أو جُوِّز أن يكون كذلك حرُم عليه أن يفتي بما فيه وإن أجاده حفظاً وفهماً إلاَّ في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد، وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان فتكون هي عين الواقعة المسؤول عنها لا أنها تشبهها ولا تُخرج عليها بل هي هي حرفاً بحرف لأنه قد يكون هنالك فروق تمنع من الإلحاق أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ، فيجب الوقف (1/ 107).

(3) كيفت: مشتقة من كيف والتكييف هو إعطاء الشيء كيفية معينة أي صفة.

(4) المجتهد المطلق يجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده. قال الهلالي: «أن يكون المفتي قادراً على الاجتهاد المطلق بأن توفرت عنده دواعيه وآلاته، وثبتت فيه شروطه، وهي تلك الصفات المخصصة للمجتهد والمقررة في علم أصول الفقه فيجب عليه الفتوى بما أداه إليه اجتهاده واقتضته أدلته ولا يقلد غيره» (نور البصر: 172).

(5) الشيخ: يعني خليل بن إسحاق المالكي وقد ورد التعريف به في الإحالة رقم (113).

(6) أهل القضاء: بداية الباب الخامس والأربعين من مختصر الشيخ خليل. وقد تكلم فيه المصنف عن مسائل من القضاء. وأهل القضاء أي الصالحون له.

232. ذو فِطْنَةٍ مُجْتَهِدٌ إنْ وُجِدَا إلاَّ فَأمْثَلُ مُقَلِّدٍ»[1] جَدا[2]

233. وَالاجْتِهادُ في بِلادِ المَغْرِبِ طارَتْ بِهِ في الجَوِّ عَنْقَا مُغْرِبِ[3]

234. فَصاحِبَاهُ[4] اليَوْمَ منسِيَانِ «فَذِكْرُهُ وَحَذْفُهُ سِيَّانِ»[5]

235. وَثالِثٌ يُفْتِي بِنَصِّ النّازِلَهْ[6]

---

(1) قال خليل: «أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلاَّ فأمثل مقلد». من نص المختصر، الصفحة 258.

(2) جدا: مصدر أجدى عليه إذا أعطاه، والجدا مقصور الجدوى وهما العطية، وخيره جَدا على الناس أي خيره واسع، والجدا المطر العام. (لسان العرب، ابن منظور 14/ 134).

(3) عنقا مغرب: العنقاء المُغرب والمغربة طائر مجهول الشكل. وقيل أسطوري لم يوجد، وقيل العنقاء المغرب طائر ضخم ليس بالعقاب يقال إنه لا يرى إلاَّ في الدهور. ثم كثر ذلك حتى سموا الداهية عنقاء مغربا ومغربة. قال أبو عبيد من أمثال العرب طارت بهم العنقاء المغرب ويقال ألوت بهم العنقاء المغرب. وهذا المثل يضرب في الإخبار عن هلاك الشيء وبطلانه. وهذا المعنى الذي أشار إليه الناظم في البيت نص عليه خليل في التوضيح فقال: «والاجتهاد عزيز الوجود في زماننا وقد شهد المازري بانتفائه ببلاد المغرب في زمانه فكيف زماننا ومواد الاجتهاد في زماننا لو رأى الله بنا الهداية (تمهدت). لأن الأحاديث والتفاسير قد دونت وكان الرجل يرتحل في طلب الحديث الواحد لكن لا بد من قبض العلم على ما أخبر به عليه الصلاة والسلام.

(4) أي الاجتهاد المطلق والاجتهاد المذهبي.

(5) هذا الشطر الأخير هو عجز البيت رقم (5) من باب المعرف بأل من ألفية ابن مالك. ومعناه أن بعض الأعلام تدخل عليه «ال» ولكنها لا تفيده تعريفاً لأنه معرف بالعلمية كالفضل والحارث. فذكر (ال) وحذفها سيان بالنسبة لتعريفه. وقد ساقه الناظم هنا ليقول إن الاجتهاد بقسميه المطلق والمقيد، منعدم اليوم لانعدام صاحبيه وهما المجتهد المطلق والمجتهد المقيد، فذكره وتركه سيان لا يترتب على أي منهما شيء.

(6) النازلة: لغة الشدة تنزل بالقوم وجمعها نوازل. واصطلاحاً هي الواقعة الجديدة التي تتطلب حكماً شرعياً ليس فيه نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا فتوى سابقة، وهذا بالنسبة لمن وقعت له ولم يستخرج حكمها إلاَّ بالاجتهاد والقياس سواء لم يكن فيها نص إطلاقاً أو كان فيها نص لم يبلغه ولم يعتبره وخرج حكمها.

بِعَيْنِهَا وَلَمْ يَقِسْ[1] مُشَاكِلَهْ[2]

236. فَإِنْ يَقِسْ مَسْأَلَةً بِمَسْأَلَهْ فَقَدْ تَعَدَّى فِي جَوابِ الْمَسْأَلَهْ[3]

237. لِيَأْسِهِ مِنْ رُتْبَةِ الْقِيَاس وَمِثْلُهُ التَّخْرِيجُ[4] فِي الإِيَاسِ[5]

238. فَمَا عَلَى تَخْرِيجِهِ تَعْرِيجُ إِذْ مَالُهُ الْقِيَاسُ وَالتَّخْرِيجُ

---

(1) يقس: من الفعل قاس أي سبر. والقياس: عند علماء الأصول هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم. والقياس من الأدلة الأصولية التي أجمع عليها الفقهاء من عصر الصحابة إلى الآن فقد استعملوا المقاييس في جميع الأحكام وأجمعوا على أن نظير الحق حق وأن نظير الباطل باطل. ولم ينفه إلا الظاهرية والإمامية. وأركان القياس أربعة هي: الأصل: وهو المصدر الذي يبين الحكم الذي يقاس عليه الفرع وهذا الأصل عند الجمهور إما أن يكون نصاً وإجماعاً وقياساً على خلاف مذهبي. والحكم: وهو ما ورد به النص أو الإجماع. والفرع: وهو الواقعة التي يراد معرفة حكمها بالقياس على الأصل. والعلة: وهي الأصل الذي قام عليه القياس.

(2) المشاكل: عند المتكلمين وأهل النظر هو المتحد في الشكل. وهو هنا يريد به المشابه لعين النازلة. قال القاضي أبو بكر: إن المقلد يقضي بفتوى مقلده في عين النازلة فإن قاس على قوله فهو متعد (التبصرة، ابن فرحون 1/ 65).

(3) قال الونشريسي في المعيار عازياً لابن طلحة في المدخل: «وإذا رُجع إلى المقلد رجوع اضطرار كرجل يذكر المسائل كمن يحفظ المدونة والعتبية والواضحة، وما جمع منها كالنوادر ونحو ذلك، فإن استُفتي مثل هذا، فالفرض عليه أن لا يفتي في مسألة إلاّ حسبما هي في ديوان من هذه الكتب. فيكتب الجواب عنها حاكياً من غير زيادة حرف ولا نقصان حرف، لا في بساط ولا عرف فيكون كمن يخرج الوصية من داخل الدار إلى رجل بالباب، فإن زاد أو نقص فالفرض عليه السكوت لأن التقليد فاته والاجتهاد فاته» (المعيار 12/ 26ـ 27).

(4) التخريج: وهو أعم من القياس في اصطلاح الفقهاء، وهو الاستدلال العام فيدخل فيه التلازم واللزوم والعادة وغير ذلك. وهو ينقسم عند الفقهاء إلى نوعين: تخريج على قواعد الإمام وهو أعلى مراتبه، وتخريج على نصوصه.

(5) الإياس: مصدر الفعل آس أيساً أي لان وذل، وأيسه ولينه، وأيس الرجل وأيس به قصّر به واحتقره. وتأيّس الشيء تصاغر. (اللسان 6/ 19).

239. لِفَقْدِ آلَاتِ القِيَاسِ وَالفُرُوقْ[1]	وَهَلْ يَرى الأعْمَى بلَيْلٍ مِنْ بُرُوقْ؟
240. فانبُذ قِياسَهُ كمَا الشَرْعُ نَبَذ	«وَعَنْ سَبيل القَصْدِ مَنْ قاسَ انْتَبَذ»[2]
241. مَنْ قَاسَ بالفِعْلِ بِلا أُصُولِ	لِغَرَضٍ لَمْ يَحْظَ بِالوُصُولِ
242. وَرَابعُ الأقسامِ لا تَعُدُّهْ	إذْ هُوَ أعْزَلٌ[3] بِغَيْرِ عُدَّهْ[4]
243. فَمَا لِهَذَا فِي الفتَاوَى مِنْ شُرُوعْ	لِجَهْلِهِ بِمَا سِوَى بَعْضِ الفُرُوعْ
244. وَجَهْلِهِ بِمَا بِهِ الفَتْوَى وَذَا	تَحرُمُ فَتْوَاهُ إذَا مَا اسْتَحْوَذَا[5]
245. وَرُبَّ مَنْ يَقْدَحُ فِي الحُكْمِ إذَا	لَمْ يَكُ مِن مَتْنِ خَليلٍ[6] أخِذَا

---

(1) آلات القياس: هي شروطه. والفروق: هي مسالك العلة. قال الهلالي: «أما الثالث وهو فاقد الإتقان للقواعد وما بعدها فله الفتوى بما حفظ من نصوص المذهب مما هو مطابق لعين النازلة. ولا يقيس ما لا نص فيه على المنصوص ولا يخرج حكم مسألة على نظيرتها لفقده آلات القياس (النور: 151).

(2) انتبذ: نبذت الشيء أنبذه نبذاً إذا ألقيته من يدك، ونبذت الشيء أيضاً رميته وأبعدته، وانتبذ عن قومه تنحى وانتبذ إلى ناحية أي تنحى ناحية. (اللسان 3/ 511). وهذا الشطر هو عجز البيت الرابع من باب الإغراء والتحذير من ألفية ابن مالك ونصه:

وشذ إياي وإياه أشذ ... وعن سبيل القصد من قاس انتبذ

ويعني أن التحذير في الأصل للمخاطب وشذ مجيئه للمتكلم نحو «إيايَ والشرّ» أو للغائب وهو أشذ نحو «إياه والظلم». ويريد الناظم أن يقول إن خروج المفتي القاصر إلى القياس وتجاوزه لنص النازلة إلى مماثلاتها يعد شذوذاً كشذوذ التحذير للمتكلم والغائب.

(3) أعزل: الذي لا سلاح معه فهو يعتزل الحرب (اللسان 11/ 442).

(4) العدة: بضم العين ما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح. يقال أخذ للأمر عدته وعتاده بمعنى واحد. والعدة ما أعد لأمر يحدث مثل الأهبة يقال أعددت للأمر عدته (اللسان 3/ 284).

(5) استحوذ: حاذ يحوذ حوذاً كحاط حوطاً. ويقال: أحوذ ذلك إذا جمعه وضمه، ومنه يقال: استحوذ على كذا إذا حواه واستحوذ: غلب واستحوذ عليه الشيطان واستحاذ أي غلب (اللسان 3/ 487).

(6) متن خليل: وهو نص مختصره الذي عرفناه صفحة 81 . والمتن بالفتح هو اللفظ وهو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

246. وَذاكَ مِنْ قُصُورِهِ وَجَهْلِهِ وَقِلَّةِ الْعِلْمِ بِمَوْتِ أَهْلِهِ[1]

247. فَلَيْسَ مِنْ قَوَادِحِ الدَّلِيلِ[2] أَنْ لاَ يَكُونَ الحُكْمُ فِي خَلِيلِ[3]

248. هَلْ كُلُّ حُكمٍ في كِتَابِ المخْتَصَرْ أَوْ فِي المدَوَّنَةِ جاءَ وَانْحَصَرْ؟

249. وَغَيْرُ ذَيْنِ منْ نُصوصِ المَذهَبِ مِثْلَ النَّوادِرِ[4] وكَالمُذْهَبِ[5]

250. ورُبَّمَا قَدْ غَرَّهُ «مُبَيِّنَا لِمَا بِهِ الفَتْوَى»[6]. وَكانَ بَيَّنَا[7]

---

(1) إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر ونصه: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» (صحيح البخاري، الحديث رقم 34، كتاب العلم 1/34).

(2) قوادح الدليل: أي المفسدات التي تبطله مثل كونه مخالفاً للإجماع أو مخالفاً للنص وكذلك عدم وجود العلة أي علة الأصل في الفرع.

(3) لأن خليلاً لم يستوعب جميع ما في الأمهات من الأحكام الفقهية. يقول ابن السالك: «وقد قال محمد المختار بن أحمد قال في جامع فوائده ما نصه: وعلى هذا فلا يجوز الاعتماد على مختصر خليل فكم فيه من عموم مخصص ومطلق مقيد في غيره ومن أنكر هذا فهو جاهل أو مكابر» (العون، ص: 325).

(4) النوادر: كتاب فقهي يعرف بـ «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات». من أهم الكتب المالكية، جمع فيه مؤلفه جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال وبحث فيها بحثاً مستفيضاً. وقد نقل من أربعة كتب هي: المدونة والعتبية والموازية والواضحة فاشتمل على جميع أقوال المذاهب وفرّع الأمهات كلها في هذا الكتاب ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة (ابن خلدون، المقدمة، ص: 450).

(5) المذهب: هكذا ورد في سائر النسخ التي حصلنا عليها وإن كنا لم نعثر على كتاب في المذهب يسمى المذهب. ولم نجد مما يقرب منه إلاّ كتاب «المهذب الرائق في تدبير الناشىء من القضاة وأهل الوثائق» لأبي عمر يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني، وقد تقدمت ترجمته.

(6) يشير إلى قول خليل في مقدمة مختصره: «فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصراً على مذهب مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبيناً لما به الفتوى فأجبت سؤالهم» (ص: 8).

(7) الضمير هنا عائد على الشيخ خليل.

251. عَدَمَ كَوْنِهِ مُحِيطاً بِالفُرُوعِ[1] لِقَوْلِهِ: «مُخْتَصَراً»[2] عِنْدَ الشُّرُوعْ[3]

252. وَلَيْسَ فِيهِ مِنْ أَداةِ حَصْرِ[4] يَا جَاهِلاً بِأَدَواتِ القَصْرِ[5]

253. قَدْ قَالَهُ فِي شَرْحِهِ الزُّرْقَانِي[6] لِشَارِحِ الخُطْبَةِ لِلُقَانِي[7]

254. فَرُبَّ قَوْلٍ فِي خَلِيلِ ضُعْفَا يَحْرُمُ الإِفْتَاءُ بِهِ وَزُيِّفَا[8]

---

(1) يقول الناظم إن الإنسان قد يغره قول خليل «مبيناً لما به الفتوى» فيظنه شاملاً لكل ما به الفتوى وهو قد صرح بأنه مختصر كما ذكر في مقدمته.

(2) مختصراً: وهو صفة لمحذوف على تقدير مضاف. أي تأليف كتاب مختصر. والاختصار ضم بعض الشيء إلى بعض للإيجاز وهو إيراد المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة. أو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى. (الحطاب، مواهب الجليل على مختصر خليل: 1/ 24). وهذه الكلمة من نص خليل وهي تشير إلى قوله في مقدمته: «وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصراً على مذهب الإمام مالك» (المختصر، ص: 4).

(3) الشروع: أي الدخول والابتداء وشرعت في الأمر أي خضت.

(4) أداة الحصر: عند أهل المعاني مصطلح يعنون به الحروف التي تجعل بعض أجزاء الكلام مخصوصاً بالبعض بحيث لا يتجاوزه ولا يكون انتسابه إلاّ إليه وهو يسمى بالحصر والتخصيص.

(5) أدوات القصر: القصر وأدواته من مباحث علم المعاني. والقصر لغة الحبس ومنه قوله تعالى: ﴿حور مقصورات﴾ واصطلاحاً هو تخصيص أمر بأمر آخر بطريق مخصوص وهو قسمان حقيقي وإضافي ومن أشهر أدواته النفي والاستثناء بإلا أو بغيرها ومنها إنما لتضمنها معنى ما قبلها نحو إنما زيد عالم ومنها العطف بلا وبل نحو جاء زيد لا عمرو أو ما جاء زيد بل عمرو ومنها تقدم ما حقه التأخير (أي تقدم المعمول على عامله) ومنها تعريف الصفة والموصوف معاً نحو زيد العالم (ألفية السيوطي عقود الجمان، ص: 43 ـ 44 ـ 45).

(6) وكلام الزرقاني الذي يشير إليه الناظم في الحاشية هو: «وتقديم المسند إليه للاختصاص أي مبيناً لما وقعت الفتوى به لا بغيره فهو كقولك في الدار زيد أي في الدار لا في غيرها فلا ينافي أنه بين ما ليس به الفتوى مما فيه قولان أو أكثر» (حاشية الزرقاني على نور البصر، الصفحة: 143).

(7) لقد شرح الشيخ ناصر الدين اللقاني خطبة الشيخ خليل وطبعت على هامش كتاب نور البصر للهلالي، الطبعة الحجرية التي عرفنا بها صفحة 61 .

(8) زيف: أي رُدَّ. يقال زافت عليه دراهمه أي أصبحت مردودة لغش فيها. وقد زُيِّفت إذا رُدت. (اللسان، ابن منظور، مادة «ز، ي، ف»).

255. كَقَوْلِهِ فِي الغَصْبِ[1] وَالتَّعَدِّي[2] : «أَوْ دَلَّ لِصاً»[3] قَدْ يَفُوتُ عَدِّي[4]

256. مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصلِهِ ضَمَانُ وَمَا بِهِ الفَتوى هو الضَّمَانُ[5]

---

(1) الغصب: عند الشرع هو أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة. وقد عرفه القرافي في الذخيرة بأنه رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادية قهراً. (جواهر الإكليل، الآبي 2/ 148).
وقال ابن رشد: «فأما غصب الأموال فهو أخذها بغير الحق على سبيل القهر والغلبة والملك للأصل والرقبة» (المقدمات 2/ 448). وعند الفقهاء هو أخذ مال متقوم محترم من يد مالكه بلا إذن لا خفية فهو إزالة اليد المحققة بإثبات اليد المبطلة أو إثبات اليد المبطلة ولو دون إزالة اليد المحققة.

(2) التعدي: هو الاستيلاء على المنافع بدون علم ولا إذن كسكنى الدار، وركوب دابة مثلاً (الدردير الشرح الكبير: 3/ 442).
والناظم يعني هنا بالغصب والتعدي الباب الذي خصص لهما الشيخ خليل في مختصره. وهو الباب رقم: (35).

(3) أو دل لصاً: هذه العبارة وردت في مختصر خليل عند قوله في باب الغصب: «لا إن هزلت جارية أو نَسِيَ عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب غيره في صلاة أو دلَّ لصاً» (المختصر، الصفحة: 227). قال الآبي شارحاً هذه العبارة: «فإذا دل أحد سارقاً على مال فسرقه أو لصاً على مال فغصبه ولولا دلالته ما عرفاه فلا يضمنه الدال. قال أبو محمد وضمنه بعض أصحابنا. وأصل المسألة في النوادر ونقل فيها القولين بالتضمين وعدمه. ثم قال بعدهما، قال أبو محمد: وأنا أقول بتضمينه لأن ذلك من وجه التغرير وكذا نقل البرزلي عن ابن أبي زيد أنه أفتى بالضمان. (جواهر الإكليل 2/ 150).

(4) أي أن الأقوال المضعفة في المختصر أكثر من أن يستقصيها العد.

(5) الضمان: من الفعل ضَمَن الذي يعني غرّم وألزم. وفي الاصطلاح الفقهي هو عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً. وتقدير ضمان العدوان بالمثل ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾.
وتقديره بالقيمة ثابت بالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**من أعتق شقصاً له في عبد قُوِّم عليه نصيب شريكه إن كان موسراً**». وكلاهما ثابت بالإجماع المنعقد على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين (التهاوني 4/ 895). وقوله: «**وما به الفتوى هو الضمان**»، وهو الذي رجح الزرقاني حين قال: «أو دل لصاً أو غاصباً أو محارباً»، والمعتمد أن عليه الضمان بل جزم به ابن رشد ولم يحك فيه خلافاً ومثل دلالته ما لو حبس متاعاً عن ربه حتى أخذه اللص ونحوه وظاهر هذا أنه لا رجوع لرب الشيء على اللص ونحوه وإنما ضمانه على الدال مع أنه متسبب، والظاهر رجوع الدال حيث ضمن على اللص ونحوه (الشرح 6/ 148).

257. طالِعْ شُرُوحَ الشَّيْخِ[1] أوْ فَتْحَ اللَّطِيف[2] فِـي ذِكْـرِ مَـا وَرَدَ فِـيـهِ مِـنْ ضَـعِـيـفْ

258. وَبَـعْـضُـهُـمْ يُـفْـتِـي وَهُـوَ جَـاهِـلُ إعْـرَابَ بِـسْـمِ الـلَّـهِ عَـنْـهُ ذَاهِـلُ

259. فَـلَـيْـسَ مِـنْ أَهْـلِ لِـسَـانِ الـعَـرَبِ وَفِـي الأُصُـولِ مَـالَـهُ مِـنْ أَرَبِ[3]

260. وَمِـثْـلُ هَـذَا لا يَـكُـونُ مُـرْشِـدَا لِـجَـهْـلِـهِ الـنَّـحْـوَ[4] وَمِـمَّـا أُنْـشِـدَا:

---

(1) شروح الشيخ: يعني شروح مختصر الشيخ خليل في الفقه المالكي، وهي كثيرة بشكل يثير الدهشة ويبين منزلة هذا المختصر عند الناس، منها: شروح بهرام الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير. وشرح ابن الفرات وشرح الأقفهسي، وشرح البساطي، وشرح ابن نعيم، وشرح ابن غازي، وشرع علي الأجهوري، وشرح سالم السنهوري، وشرحا التتائي، وشرحا حلولو، وشرحا الزواوي، وشرح المواق، وشرح ناصر اللقاني، وشرح الشيخ إبراهيم اللقاني، وشرح المقري، وشرح ابن مرزوق، وشرح الشبرخيي، وشرح عبد الباقي، وشرح السوداني، وشرح ميارة، وشرح البناني، وشرح ابن عاشر، وشرح الخرشي، وشرح الهلالي للمقدمة وشرح حبيب الله بن القاضي وشرح اتفغ الخطاط وشرح ابن راره وشرح محنض بابه ابن اعبيد وشرح والد بن خالنا وشرح ابن محمد سالم، وحواشي أحمدو بابا، وحاشية الحطاب، وحاشية المواق، وحاشية الطخيخي، وحاشية التودي على الزرقاني، وحاشية البناني على عبد الباقي، وتعاليق الونكري.

(2) فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف. كتاب تتبع فيه القاضي طالبنَ سنبير بن القاضي سيدي الأرواني (ت: 1080هـ) ما في المختصر من الأقوال الضعيفة، ولقد كان متداولاً في البلد وقد وضع عليه بعض علماء ولاتة تكميلاً سماه «التوفير فيما أهمله القاضي سنبير» وتوجد منه نسخة بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بانواكشوط.

(3) الأرب: الحاجة وفيه لغات إِرب بالكسر وإربة وأرَب ومأرُبة ومأرَبة. والفعل أرِب إليه أي احتاج. (اللسان 1/ 208).

(4) النحو: لغة القصد والطريق نحا ينحو: قصد. وفي الاصطلاح هو انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره كالتثنية والجمع والتحقير والتكسير والإضافة والنسب وغير ذلك ليلحق من ليس من أهل اللغة بأهلها في الفصاحة فينطق بها وإن لم يكن منهم. يقول ابن الناظم: «والنحو في اصطلاحنا عبارة عن العلم بأحكام مستنبطة من استقراء كلام العرب أعني أحكام الكلم في ذواتها أو فيما يعرض لها بالتركيب لتأدية أصل المعاني من الكيفية والتقديم والتأخير ليتحرز بذلك من الخطأ في فهم معاني كلامهم وفي الحذو عليه» (شرح ألفية ابن مالك، ص: 2ـ 3).

261. «عَلَيْكَ بِالنَّحْوِ فَإِنَّ النَّحْوا لحنُ الخِطابِ[1] مِلكُه والفَحْوَى»[2]

262. أمَا تَرَى الفقِيهَ فِي التَّهَجِّي[3] قَدْ يَتَرَجَّى غَايَةَ التَّرَجِّي[4]

263. حَتَّى إذَا تَلاهُ بِالتَّفَهُّمِ نَكَصَ[5] حَيْرَانَ عَلَى التَّوَهُّمِ

264. وَمَعَ ذَاكَ كُلُّ قَوْلٍ انْفَرَدْ بِهِ مَتَى رَدَدْتَهُ عَنْهُ يُرَدْ

265. وَكَلِمَةُ ابنِ مَالِكٍ[6] كَافِيَه إذْ قَالَ فِي بَيْتَيْنِ فِي الكَافِيَه[7]:

---

(1) لحن الخطاب: من مصطلحات علم الأصول وهو قسم من قسمي مفهوم الموافقة، وهو أن يكون المفهوم مساوياً لحكم المنطوق كتحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه نظراً للمعنى الوارد في الآية (10) من سورة النساء: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً**﴾. فإن الإحراق مساو للأكل في إتلافه على اليتيم.

(2) ظاهر السياق ينبىء أن هذا البيت مضمن. والفحوى أي فحوى الخطاب وهي القسم الثاني من قسمي مفهوم الموافقة وهو أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه معنى قوله تعالى في سورة الإسراء، الآية (23): ﴿**فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما**﴾، فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق لأن الضرب أشد منه في الإذاية والعقوق.

(3) التهجي: تقطيع اللفظة بحسب مقاطعها.

(4) الترجي: ارتقاب شيء لا وثوق بحصوله ويشترط في الترجي إمكان المرجو بخلاف التمني فقد يكون غير ممكن.

(5) نكص: عن الأمر ينكِص وينكُص نكصاً ونكوصاً: أحجم ورجع إلى خلفه. ونكص على عقبيه رجع عما كان عليه من الخير ولا يقال نكص إلاّ في الرجوع عن الخير (اللسان 7/ 103).

(6) ابن مالك: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، جمال الدين أبو عبد الله أحد الأئمة الأعلام في علوم اللغة، ولد بجيان بالأندلس ورحل إلى دمشق، وتوفي بها سنة (672هـ)، له مؤلفات كثيرة أغلبها في علوم اللغة منها: تسهيل الفوائد وشرحه في النحو: ومنها الخلاصة الألفية في النحو، وإكمال الأعلام بمثلث الكلام.

(7) الكافية: وتعرف بالكافية الشافية نظم موجز يحتوي على سبعة وخمسين وسبعمائة وألفين من الأبيات. نص عليها الناظم في نهاية فصل الآلة وهو آخر فصول الأرجوزة حيث قال:

فالحمد لله على تكميله ميسراً ما ريم في تحصيله

أبياته ألفان مع سبعمئة وزيد خمسون ونيف أكمله

وقد جاءت مقدمة الأرجوزة في سبعة عشر بيتاً، والختام في خمسة أبيات، واختص =

266. «وَبَعْدُ فَالنَّحْوُ صَلاحُ الألسِنَهْ وَالنَّفْسُ إنْ تَعْدِمْ سَنَاهُ فِي سِنَهْ[1]

267. بِهِ انْكِشَافُ حُجُبِ المَعَانِي وَجَلْوَةُ المَفْهُومِ[2] ذا إذْعَانِ»[3]

عَاشِراً: خاتِمَةٌ فِي أَقَلِّ أوْصَافِ المُفتِي في هَذِهِ الأزْمِنَةِ

268. خُذ صِفَةَ المُفْتِي عَنيْتُ المُمْكِنَهْ فِي غَابِرِ[4] الدَّهْرِ بِكُلِّ الأمْكِنَهْ

= الباقي من الأبيات بالمادة العلمية. وقد قسم النظم إلى ستة وستين باباً واثنين وستين فصلاً. وقد ضمن الناظم مقدمته الداعي إلى هذا النظم وحصره في شيء واحد هو قصد إفادة المتعلمين بما اجتهد هو في تحصيله من علم يخشى أن يمضي دون أن يفيد به أحداً. كما ذكر أنه جمع في هذا النظم خلاصة كتب النحو الموجودة في عصره. ومطلع الكافية:

قال ابن مالك محمد وقد نوى إفادة بما فيه اجتهد

وقد شرح هذا النظم شرحاً مفصلاً. وقد حقق الكافية بشرحها وقدم لها د. عبد المنعم أحمد هريري، بعنوان شرح الكافية الشافية. وقد طبعتها دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى سنة (1982) في إطار سلسلة من التراث الإسلامي.

(1) السّنة: النعاس من غير نوم. والسّنة نعاس يبدأ في الرأس فإذا صار إلى القلب فهو نوم. والهاء في السنة عوض الواو المحذوف. (ابن منظور، لسان العرب 13/ 449).

(2) الجلوة: الإيضاح. جلا الأمر وجلاه وجلّى عنه كشفه وأظهره، وقد انجلى وتجلى وأمر جلي، وجلوت أي أوضحت وكشفت. (ابن منظور، لسان العرب 14/ 150).

والمفهوم: في اصطلاح الأصوليين هو خلاف المنطوق وهو ما دل عليه اللفظ لا محل النطق به بأن يكون حكماً بغير المذكور وحالاً من أحواله. وهو على قسمين مفهوم موافقة وهو أن يكون حكم غير المذكور موافقاً لحكم المذكور نفياً وإثباتاً. أو أن يكون المسكوت عنه وهو المسمى بغير محل النطق موافقاً في حكم المذكور المسمى بمحل النطق ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب هذا عند الشافعي. أما الأحناف فيسمونه دلالة النص. وقال السيوطي: مفهوم الموافقة هو ما يوافق حكمه المنطوق فإن كان أولى سُمي فحوى الخطاب وإن كان مساوياً سمي لحن الخطاب. ومفهوم مخالفة وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً.

(3) هذان البيتان المضمنان هما البيتان السابع والثامن من خطبة الكافية. (شرح الكافية الشافية 1/ 155).

(4) الغابر: السالف والماضي.

269. فإنما التكليفُ[1] بالإمكانِ[2] مُشترطٌ في الشخصِ والمكانِ[3]

270. وكلُّ عامٍ تَرذُلونَ ظاهِرُ[4] في كلِّ علمٍ باطنٍ[5] وظاهرٍ[6]

---

(1) التكليف: عند جمهور الأصوليين هو إلزام فعل فيه مشقة وكلفة من قولهم كلفتك عظيماً أي حملتك على ما فيه كلفة ومشقة. فعلى هذا التعريف فالمندوب والمكروه والمباح ليست من الأحكام التكليفية إذ لا إلزام في كل منها. وعند البعض هو إيجاب اعتقاد كون الفعل حكماً من الأحكام الشرعية فعلى هذا يكون المندوب والمكروه والمباح من الأحكام التكليفية.

(2) الإمكان: عند المناطقة يدل على معنيين أحدهما سلب الضرورة وهو قد يكون بحسب نفس الأمر، ويسمى إمكاناً ذاتياً وإمكاناً خارجياً وقبولاً وهو المستعمل في الموجهات. وقد يكون بحسب الذهن ويسمى إمكاناً ذهنياً. وثانيهما القوة القسيمة للفعل ويسمى إمكان الاستعداد وهو كون الشيء من شأنه أن يكون وليس بكائن كما أن الفعل هو كون الشيء من شأنه أن يكون وهو كائن.

(3) يقول الشاطبي في هذا المعنى: «ذلك لأن الشارع لا يقصد التكليف بالشاق ولا الإعنات به» (الموافقات 2/ 121). ويقول أيضاً: «إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد بحيث يحصل بها للمكلف فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة» (الموافقات 2/ 156). ويقول في مكان آخر: «القصد إلى المشقة باطل لأنه مخالف لقصد الشارع ولأن الله لم يجعل تعذيب النفوس سبباً للتقرب إليه ولا لنيل ما عنده» (الموافقات 2/ 129).

(4) هذا القول من كلام الحسن البصري ومعناه في حديث البخاري عن أنس مرفوعاً بلفظه: «لا يأتي عليكم زمان إلاّ والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم»، وفي لفظ له عن أنس: «اصبروا فإنه لا يأتي زمان إلاّ والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم» وجعل ابن علان «كل عام ترذلون» حديثاً. (كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي 2/ 160- 161).

(5) العلم الباطن: ويعرف بعلم الحقيقة. وهو ما أمر به القلب كاليقين والخوف والتوكل وما نهِيَ عنه كالرياء (شرح مطهرة القلوب لابن أحمد قال، ص: 21). وهذا العلم هو القسم الثاني من أقسام الشريعة الإسلامية. ذلك لأن علم الشريعة منه ما هو مخصوص بالفقهاء وأهل الفتيا وهو الأحكام العامة من عبادات ومعاملات، ومنه ما هو مخصوص بالقوم (المتصوفة) في القيام بالمجاهدة ومحاسبة النفس عليها والكلام في الأذواق والمواجد العارضة في طريقها وكيفية الترقي منها من ذوق إلى ذوق وشرح الاصطلاحات التي تدور بينهم في ذلك (ابن خلدون، المقدمة، ص: 469).

(6) العلم الظاهر: وهو علم أوامر الجوارح الظاهرة ومناهيها. وهذا العلم هو القسم الثاني من أقسام الشريعة مما يتعلق بأحكام الشريعة العامة في العبادات والمعاملات. وهو مخصوص بالفقهاء. ويستعمل في مقابل العلم الباطن الذي رأينا تعريفه فوق.

271. قَالُوا ومَنْ لَمْ يَخْتِمِ المدوَّنَهْ فِي العَامِ لاَ يُفْتِي بِمَا قَدْ دَوَّنَهْ

272. وَغَيْرُ مَنْ يَخْتِمُ نَصَّ المختصَرْ فِي كُلِّ عَامٍ وَشُرُوحَهُ حَصَرْ

273. مَعَ الإحَاطَةِ بِكلِّ حَاشِيَهْ[1] فَخَلِّ فَتْوَاهُ كَرِيحٍ مَاشِيَهْ[2]

274. نَقَلَهُ بَابَ[3] مَعَ اللَّقَانِي فِي الذيْلِ[4] وَالمنَارِ[5] بَالإتْقَانِ

275. وَالحَقُّ أنْ تُفْتِيَ بَعْدَ أنْ تَرَى نَفْسَك أهْلاً وَيَرَى ذاكَ الوَرَى[6]

---

(1) الحاشية: هي الشرح الذي يوضع على شرح آخر للاستدراك عليه في أخطائه أو لتكميله وتصويب عباراته.

(2) ولقد اشترط العلماء في المفتي أن يكون عالماً بالأدلة التفصيلية مع إلمامه التام بالعلوم العربية والمهارة في علم أصول الفقه، ويعرف كيف يطبق النصوص على النوازل ويعرف تنزيل الأحكام على القضايا مدرجاً الجزئيات تحت الكليات عارفاً بأحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم، عالماً بما يجري به عملهم مستحضراً نصوص المذهب الذي يفتي به، مفرقاً بين مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها، مطلعاً على اصطلاحات العلماء سالكاً في فتواه سبيل التبصر والأناة بعيداً عن التسرع والاندفاع مكثراً من مطالعة أقوال الأئمة ومراجعة الكتب المتخصصة لتحصل له ملكة الفتوى» (أحكام ابن حزم 2/ 693ـ 695).

(3) يعني أحمدُ بابا التنبكتي، وقد عرّفنا به صفحة 85 .

(4) الذيل هو تذييل أحمدُ بابا التنبكتي السالف الذكر لكتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون. ويسمى الذيل لأن صاحبه ذكر هذا اللفظ في مقدمته فقال: «وبعد تحصيل هذه المقدمة نرجع إلى المقصود مبتدئاً بصاحب الأصل الذي ذيلنا عليه وهو ابن فرحون» (ص: 30).
ويعرف هذا التذييل باسم نيل الابتهاج بتطريز الديباج قال عنه مؤلفه: «فما زالت نفسي تحدثني من قديم الزمان وفي كثير من ساعات الأوان باستدراك عليه (يعني ابن فرحون) ببعض ما فاته أو جاء بعده من الأئمة الأعيان، فقيدت فيه بحسب الإمكان حيث كنت ببلد بعيدة عن نيل المقصد من ذلك لبعدها عن مدن العلم وكتب هذا الشأن» (النيل، ص: 13). وقد طبع هذا الكتاب بهامش كتاب الديباج المذهب وصدر عن دار الكتب العلمية، ببيروت.

(5) المنار: هو كتاب «منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى» للقاني. وقد عرفنا به صفحة 122 . وفي هذا البيت لف ونشر مرتب.

(6) قال مالك: لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك ويرى هو نفسه أهلاً لذلك، (المعيار، الونشريسي 10/ 39).

276. فَمَالِكٌ أجَازَهُ سَبْعُونَا مُحَنَّكا[1] لِلصَّحْبِ[2] يَتْبَعُونا[3]
277. وَقَالَ ما أفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَا سَبْعُونَ شَيْخاً أنِي على الهُدَى[4]

---

(1) قال الونشريسي: وما أفتى مالك حتى أفتاه أربعون محنكاً» (المعيار 10/ 39). والمحنك: هو الذي يعمل التحنك وهو اللثام تحت الحنك شعار العلماء.

(2) الصحب: جمع صحابي وهو مخصوص في العرف بأصحاب النبي ﷺ. والصحابي من اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ وإن لم يرو عنه ولم يطل اجتماعه به. وقال النووي وسواء جالسه أم لا هذا هو الأصح، وهو مذهب البخاري وسائر المحدثين وجماعة من الفقهاء وغيرهم. وذهب أكثر الأصوليين إلى أنه تشترط مجالسته، وهذا مقتضى العرف والأول مقتضى اللغة. وعن ابن المسيب لا يعد صحابياً إلاّ من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين فإن صح هذا فهو ضعيف. فإن مقتضاه ألا يُعدّ جرير البجلي وأمثاله صحابه ولا خلاف في أنهم صحابة. ويدخل في قولنا الأعمى وعبر بعضهم بمن لقي ليدخل من حنكه أو مسه ﷺ من الصبيان وهو كذلك خلافاً لبعضهم ولا يدخل الأنبياء الذين اجتمع بهم ليلة الإسراء والملائكة لأن المراد الاجتماع المتعارف، وهل يدخل في ذلك جن نصيبين واستشكله ابن الأثير وهو محل نظر ويخرج من التعريف من لقيه كافراً ثم أسلم، قال الشيخ حلولو ونظر ابن عرفة في كونه صحابياً ولا يبطل التعريف بمن ارتد بعد اجتماعه به ومات على ردته لأنه قبل ردته كان يسمى صحابياً وأما من ارتد ثم أسلم فهو صحابي. (حاشية الحطاب على المختصر 1/ 22).

(3) للصحب يتبعون: إشارة إلى التابعين وهم الطبقة الثانية في الترتيب الزمني بعد الصحابة ممن أخِذ عنها التشريع. ويقال للواحد منهم تابع وتابعي. وهم أجيال كثيرة. فمنهم من عاصروا النبي ﷺ ولكن لم يروه ورأوا أصحابه. ومنهم أيضاً الذين ولدوا في حياته ﷺ وتوفي وهم أطفال لا يعون الرواية عنه وروايتهم كلها عن الصحابة. ومنهم مَن بعد ذلك ممن لقي أحداً من الصحابة. (دائرة المعارف الإسلامية، المجلد الرابع، ص: 236).

(4) قال ابن فرحون في الديباج: «قال مالك وليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد فإن رأوه أهلاً لذلك جلس وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضع لذلك» (الديباج، الصفحة 21). وقال السيوطي: «وأخرج أبو نعيم عن أبي مصعب، قال: سمعت مالكاً يقول ما أفتيت حتى شهد لي سبعون شيخاً أني أهل لذلك» (تزيين الممالك بمناقب سيدنا مالك 1/ 8).

278. وَالشَّافِعِي أجازَهُ الإمَام[1] «بِحَانَ أنْ تُفْتِيَ يَا غُلاَمْ»[2]

279. اليَوْمَ أهْلُ البَدْوِ وَالقُصُور[3] يُفْتُونَ جُزَاةً مَعَ القُصُور[4]

280. وَجَاءَ فِي الردِّ عَلَيهِمْ بَيْتُ عَنْ جَعْلِهِ فِي النَّظْمِ مَا أبَيْتُ

281. «لاَ يُقْبَلُ الإفتَاءُ مِنْ كُلِّ أحَدْ بَلْ لِخَوَاصِّ النَّاسِ فِي كُلِّ بَلَدْ»[5]

282. وَرُبَّمَا قَضَوْا بِلاَ اسْتِئْذَانِ[6] وَلاَ إقَامَةٍ[7] ولاَ أذَانِ[8]

---

(1) الإمام: يقصد به فقيه مكة ومفتيها المحدث مسلم بن خالد الزنجي وهو أحد أشياخه الذين أخذ عنهم.

(2) قال محمد أبو زهرة: «طلب الشافعي العلم بمكة على من كان فيها من الفقهاء والمحدثين وبلغ شأواً عظيماً حتى لقد أذن له بالفتيا مسلم بن خالد الزنجي وقال له: أفت يا أبا عبد الله فقد آن لك أن تفتي» (الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه، الصفحة: 19).

(3) القصور: جمع قصر وهو ما شيد من المنازل وعلا. ويريد الناظم هنا بأهل القصور أهل المدن ليقابل بها أهل البدو.

(4) القصور: مصدر قصر عن الشيء قصوراً عجز عنه ولم يبلغه (اللسان 5/ 97).

(5) هذا البيت أورده أيضاً في نظمه في الردة، وصيغته صريحة في أنه مضمن من نظم لم نستطع العثور عليه.

(6) الاستئذان: طلب الإذن في دخول محل لا يملكه المستأذن.

(7) الإقامة: هي الإعلام بالشروع في الصلاة بألفاظ عينها الشارع وامتازت عن الأذان بلفظ الشروع. والإقامة مصدر من الفعل أقام وألفاظها هي نفس ألفاظ الأذان إلاّ أنه يزاد فيها «قد قامت الصلاة» مرتين بعد الحيعلتين (التهاوني، كشاف اصطلاحات الفنون 1/ 93). وهي سنة مؤكدة لكل فرض وهي للفذ عين. أما الجماعة فيكفي أن يقيم عنهم واحد. والأذان موقوف مثنى وهي مفردة مُعربَة.

(8) الأذان: وهو لغة مطلق الإعلام بشيء، وشرعاً إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. ويطلق أيضاً على الألفاظ المخصوصة المعروفة (التهاوني، كشاف اصطلاحات الفنون: 1/ 93) وقد عرفه الرصاع بأنه قربة بذكر مخصوص لإعلام وقت الصلاة. ويقال أذن المؤذن تأذيناً وأذاناً أي أعلم الناس بوقت الصلاة. وقد شرع الأذان للإعلام بدخول الوقت وللاجتماع للصلاة والأصل في الأذان ما في الصحيحين عن ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقاً مثل بوق اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة (صحيح البخاري 1/ 219).

283. «وَفِي كِلاَ الفِعْلَيْنِ قِدْماً لَزِمَا ... مَنْعُ تَصَرُّفٍ بِحُكْمٍ حُتِمَا»[1]

284. وَرُبَّمَا ظَنَّ الجَهُولُ أَنَّهُ ... أَهْلٌ لِعِلْمٍ لَمْ يُحَقِّقْ فَنَّهُ[2]

285. وَرُبَّمَا انْتَصَبَ لِلْمَنَاصِبِ[3] ... وَلَمْ يَكُنْ أَهْلاً بِغَيْرِ نَاصِبِ

286. لَكِنْ بِمَا اسْتَحَقَّهُ مِن إِرْثِ ... لَوْ لَمْ يَكُنْ لَلعِلْمِ أَرْضَ حَرْثِ[4]

287. وَجَاءَ تَوْرِيثُ المَنَاصِبِ التِي ... لِلشرعِ مِن كبائِرِ[5] قد جُلَّت[6]

---

(1) هذا البيت مضمن بكامله من ألفية ابن مالك وهو البيت رقم (4) من باب التعجب.
ومعناه الذي قصد ابن مالك أن فِعلي التعجب (ما أفعله وأفعِل به) لا يتصرفان وإنما يلزمان طريقة واحدة أبداً فلا يستعمل من أفعل غير صيغة الماضي ولا من أفعل غير صيغة الأمر، وهذا أمر مجمع عليه.
وقد أراد الناظم بتضمين هذا البيت، التأكيد على ضرورة سد الطريق نحو الفتوى في وجه القاصرين من أهل البدو أو الحضر. فاستنكار الفقهاء على القاصر في إفتائه وحكمه دون تنصيب ولا إذن يناسب التعجب منه.

(2) قال الهلالي: «وربما ظن الجاهل نفسه وظنه الجهال عالماً لكونه يتلفق بعض الجزئيات من بعض كتب النوازل من غير أن يأخذها عن عالم ولا يفهم المراد منها ولا عنده من الآلات ما يمكنه التصرف به فيها وتطبيقها على نازلة ولا يعرف صحة نقلها فيتصدر للفتوى وهو في الحقيقة مساو للذين يستفتونه في الجهل وربما كان فيهم من هو أفهم منه وإنما تميز عنهم بما رأوا عنده من الكتب» (نور البصر، ص: 148).

(3) المناصب: جمع منصب وهو اسم مكان من نصب. والمنصب الدرجة والمنزلة.

(4) هذه العادة كثيرة الوقوع في المجتمعات الإسلامية إذ يظن العامة أن أبناء العلماء يرثون العلم بانتسابهم إلى أهله فيستفتونهم في نوازلهم ويقتدون بهم في أمور دينهم.

(5) الكبائر: جمع كبيرة وهي ما كان حراماً محضاً شرعت عليه عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة (الجرجاني، التعريفات، ص: 193). والكبائر حسب ما صح من الخلاف عشرون. في القلب منها أربع هي: الحسد والعجب والرياء والكبر. وفي الفم ثمانية هي: الغيبة والنميمة وأكل مال اليتيم وشرب الخمر والقذف وشهادة الزور واليمين الغموس والكذب. وفي اليد اثنتان هما القتل والسرقة. وفي الفرج اثنتان هما الزنا واللواط وفي جميع البدن أربع هي: أكل الربا وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف وإتلاف أموال المسلمين.

(6) جلت: عظُمت وجل الشيء يجِل جَلالاً وجَلالة وهو أجل وجَليل وجُلال: عظم قدره. (اللسان، ابن منظور 11/116).

288. مِثْلِ الإمَامَةِ[1] أو القَضَاءِ[2] وَجَهْلُ ذاكَ لَيْسَ فِي انْقِضَاءِ

289. وَبَعْضُهُمْ مِنْ قِلَّةِ الأحْكَامِ[3] قَدْ يَحْسَبُ الفَتْوَى مِنَ الأحْكَامِ[4]

290. وَالفَرْقُ أنّ الحُكْمَ ذُو إلْزَامِ وهِيَ لَمْ تَلْزَمْ بِلاَ التِزَامِ[5]

291. وَقَالَ فِي تَكْمِيلِهِ مَيَّارَهْ[6] بَيْتَيْنِ مِثْلَ الأنجُمِ السَّيَّارَهْ

292. «إخْبَارٌ الفَتْوَى كَمَنْ يُتَرجِمُ وَالحُكْمُ إنْشَاءٌ كَنَائِبِ اعْلَمُوا[7]

---

(1) الإمامة: تطلق على مدلولين: أحدهما تولي أمر المسلمين وتدبير شأنهم السياسي، وهذا النوع يسمى الإمامة العظمى، وثانيهما قيادة الصلاة في الجماعة. وقد قال ابن عرفة في حدها: «اتباع مصل في جزء من صلاته غير تابع غيره». وقد يكون الناظم يعني هنا المدلولين إذ في كل منهما يحدث هذا السلوك.

(2) القضاء سبق التعريف به صفحة 65 .

(3) أي من قلة معرفته بالأحكام الشرعية.

(4) أي يظن أن الفتوى كالحكم القضائي الذي يلزمه القاضي للخصوم.

(5) هكذا فرق بعضهم بين الحكم القضائي والفتوى. فاعتبروا الفتوى إخباراً بالحكم لا على سبيل الإلزام. بينما قالوا إن الحكم القضائي يشترط فيه الإلزام. يقول الحطاب: «والإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام. قيل ولا حاجة إلى القيد الأخير لأنه ذكر للاحتراز من القضاء وهو لم يدخل في الحد لأنه إنشاء» (الحاشية 32/6). وقد تحدثنا عن هذا الخلاف بنوع من التفصيل في تعريف الفتوى والحكم. راجع صفحة 59 وصفحة 65 .

(6) مياره: هو محمد بن أحمد «ميارة» أبو عبد الله (999هـ ـ 1072هـ). أخذ عن ابن عاشر وشاركه في معظم شيوخه الذين أخذ عنهم كعبد الرحمن الفاسي والشهاب المقري وغيرهم. وقد أخذ عنه كثيرون منهم ميارة المعروف بالصغير ومحمد المجاص. خلف عدة مؤلفات منها شرح التحفة، وشرح لامية الزقاق، وشرح المختصر وهو المسمى زبدة الأوطاب، وقد سبق التعريف به صفحة 79 .

والتكميل المعني هنا هو نظم في قواعد الفقه المالكي، يقع في نحو (437 بيتاً)، كمل به مؤلفه نظم المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لعلي بن محمد بن قاسم الزقاق (ت: 912هـ/ 1506م).

(7) قال محمد الأمين بن أحمد زيدان: «إخبار عن حكم الله عز وجل، الفتوى على غير وجه الإلزام. فالمفتي مع الله تعالى كمن يترجم بين الملك مع من لا يفهم كلام الملك. ولا كذلك الحكم فإنه إنشاء للأحكام فهو مع الله تعالى كنائب السلطان ينشىء الأمور» (شرح تكميل المنهج، الصفحة 88).

293. وَتَلْزَمُ الفَتْوَى الذِي لَهَا اعْتَقَدْ[1] وَالحُكْمُ للجَمِيعِ قَالُوا يُعتَمَدْ[2]

294. هَذَا وَقَدْ ضَمّوا لِحُبِّ العَاجلة[3] حُبَّ الرِّئاسَةِ[4] وَطَرْحَ الآجِلَةْ[5]

295. هَلْ جائِزٌ لِجَاهِلٍ وَقَاصِدِ دُنْيَا بِعِلْمٍ[6] طَلَبُ المَقَاصِدِ

---

(1) قال محمد الأمين بن أحمد زيدان: «وتلزم الفتوى الشخص الذي لها اعتقد بأن وافقت مذهبه فلا ترفع خلافاً. فإذا ثبت الهلال عند الشافعي بواحد وبرح بالصوم لم يلزم المالكي. وأما الحكم فقالوا إنه للجميع أي على الجميع ممن مذهبه وغيره معتمد ولازم وما ذلك إلاّ لأن الخاص كجواز إهانة زيد لا يعارض العام كوجوب إكرام الرجال لوجوب الجمع بينهما بأن الرجال يجب إكرامهم إلاّ زيداً» (شرح تكميل المنهج، فصل في مسائل القضاء والشهادات، الصفحة 88).

(2) البيتان الواقعان بين ظفرين والحاملان للرقمين (292) (293) ضمنهما الناظم من نظم تكميل مياره الفاسي. وهما البيتان (1) و (3) من فصل الشهادات وبينهما البيت الموالي:

وقدرة التنفيذ أمر زائد له يكون تارة أو حائد

يقول مياره في شرحه للتكميل: «أشار بالبيت إلى الفرق بين الفتوى والحكم، فالفتوى إخبار عن الشارع، فالمفتي كالمترجم عنه والحكم إنشاء كلام قُرر في النفس يدل عليه اللفظ أو الخط أو الإشارة، فالحَكم كالنائب عن الشارع في تلك الجزئية (ص: 120).

(3) العاجلة: هي الدنيا، وفي [سورة الإسراء: 18]: **﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾**.

(4) في هذا البيت تضمين أو استيحاء من قولة ابن عاشر في نظمه (المرشد المعين):

واعلم بأنّ أصل ذي الآفات حب الرياسة وطرح الآتي

قال ميارة: «وأصل الآفات... إنما هو حب الرئاسة في الدنيا الذي قيل فيه إنه آخر ما يُنزع من قلوب الصديقين، ونسيان الآخرة» (شرح ابن عاشر، ص: 418).

(5) الآجلة: الآخرة. (اللسان، ابن منظور 11/ 11).

(6) هذه العبارة مضمنة من متن مختصر الشيخ خليل في باب القضاء ونصها: «وحرم لجاهل وطالب دنيا» (ص: 258). يعني القضاء. قال الزرقاني: «وحرم المذكور أي القبول والطلب وكذا على سلطان لجاهل لعدم أهليته للقضاء، وطالب دنيا من متداعيين لتأديته لأكل أموال الناس بالباطل (شرح الدردير 4/ 131). وقال الدردير: «وحرم قبول القضاء وطلبه لجاهل وطالب دنيا من المتداعيين لأنه من أكل أموال الناس بالباطل» (4/ 131).

296. مِنْ ثَمّ نَبْذُ حُكم جَائِرٍ وَجَا هِلٍ[1] بلاَ مَشُورَةٍ لِلشَّرْعِ[2] جَا[3]
297. وَالكُلُّ لاَ يَرْتَفِعُ الخِلافُ بِحُكْمِهِ لَوْ سَلَّمَتْ آلاَفُ[4]
298. فَهَلْ يُقَوِّي الحُكمَ تَسْلِيمٌ بِفَكْ[5] مِنْ بَابِ أَسْلِفْنِي عَلَى أَنْ أُسْلِفَكْ[6]
299. فَلَيْسَ يَرْفَعُ الخِلاَفَ إلاَّ مُجْتَهِدٌ لاَ غَيْرُ ذاك. كَلاَّ[7]

---

(1) هذه العبارة أيضاً مضمنة من متن الشيخ خليل في باب القضاء ونصها: «ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور» (ص: 261).

(2) الشرع: ويسمى الشريعة. وهي فعيلة بمعنى مفعول. وأصلها لغة مشرعة الماء أي مورده الذي للشارب واصطلاحاً ما شرع الله لعباده من الأحكام من شرع أي ما بيّن لهم وسن على لسان رسول من الرسل سواء كانت متعلقة بكيفية عمل «أحكام عملية» «أحكام تهذيبية وأخلاقية» أو متعلقة بكيفية اعتقاد «أحكام اعتقادية». وهي أيضاً اسم للأحكام الجزئية المتعلقة بالمعاش والمعاد سواء كانت منصوصة من الشارع أو لا لكنها راجعة إليها وقد يقع فيها النسخ والتبديل. وتطلق الشريعة على الأصول الكلية تجوزاً.

(3) يقول الخرشي معلقاً على قولة خليل هذه ما نصه: «لما أخبر الرسول ﷺ أن القضاة ثلاثة: جائر وجاهل وعدل، أفاد المؤلف أحكامها على هذا الترتيب. والمعنى أن القاضي الخارج عن الحق متعمداً تُنبذ أحكامه أي تطرح وتُلغى. أي يطرحها ويلغيها القاضي الذي يتولى بعده. ابن رشد القاضي الجائر ترد أحكامه دون تصفح وإن كانت مستقيمة في ظاهرها إلاّ أن تثبت صحة باطنها. وكذلك تنبذ أحكام القاضي الجاهل الذي لم يشاور العلماء بل يحكم بين الناس بالحدس والتخمين» (حاشية الشيخ خليل 7/ 163).

(4) بمعنى أن أحكام الجائر والجاهل وطالب الدنيا لا ترفع الخلاف ولو سلمها الناس.

(5) الفك: اللحي والفكان اللحيان، وقيل: الفك هو مجتمع اللحيين عند الصدغ من أعلى وأسفل يكون من الإنسان والدابة. (اللسان 10/ 476). والقصد أن الأحكام لا تُقوّى ولا تُضعف بمجرد القول هذا قوي أو ضعيف.

(6) أسلفني على أن أسلفك عبارة مضمنة من مختصر الشيخ خليل. ونص كلامه: «فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا ما قل كضمان بجعل أو أسلفني على أن أسلفك (ص: 171 من باب البيع).

(7) يقول الهلالي: «فالمجتهد يجب عليه الفتوى بما أداه إليه اجتهاده واقتضته أدلته ولا يقلد غيره وإن تعارضت الأدلة أفتى بالراجح منها فإن لم يترجح عنده شيء فقيل تساقط كالبينتين وقيل يخير. وهذا النوع لا تتعقب أحكامه بل إن حكمه يرفع الخلاف» (النور، ص: 151).

300. أمّا الـمُـقـلّـدُ فـلـيـس يُـغـتـبَـرْ   مِنْ حُكمِهِ المَرْجُوحُ حِينَ يُخْتَبَرْ[1]

301. بَلْ نَـحْرُهُ بِـنَقْضِهِ فِي المنْحَرِ   وَضَـرْبُـهُ بِـهِ عَـلَـى الـوَجْـهِ حَـرِ[2]

302. نَـقَـلَـهُ التُّـودِي عَـن الـعقْـبَانِي[3]   وَالـعَـرَفِـيْ[4] الـعَـارِفِ الـرَّبَـانِـي

303. وَفي السِّجِلْمَاسِي عَلَى قَوَاعِدِ   مَـيَّـارَةِ جَـمِـيـعُ ذَا لِـلـزَّائِـدِ[5]

304. فَقُلْ لِمَنْ لِنَقْضِ حُكْمِهِ نَبخ   «فما أبيحَ افعَلْ وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ»[6]

305. فإنْ أبَى فالجهلُ عَنْهُ مَا انْتَفى   «وَالعِلمُ نِعْمَ المُقْتَنَى وَالمُقْتَفى»[7]

306. فَـقَـدمَـنْ الـعِـلـمَ ثُـمّ الـعَـمَـلا[8]   «وَرُبَّـمَـا أكْـسَـبَ ثَـانٍ أوَّلاَ»[9]

---

(1) أي أن المقلد حكمه بالمرجوح لا يُعتد به لأنه ليس أهلاً للترجيح.

(2) حر: أي خليق وإنه لحرى بكذا وحر وحري كلها بمعنى خليق. (اللسان 14/ 173).

(3) العقباني: لعله أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني التجيبي التلمساني، الإمام العلامة ولي القضاء في عدة جهات من المغرب ودامت ولايته نحو (40 سنة). له شرح على الحوفية في الفرائض، وشرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي واللباب في مناظرة القباب (ت: 811هـ).

(4) العرفي: يقصد به ابن عرفة الذي سبق أن عرفنا به صفحة 81 .

(5) وللاطلاع على ما عزاه له الناظم هنا يراجع شرحه لتكميل ميارة عند شرحه للأبيات السبعة الأولى من فصل الشهادات.

(6) هذا عجز بيت من ألفية ابن مالك وهو البيت رقم (9) من باب الاشتغال. والمعنى الذي قصده ابن مالك أنه يجب الالتزام بما تقدم تفصيله في الباب فما لا يجوز منه في كلام العرب يجب اجتنابه وما يجوز منه يجوز الأخذ به. وقد ضمنه النابغة مبالغة منه في التشنيع على المقلد إذا تصرف وكأنه مجتهد فحكم بمرجوح أو عطل راجحاً.

(7) هذا أيضاً عجز بيت من ألفية ابن مالك هو البيت رقم (7) من «باب نعم وبيس» وهو مثال مخصوص بالمدح الذي استغنى عن ذكره لتقدم ما يدل عليه وقد ضمنه الناظم هنا ترغيباً في العلم والاشتغال بطلبه وتحصيله.

(8) إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري في باب «العلم قبل القول والعمل قال تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلاّ الله واستغفر للنبك﴾ [صحيح البخاري 1/ 25].

(9) هذا صدر البيت العاشر من ألفية ابن مالك من باب الإضافة. ونصه:

وربـمـا أكـسـب ثـان أولا   تـأنـيـثـا إن كـان لـحـذف مـوهـلا

ومعناه الذي أراده ابن مالك أن المضاف المذكر قد يكتسب التأنيث من المؤنث المضاف =

307. وَمَــنْ تَــصَــدَّرَ[1] بِــلاَ أَوَانِ   عُــوقِـبَ بِـالـحِـرْمَـانِ وَالـهَـوان[2]

308. وخَـلِّـهِ كَـمَـثَـلِ الـحِـمَـار   يَـحْـمِـلُ أسْـفَـاراً[3] وَلاَ تُـمَـارِ[4]

309. وَهَاكَ نَظماً بَارِعاً قَدْ يُشْتَهَى   لاَ يَـنْـتَـهِـي طَـلاوَةً[5] إِذَا انْـتَـهَـى

310. فُصُولُهُ فِي كَعْبِ جذر أَرْبَعِ   مَـحْـصُـورَةٌ[6] فَـارْتَـعْ بِـذَاكَ الـمَـرْتَـعِ

= إليه بشرط أن يكون المضاف صالحاً للحذف وإقامة المضاف إليه مقامه كقول الشاعر:

مشين كما اهتزت رياح تسفهت   أعاليها مر الرياح النواسم

وقد ضمنه الناظم هنا ليقول: إن العلم سابق على العمل وربما أكتسب العلم بالعمل والورع لقوله تعالى في [سورة البقرة: 282]: ﴿**واتقوا الله ويعلمكم الله**﴾.

(1) تصدَّر: أي احتل صدر المجلس. وتستعمل في التداول للجلوس للتدريس أو الإفتاء أو القضاء.

(2) يشير الناظم إلى القاعدة الفقهية: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه». وهذه القاعدة هي الثلاثون من قواعد كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي، ومن أمثلتها حرمان القاتل من الإرث (انظر تفصيل ذلك في الصفحة: 153).

(3) تضمين للآية رقم (5) من سورة الجمعة ونصها: ﴿**مثل الذين حمّلوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً**﴾. والناظم هنا يقصد أن من تصدر دون استكمال شروط ذلك من علم وتقوى كمن يتعب في حمل الكتب ولا ينتفع بها (انظر شرح الآية في أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي 4/ 132).

(4) تمارى: من الفعل مارى، وماراه مماراة ومِراء وامترى فيه وتمارى: شك.

(5) الطلاوة: مثلثة هي: الحسن والبهجة والقبول في النامي وغير النامي، وكذا السحر. (لسان العرب، ابن منظور 15/ 14).

(6) جذر العدد: ما تركب منه كالأربعة مركبة من اثنين. وتكعيب العدد ضربه في الخارج الناتج. كضرب الاثنين في الاثنين الخارج أربعة فإن ضربت اثنين في الأربعة يخرج الكعب وهو ثمانية تقول ببد بدح، فالمراد في البيت أن فصول النظم ثمانية. وقد سار الناظم في هذا المعنى على سنة ابن غازي حين لغز تاريخ نظمه للمنية بقوله:

تم وقد سنح في فكري وعن   أن ألغز التاريخ سبراً للفطن

سطراً إذا عن الأسوس جردا   فمنتهاه كعب جذر المبتدا

والفضل بين حشوه والمنتهى   نصف لجذر صدره به زها

والمنتهى مع فضله ذو جذر   وجذره بين الحشا والصدر

311. جَعَلتُ خَيرَ المُرسَلين خَاتِمَهْ لَعَلَّنِي أنالُ حُسْنَ الخَاتِمَهْ[1]

312. مُحَمَّداً صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَا لَنَا وَسِيلَةٌ[2] إلاَّ هُو

313. وَآلِهِ[3] وَصَحْبه[4] أهْلِ الكَمَالْ عَدَّ النُّجُوم وَالمِيَاهِ وَالرِّمَالْ

314. أزْكَى صَلاَةٍ وَسَلام مَا انْتَهَى وَالحَمْدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مُنْتَهَى

---

(1) الخاتمة: آخر كسب المرء في حياته سواء من الحسنات أو السيئات.

(2) الوسيلة: هي ما يتقرب به إلى الغير (الجرجاني، ص: 272). وقيل إن الفرق بين الوسيلة والسبب أن السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود، أما الوسيلة فهي ما يُرجى من وجوده الوجود. وبهذا فهي تختلف عن السبب لأنها ليس بينها ترابط لزومي مع الذات، ولأنها أضعف منه. وقيل الوسيلة هي قبول الطلب قاله البرقوقي وهي من خصائصه ﷺ. (سراج السالك 1/ 19).

(3) الآل: آل الرجل أهله وعياله، ويطلق أيضاً على الأتباع. قال الشمني: ولا يضاف الآل إلاَّ لمن له شرف من العقلاء الذكور فلا يقال آل الأسكافي ولا آل فاطمة ولا آل مكة. وأصله أول تحرّكت الواو بعد فتحة فقلبت ألفاً، وقيل أهل قلبت الهاء همزة ثمّ الهمزة ألفاً. والظاهر أنه اسم جنس مفرد في اللفظ جمع في المعنى (انظر: شرح المختصر، الخرشي 1/ 28). وآله ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة اختلف العلماء في تحديدهم. فقيل إنهم المؤمنون من بني هاشم وهو قول أكثر أهل العلم. وقيل بنو عبد المطلب معهم من بني عبْد مناف، وهو الذي ذهب إليه خليل في باب الزكاة حسب بعض النسخ. قال الدماميني وهو المختار عندنا، وقال الشيخ زورق هو المذهب. وقيل بنو عبد مناف وإن بعدوا. وقيل بنو لؤي وإن بعدوا. وقيل بنو غالب وإن بعدوا وبه قال أصبغ. وقيل بنو فهر. وقيل بنو النضر وإن بعدوا. وقيل جميع أمته ﷺ. قال الحطاب: «قال ابن العربي في عارضة الأحوذي ومال مالك إلى أن آل محمد هم كل من تبع دينه كما أن آل فرعون هم كل من تبعه. وقيل آل محمد هم أتقياء المؤمنين» (الحاشية 1/ 22).

(4) سبق التعريف بهم صفحة 148 .

4. الفهَارسُ العامَةُ

1.4. الآيات مرتبة بحسب ورودها في النظم

2.4. الأحاديث مرتبة بحسب ورودها في النظم

3.4. تضمينات ألفية ابن مالك مرتبة بحسب ورودها في النظم

5 ـ نُصْحاً ومن يمنعه فانصُرْ عاذِلَهْ	24
6 ـ في النَظم والنَّثرِ الصَّحيح مُثْبَتا	143
7 ـ فَلهُما كُنْ أبَداً مُقَدِّما	199
8 ـ وَذانِ نالا غايَةَ العِلْمِ وَما	224
9 ـ كانَ أصَحُّ عِلْمُ مَنْ تَقَدَّما	224
10 ـ فَذِكْرُهُ وَحَذْفُهُ سِيَّان	234
11 ـ وَعَنْ سَبيل القَصْدِ مَنْ قاسَ انْتَبَذَ	240
12 ـ وَفِي كِلاَ الفِعْلَيْنِ قِدْماً لَزِمَا	283
13 ـ مَنْعُ تَصَرُّفٍ بِحُكْم حُتِمَا	283
14 ـ فما أبيحَ افعَلْ وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ	304
15 ـ وَالعِلْمُ نِعْمَ المُقْتَنَى وَالمُقْتَفَى	305
16 ـ وَرُبَّمَا أكسَبَ ثَان أوَّلاً	306

4.4. تضمينات الأنظام الأخرى مرتبة بحسب ورودها في النظم

النظم	رقم البيت
1 ـ منية الحساب لابن غازي	10
2 ـ منية الحساب لابن غازي	11
3 ـ نظم عمليات فاس للفاسي	37
4 ـ مراقي السعود لابن الحاج إبراهيم	39
5 ـ إضاءة الدجنة للمقري	41
6 ـ إضاءة الدجنة للمقري	42
7 ـ إضاءة الدجنة للمقري	43
8 ـ إضاءة الدجنة للمقري	44
9 ـ السلم للأخضري	159

10 ـ السلم للأخضري	164
11 ـ مرتقى الوصول لابن عاصم	197
12 ـ مرتقى الوصول لابن عاصم	198
13 ـ للناظم من غير هذا النظم	217
14 ـ للناظم من غير هذا النظم	218
15 ـ للناظم من غير هذا النظم	219
16 ـ للناظم من غير هذا النظم	220
17 ـ الكافية لابن مالك	266
18 ـ الكافية لابن مالك	267
19 ـ التكميل لمياره	292
20 ـ التكميل لمياره	293

5.4. تضمينات النصوص الفقهية مرتبة بحسب ورودها في النظم

النص	رقم البيت
1 ـ الضلال والإضلال	202
2 ـ أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد	231
3 ـ مبيناً لما به الفتوى (مختصر خليل).	251
4 ـ مختصراً (مختصر خليل).	251
5 ـ أو دل لصاً (مختصر خليل).	255
6 ـ ما أفتيت حتى شهد سبعون شيخاً	277
7 ـ حان أن تقضي يا غلام	178
8 ـ جاهل وقاصد دنيا (مختصر خليل).	295
9 ـ ونبذ حكم جائر وجاهل بلا مشورة (مختصر خليل).	296
10 ـ أسلفني أسلفك (مختصر خليل).	298

6.4. الأعلام مرتبة ترتيباً ألفبائياً

7.4. المصطلحات مرتبة ترتيباً ألفبائياً

233 ـ النظام	10، 18
234 ـ النظر	151
235 ـ النفس	209
236 ـ النفوذ	37
237 ـ النقل بالمعنى	60
238 ـ النكاح	145
239 ـ الوسيلة	312
240 ـ الوقوع	140
241 ـ الولاية	191
242 ـ الوهم	155
243 ـ اليمين	142

8.4. الكتب الواردة في النص المحقق مرتبة ترتيباً ألفبائياً

المصطلح	رقم البيت
1 ـ أجوبة ابن ناصر	84
2 ـ أجوبة القرويين	122
3 ـ أجوبة محمد بن سحنون	121
4 ـ إضاءة الدجنة للمقري	40
5 ـ الأعلام بنوازل الأحكام لابن سهل	64
6 ـ البيان والتحصيل لابن رشد	56
7 ـ التاج والإكليل على مختصر خليل للمواق	60
8 ـ تبصرة ابن فرحون	52
9 ـ تبصرة اللخمي	53
10 ـ تسهيل السبيل لمقتطف أزهار روض خليل للزواوي	64

9.4. المصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق

1. الآبي

- جواهر الإكليل، مطبعة الموسوعة الفقهية 1983.

2. ابن اخَيَّبْ (أحمدُو)

- الأعداد، الجزء الأول، مطبعة سان لويس السينغال 1957.

3. ابن أحمد زيدان (محمد الأمين)

- المنهج إلى المنهج في أصول المذهب المبرج. تحقيق الحسن بن عبد الرحمن، دار الكتاب المصري.

4. ابن اعبيد (محنض بابه)

- طرة على الطيبية في المنطق (مخطوط)

5. ابن الحاج إبراهيم (سيدي عبد الله)

- نشر البنود على مراقي السعود (مجلدان)، مطبعة فضالة المحمدية المغرب.

- النوازل (مخطوط)

- طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض العمل، تقديم الحضرمي بن خطري، الناشر محمد سالم بن الصوفي، الطبعة الأولى 1985.

6. ابن حامد (المختار)

- موسوعة حياة موريتانيا، «الجغرافيا» منشورات معهد الدراسات الإفريقية بالرباط، دار الغرب 1994.

- موسوعة حياة موريتانيا، جزء الأغلال (مرقون).

7. ابن حبيب الله محمد محمود (ت: 1277هـ)

- شرح تكميل المنهج لميارة (مخطوط بحوزتنا)

8. ابن حجر (شهاب الدين أبو العباس أحمد العسقلاني)

- فتح الباري (1ـ 13) المطبعة السلفية، القاهرة 1380.

9. ابن حنبل (أبو عبد الله أحمد الشيباني، الإمام)

- المسند (أربعة مجلدات) المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1969.

10. ابن خلدون (ولي الدين عبد الرحمن)

- المقدمة، دار المصحف، مصر.

11. ابن رشد (الجد)

- البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل. وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي (ت: 255هـ) (1ـ 20)، تحقيق د .محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات. تحقيق: سعد أحمد عراب، الطبعة الأولى 1988، دار الغرب الإسلامي (في ثلاثة أجزاء)، بيروت ـ لبنان.

- الفتاوى، جمع تلميذه الفقيه أبي الحسن محمد بن أبي الحسن، ثلاثة أجزاء. تحقيق وتقديم د .المختار بن الطاهر التليلي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي 1987، بيروت ـ لبنان.

12. ابن السالك محمد عبد الرحمن

- عون المحتسب في ما يعتمد من كتب المذهب، تحقيق محمد الأمين بن

محمد فال ابن اباه، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، انواكشوط 1995.

13. ابن سيدي محمد (أحمد سالم الأبهمي)

- تعليق على بوطليحية (مخطوط).

14. ابن صلاح الشهزوري

- أدب المفتي والمستفتي، تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الوفاء للنشر والتوزيع.

15. ابن عاشر عبد الواحد (ت: 1040هـ)

- حاشية على التتائي (مخطوط).

- المرشد المعين (مخطوط).

16. ابن عاشور (محمد الطاهر)

- مقاصد الشريعة الإسلامية - المطبعة الفنية.

17. ابن عاصم

- مرتقى الوصول إلى علم الأصول (مخطوط).

18. ابن العاقل (أحمد)

- الفتاوى والأحكام. تحقيق يحيى بن البراء. (مرقون).

19. ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله).

- أحكام القرآن (أربعة مجلدات) تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 1967.

20. الرصاع (أبو عبد الله بن الأنصاري)

- شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، 1993.

21. ابن عقيل (بهاء الدين)

ـ شرح الألفية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (جزآن)، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1967.

22. ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم)

ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت 1301هـ.

ـ الديباج المذهب (1ـ 2)، تحقيق محمد أبو النور، دار التراث، مصر.

23. ابن مالك (محمد)

ـ شرح الكافية الشافية حققها وقدم لها د .عبد المنعم أحمد هريري الأستاذ المشارك في معهد اللغة العربية لغير الناطقين بها. جامعة أم القرى مكة المكرمة. وقد طبعتها دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى سنة 1982، في إطار سلسلة من التراث الإسلامي.

ـ الألفية في النحو مع طرة واحمرار ابن بونه (مخطوط).

24. ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم)

ـ لسان العرب، طبعة دار صادر، بيروت (بدون تاريخ).

25. ابن الناظم

ـ شرح الألفية، منشورات ناصر خسرو، بيروت ـ لبنان 1313.

26. ابن هلال

ـ النوازل، تصحيح الفقيه الشريف سيدي المهدي الوازاني العمراني، الطبعة الحجرية (260 صفحة). فاس، بتاريخ (1310هـ).

27. أبو خزام (أنور فؤاد)

ـ معجم المصطلحات الصوفية، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت: 1978.

28. أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي)

- السنن (أربعة مجلدات) دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

29. أبو زهرة (محمد)

- أصول الفقه - دار الفكر العربي، القاهرة 1977.

- مالك، حياته وعصره - آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة 1978.

- الشافعي حياته وعصره - آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة 1977.

- ابن حنبل حياته وعصره - آراؤه وفقهه، القاهرة، دار الفكر العربي 1977.

30. أحمد الشنتاوي

- دائرة المعارف الإسلامية، المجلد الرابع، مراجعة محمد مهدي علام، طبعة دار المعرفة. بيروت.

31. الباجوري

- شرح السلم (مخطوط).

32. الباجي (أبو الوليد)

- كتاب الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، الطبعة الأولى 1988.

- أحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1986.

33. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي

- الجامع الصحيح (1ـ 9)، طبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة، مصر 1947.

34. البناني (هو محمد بن الحسين أبو عبد الله)

- الفتح الرباني في ما ذهل عنه الزرقاني (ثمانية أجزاء)، وقد طبعت بحاشية

شرح الزرقاني على المختصر، في أربعة مجلدات، بدار الفكر، لبنان 1978.

35. التسولي

ـ البهجة شرح التحفة، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة 1370.

36. التنبكتي (أحمدو بابا)

ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ).

37. التهاوني (محمد علي الفاروقي)

ـ كشاف اصطلاحات الفنون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة 1963.

38. التواتي

ـ كتاب مرجع المشكلات، وهو شرح نظم محمد العاقب بن مايابا لنوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، طبعة: مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا. بدون تاريخ.

39. الجرجاني (الشريف)

ـ التعريفات، إيران 1952.

40. الجزولي (سيدي أبو عبد الله محمد بن سليمان)

ـ دلائل الخيرات (مخطوط).

41. الحراجي (الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني)

ـ كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.

42. الحطاب: (محمد بن عبد الرحمن المغربي. ت: 954هـ)

ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، طبعة دار الفكر 1317هـ، (6

أجزاء)، 1978، بيروت ـ لبنان.

43. حلولو (أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني. ت)

ـ المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، تحقيق د .أحمد محمد الخليفي، الطبعة الأولى 1991، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، الجماهيرية العظمى، طرابلس.

44. الخرشي (محمد بن عبد الله)

ـ الشرح الصغير على مختصر خليل، ط: دار الفكر، 1317هـ، بيروت ثمانية أجزاء في أربعة مجلدات.

45. خليل بن إسحاق (ضياء الدين الجندي، ت: 776هـ/ 1374م)

ـ المختصر، صححه وعلق عليه الشيخ أحمد نصر. طبعة دار الفكر 1981.

46. الدردير (أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد)

ـ الشرح الكبير على مختصر خليل. طبعة دار الفكر (بدون تاريخ) بيروت ـ لبنان.

47. الزرقاني (عبد الباقي)

ـ شرح على حاشية اللقاني على خطبة خليل. مطبعة فاس الحجرية 1309هـ.

ـ شرح مختصر خليل، طبعة دار الفكر (بدون تاريخ) ثمانية أجزاء في أربعة مجلدات، بيروت ـ لبنان.

48 ـ الزركلي

ـ الأعلام (قاموس تراجم) (1 ـ 13) ط: 3.

49. زروق (أحمد بن محمد البرنسي الفارسي ت: 899هـ)

ـ شرح متن رسالة ابن أبي زيد. جزآن في مجلد واحد. طبعة دار الفكر 1982.

50. الزمخشري (محمود بن عمر)

ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل (ستة أجزاء)، مطبعة الهيئة المصرية، القاهرة 1343.

51. السنوسي

ـ المقدمات (مخطوط).

52. السيوطي (جلال الدين)

ـ ألفية عقود الجمان (مخطوط).

ـ الأشباه والنظائر، طبعة دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

53. الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى)

ـ الموافقات في أصول الشريعة (أربعة أجزاء). طبعة: دار الفكر، بيروت 1341هـ.

54. الشبرخيتي

ـ شرح الأربعين النووية. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

55. الشرباصي (د. أحمد)

ـ المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.

56. الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)

ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

57. الشيبي (د. كامل مصطفى)

ـ الصلة بين التشيع والتصوف، دار المعارف بمصر ـ ط: (2)، 1969.

58. الصابوني (محمد علي)

ـ صفوة التفاسير (ستة مجلدات)، دار القرآن، بيروت 1981.

59. الصاوي (الشيخ أحمد)

- حاشية على تفسير الجلالين، طبعة دار الجيل، بيروت (بدون تاريخ).

60. الصباغ (محمد)

- الحديث النبوي

61. عبد الباقي (محمد فؤاد)

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر 1987، بيروت - لبنان.

62. العدوي (الشيخ علي)

- حاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل. ط: دار الفكر، 1317هـ، (8 أجزاء في أربعة مجلدات).

63. العقباني (أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني)

- تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق أ. علي الشنوفي 1967.

64. عياض (القاضي)

- الشفا بتعريف بحقوق المصطفى، طبعة دار الفكر، بيروت 1988.

65. الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)

- المستصفى من علم الأصول، تحقيق ابن عبد الشكور، جزآن، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1322.

- نظم العمل الفاسي (مخطوط).

67. القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد

- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام.

- أنوار البروق في أنواء الفروق (1ـ 4)، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الفكر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1973.

68. الفيروزابادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)

- القاموس المحيط، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة 1367.

69. لفيف من الباحثين

- دائرة المعارف الإسلامية، المجلد الرابع، مراجعة محمد مهدي علام. طبعة دار المعرفة، بيروت.

70. لفيف من المستشرقين

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي (سبعة مجلدات) مكتبة بريل في مدينة ليدن 1936.

71. اللقاني (السيد خليل بن إبراهيم بن علي بن غرس الدين أبو مفلح)

- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، دار الأحباب للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، بتحقيق الشيخ زياد محمد محمود حميدان، الطبعة الأولى 1992.

- حاشية على خطبة المختصر بهامش كتاب نور البصر للهلالي، مطبعة فاس الحجرية 1309هـ.

72. محمد المامي (الشيخ)

- جمان البادية (مخطوط، بحوزتنا).

73. مخلوف (محمد بن محمد)

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان 1349.

74. المقري.

- إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة (مخطوط، بحوزتنا).

75. المناوي (عبد الرؤوف)

- فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي (ستة مجلدات)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت 1972.

76. مياره

- الدر الثمين والمورد المعين. طبعة دار الفكر - بيروت.

77. النابغة الغلاوي

- نظم أم اطريد (مخطوط بحوزتنا).

- نظم التندغية أو ذاتالوليين (مخطوط بحوزتنا).

- مرثيته لأحمد بن محمد العاقل (مخطوط بحوزتنا).

78. الهاشمي (السيد أحمد)

- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

79. الهلالي (سيدي أحمد بن عبد العزيز)

- نور البصر في شرح المختصر ، مطبعة فاس الحجرية 1309هـ.

80. الولاتي (محمد يحيى)

- فتح الودود على مراقي السعود، مراجعة بابا محمد عبد الله، مطابع عالم الكتب للطباعة والتجليد، الرياض، المملكة العربية السعودية 1992.

- شرح مرتقى الوصول لابن عاصم، طبعة بيروت.

81. ولد باباه (محمذن)

- تحقيق كتاب النجم الثاقب في بعض ما لليدالي من مناقب للنابغة

الغلاوي، المطبعة المدرسية بالمعهد التربوي الوطني، انواكشوط 1994.

82. الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى)

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي ببيروت، 1981 (13 مجلداً)، تخريج جماعة من الفقهاء، إشراف الدكتور محمد حجي.
- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تحقيق: حمزة أبو فراس، الطبعة الأولى 1990، مطبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت في 757 صفحة.



اختصار بوطليحية للشيخ محمد المامي ولد البخاري (ت. 1288هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله

اختصار نظم (بواطليحية) للشيخ محمد المامي

دونك نظم احروف يستظهر	بها أبو طليحة المختصر
أبياته أربعة ثمانية	من الفصول بالرموز حاوية
بيتان في فصل وعكس واجعل	بيتا لخمسة فصول تكمل
ولمقدماته والخاتمة	وجه دخول وفصوص قائمة
أول فصل في المعتمد من الأقوال	والكتب وأقوال المعرفين
متفق فراجح فما اشتهر	وإن بغرب فالمساوي معتبر

بَقْفَلُ
- التهذيب للبرادعي كان يدعى المدونة
- القلشاني على الرسالة
- تبصرة ابن فرحون
- تبصرة اللخمي

يَرْمٌ
- جامع ابن يونس وكان يدعى
- المصحف ولكن نفي
- ما اتفق ابن رشد والمازري

بَحَزٌ
- بهرام ولا سيما في الوسط
- حاشية الحطاب
- زبدة الأوطاب منه.

سَمْحٌ
- شرح سالم مع خلل في اختصاره
- التيطي
- حلول في كبيره وصغيره

عَمَمْ
- ابن عرفة
- ابن مرزوق
- المواق في شرحيه إلا في النقل بالمعنى

زَسٌ
- الزرولي
- ابن سهل

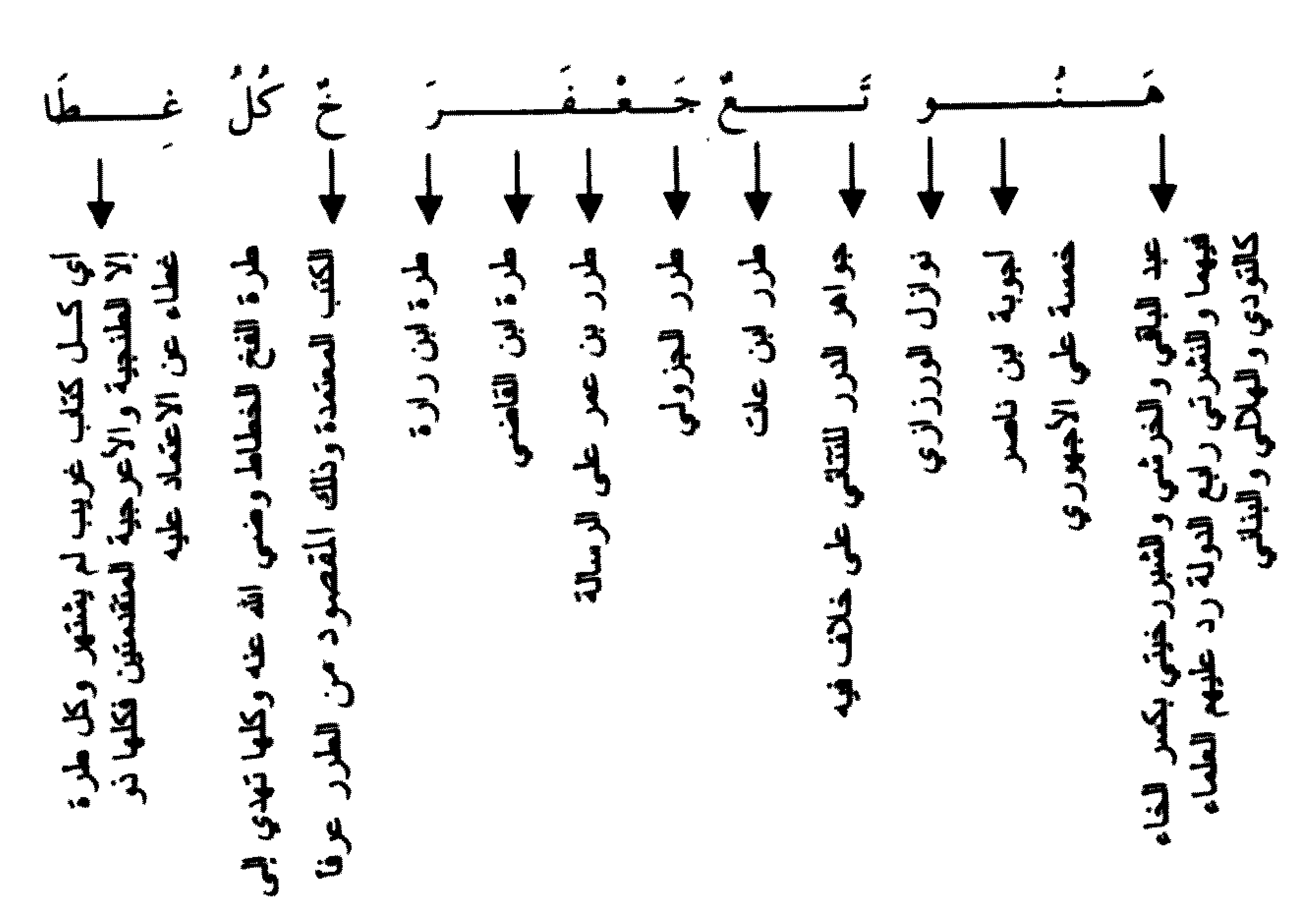
غباطٌ
- حاشية ابن غازي
- أحمد بابا
- حاشية الطخيخي مصغرا

مَعَطٌ
- حاشية مصطفى على التتائي
- طرر ابن الأعرج
- طرر الطنجي

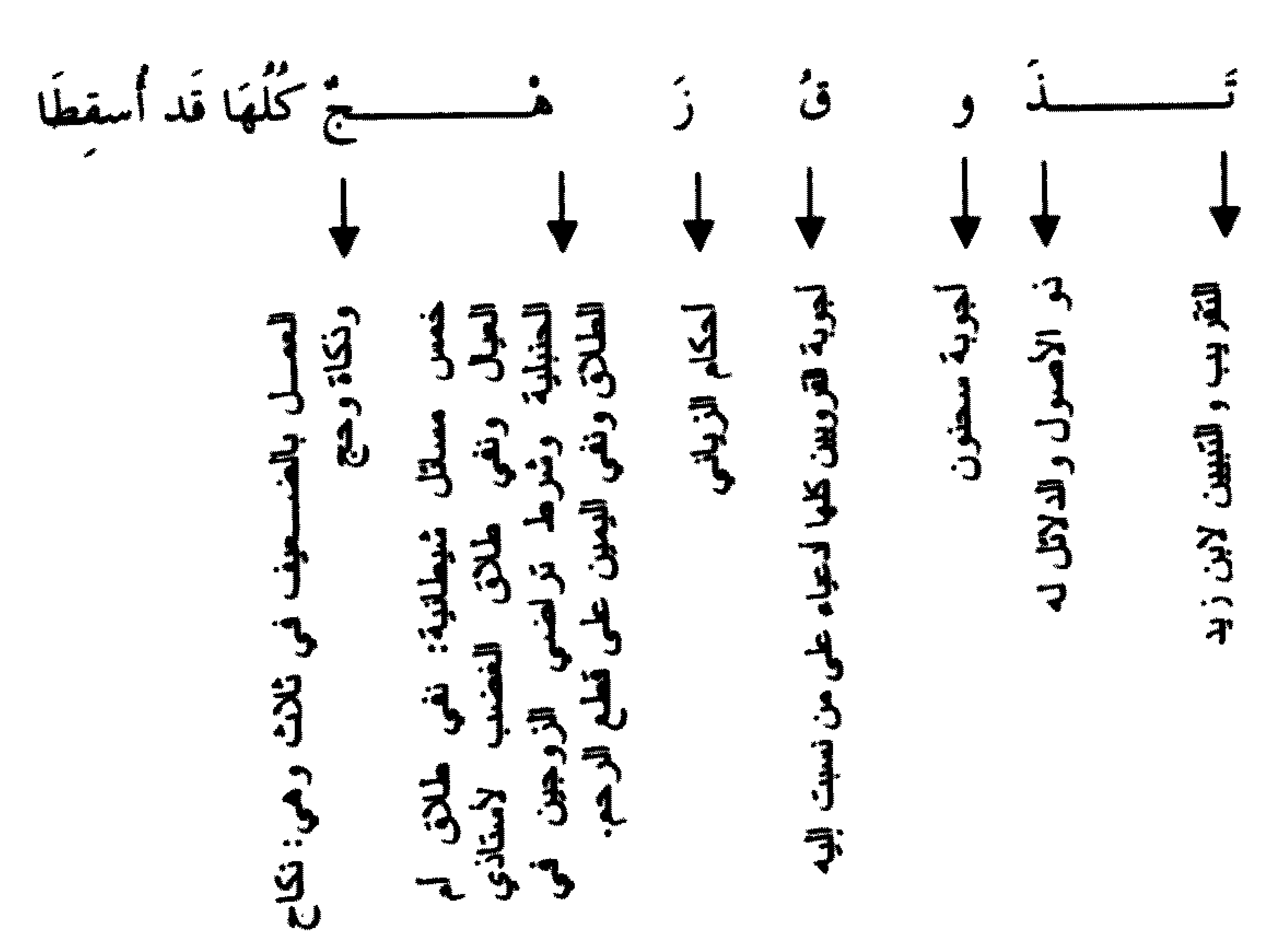
هَوَمٌ
- نوازل ابن هلال مع طرة التنيز
- معيار الونشريسي
- الدرر المكنونة في نوازل مازونة

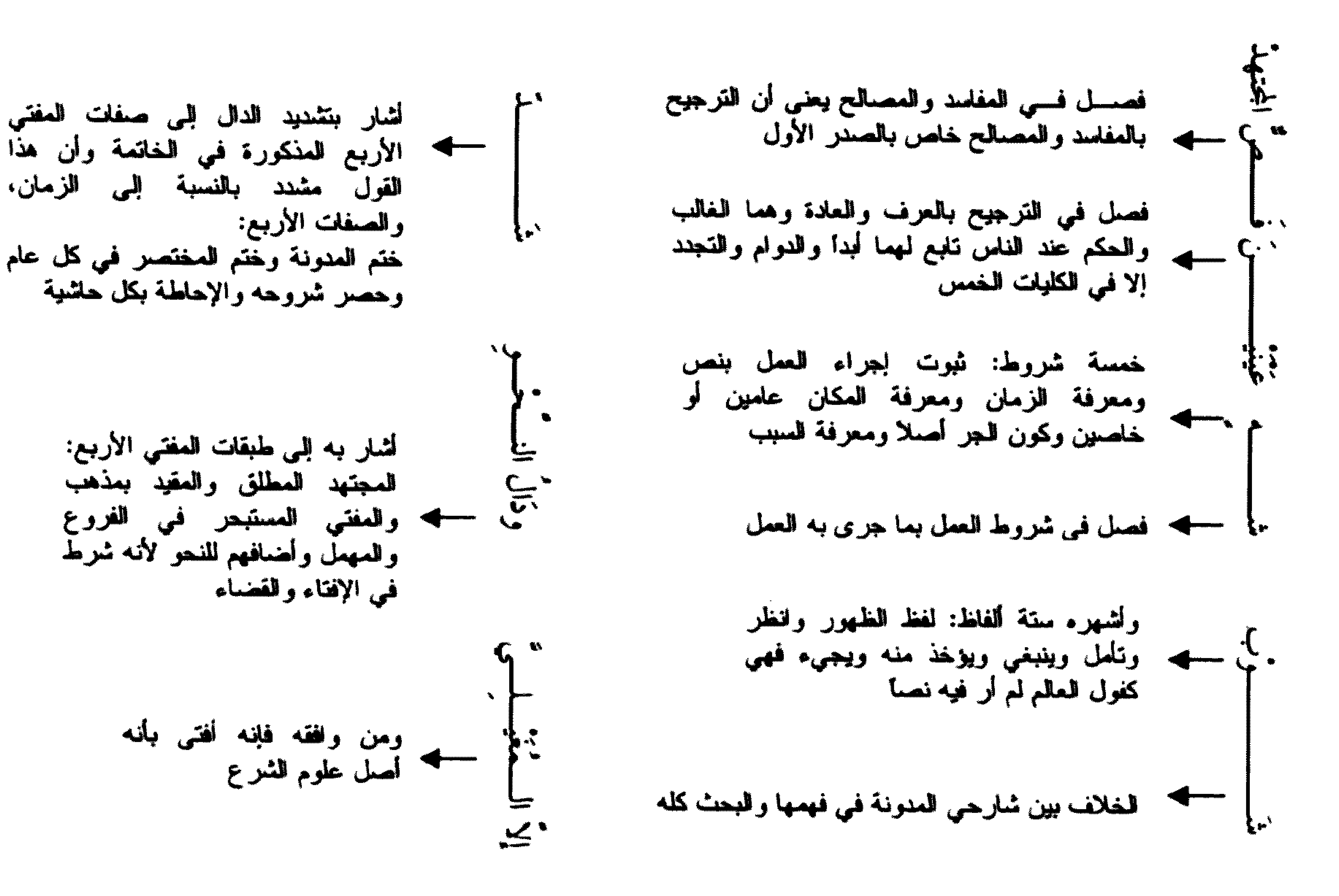
عَلَمْ
- يعني أن هذه الكتب في غاية الاعتماد

فصل في الكتب التي لا يعتمد ما انفردت بنقله



فصل في الكتب الشيطانية والليطانية




شَـــــوب
الخلاف بين شارحي المدونة في فهمها والبحث كله
وأشهره ستة ألفاظ: لفظ الظهور وانظر
وتأمل وينبغي ويؤخذ منه ويجيء فهي
كقول العالم لم أر فيه نصاً
شـــــه
فصل فى شروط العمل بما جرى به العمل
عَيْنَيْـــــنَ
خمسة شروط: ثبوت إجراء العمل بنص
ومعرفة الزمان ومعرفة المكان عامين أو
خاصين وكون الجر أصلاً ومعرفة السبب
فصل في الترجيح بالعرف والعادة وهما الغالب
والحكم عند الناس تابع لهما أبداً والدوام والتجدد
إلا في الكليات الخمس
فَـــصٌ المجتهدْ
فصـــل فـــي المفاسد والمصالح يعني أن الترجيح
بالمفاسد والمصالح خاص بالصدر الأول
إلاَّ الـــمُغَيْـلِـيَّ
ومن وافقه فإنه أفتى بأنه
أصل علوم الشرع
ودَالُ النـــحْـــوِ
أشار به إلى طبقات المفتي الأربع:
المجتهد المطلق والمقيد بمذهب
والمفتي المستبحر في الفروع
والمهمل وأضافهم للنحو لأنه شرط
في الإفتاء والقضاء
شَـــدَّ
أشار بتشديد الدال إلى صفات المفتي
الأربع المذكورة في الخاتمة وأن هذا
القول مشدد بالنسبة إلى الزمان،
والصفات الأربع:
ختم المدونة وختم المختصر في كل عام
وحصر شروحه والإحاطة بكل حاشية

